

جامعة محمد الخامس

كلية العلوم والعلوم السابفة

البيولوجيا



البيولوجيا و العلوم السابفة

البيولوجيا و العلوم السابفة

البيولوجيا و العلوم السابفة

البيولوجيا و العلوم السابفة

البيولوجيا و العلوم السابفة

البيولوجيا و العلوم السابفة

البيولوجيا و العلوم السابفة

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة


معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة:
آمال يعيش تمام

إعداد الطالبة:
إلهام خوني

الموسم الجامعي: 2014/2013



الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والديا الكريمين .

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي: عمار، خليفة، علاوة

وزوجاتهم وأولادهم

وإلى أختي الوحيدة زعيمة

و زوجها و أولادها

إلى توفيق، نبيل، حسني

كما أهدي هذا العمل إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

بدون ذكر إسم أحد كي لا أنسى أحد.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة فيما سبق بيانه، معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري. قمنا من خلالها ببيان تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية في الفصل الأول، غير أن المشرع الجزائري ورغم بساطة المعيار العضوي إلا أنه لم يعتمد عليه اعتماداً مطلقاً، وهذا ما دفعنا إلى التطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى التعرض إلى الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي .

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية، إذ يكفي أن تكون الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، أو البلدية و المصالح الإدارية للبلدية، أو المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في النزاع حتى يؤول الفصل فيه لإختصاص المحاكم الإدارية، و تكييف المنازعة على أنها إدارية في هذه الحالة.
- تكرر المعيار العضوي كذلك بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،التي خولت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها دون الوطنية، و بالرجوع إلى المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة نجدها لا تتضمن هذه الحالة، مما يطرح إشكالا حول الجهة المختصة للفصل في نزاعات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية.
- يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائياً و نهائياً في منازعات الطعون المرفوعة ضد الأشخاص العامة الواردة في المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة، و هذا يمس بمبدأ التقاضي على درجتين .
- إلى جانب المعيار العضوي فإن المشرع كرس المعيار المادي بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي استثنت منازعات مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة

بالمسؤولية على حوادث مركبات الدولة، و هذا لأن دعاوى التعويض يفصل فيها القضاء العادي، و مادام هناك قضاء عادي فلا داعي لإحالتها للقضاء الإداري.

- نلاحظ تكريس المعيار المادي كذلك باستثناء منازعات الجمارك و الضمان الإجتماعي من اختصاص القضاء الإداري ، و هذا راجع إلى طبيعة نشاط هيئة الضمان الإجتماعي، الذي ينصب على التأمينات الإجتماعية ،التي تجد أصلها في القانون الخاص، و منازعات الجمارك التي تنصب على مخالفات و جنح هي من اختصاص القضاء العادي باعتبار أن القاضي العادي هو الحامي التقليدي لحقوق و حريات الأفراد.

-يستطيع القاضي الإداري من خلال المعيار المادي ،توسيع أو تقليص مجال اختصاصه بحيث يتم تقدير النزاع الذي يعود له الفصل فيه حسب طبيعة النشاط،وليس على أساس شخصية أحد أطرافه.

من خلال هذه النتائج يمكننا القول أن المشرع الجزائري في تحديده للمنزعة الإدارية و تكييفه لها،اعتمد على المعيار العضوي المقيد أي لم يعتمد عليه بصفة مطلقة،بل خصه ببعض الإستثناءات التي تجعل بعض النزاعات تعود للقضاء العادي.

بناء على ما تم عرضه إضافة إلى ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا إدراج التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل المواد التي تطرح إشكالات عملية في تحديد الإختصاص القضائي لتقاضي الإبهام و الغموض فيها، على اعتبار أن قواعد الإختصاص القضائي من النظام العام ولا يجب فسح مجال للإجتهد و التأويل ومنها المواد 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تعديل المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إحالة الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية بالعاصمة بشأن المنازعات المتعلقة بالأشخاص العامة المذكورة في المادة السالفة الذكر، و هذا بتشكيلة خاصة بغرض تكريس مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر من أهم مبادئ النظام القضائي الجزائري.

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري،لأن تطبيق معايير تحديد إختصاص القضاء الإداري يتطلب وجود قاضي إداري متحكم إلى حد بعيد في القانون الإداري.

الفصل الأول

تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية

تعتبر عملية تحديد الإختصاص، بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها.

وتتم عملية تحديد الإختصاص بالإستناد إلى معيار معين، والذي يمكن من الوصول إلى الهدف المسطر، وهو تحديد طبيعة النزاع المطروح، و بموجبه تحديد الجهة القضائية صاحبة الإختصاص، ونتيجة لذلك وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية إدارية شملت المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري، هذا ما نبينه من خلال هذا الفصل حيث سنبين في المبحث الأول التكريس القانوني للمعيار العضوي، ونبين في المبحث الثاني تطبيقات قضائية للمعيار العضوي.

المبحث الأول

التكريس القانوني للمعيار العضوي

إن معيار الإختصاص في الجزائر يمكن استنباطه بكل سهولة ووضوح بالرجوع إلى أحكام وقواعد النظام القانوني⁽¹⁾، ويظهر لنا تكريس المشرع للمعيار العضوي وجعله معيارا يتم على أساسه توزيع الإختصاص بين القضائيين الإداري والعادي، من خلال قراءة في النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني العام لتحديد الإختصاص القضائي⁽²⁾.

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 09.

(2) - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 219.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتناول المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مطلب أول)، والمعيار العضوي في قانون مجلس الدولة (مطلب ثاني)، والمعيار العضوي في قانون المحاكم الإدارية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد اختصاص القضاء الإداري؛ التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع.⁽¹⁾

وقد فضل المشرع الجزائري الاعتماد عليه كمعيار أساسي عند إصدار القانون العضوي 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتمد على المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع، وذلك بموجب المواد 800، 801، 901.

حيث عرف المشرع اختصاص المحاكم الإدارية في نص المادة 800 بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها⁽²⁾.

ومن خلال قراءتنا لهذه المادة نجد أن المشرع نص على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، مما يعني أن كل المنازعات الإدارية تعرض عليها أولاً لتفصل فيها بحكم ابتدائي، قابل للإستئناف وذلك أمام مجلس الدولة.

كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري متمسك بالمعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، حيث أنها تفصل في القضايا التي تكون طرفاً فيها الدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(1)- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

(2)- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 263.

أما بالنسبة للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

للبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

للمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل.

3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"⁽¹⁾

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية، وأحالها إلى المحاكم دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية، وبذلك يكون لها نفس الإختصاص النوعي على مستوى كل الوطن.

وهنا أحسن المشرع لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها (كما كان عليه الأمر) وهذا يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن⁽²⁾.

دائما وفي إطار التعليق على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ بأن المشرع الجزائري قصر اختصاص المحاكم الإدارية على الفصل في منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية دون الوطنية.

فماهي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، خاصة ومع العلم أن النصوص التي تنظم اختصاص مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (هي المواد من 901 إلى 903) نجدها لا تتضمن هذه

(1)-المادة801من القانون08-09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المؤرخ في25/02/2008،جريدة رسمية عدد21،المؤرخة في23/04/2008.

(2)- ماجدة شهيناز بودوح، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09"، مجلةالمفكر، المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر-بسكرة-،العدد رقم 06، أبريل، 2009، ص 240.

الحالة، وعلى ما يبدو هنا سوف يطبق مفهوم المخالفة لنص المادة 1/801 فإن تلك الدعاوى من اختصاص مجلس الدولة ينظر فيها ابتدائياً نهائياً، لأن القضاء الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وما ليس من اختصاص الأولى فهو من اختصاص الثاني، إلا إذا نصت نصوص خاصة على خلاف ذلك، فكان على المشرع أن يدمج صراحة هذه الحالة ضمن المادة 901 لإزالة الإبهام.

نلاحظ أيضاً أن المشرع قد أضاف إلى اختصاص المحاكم الإدارية الفصل في الدعاوى المتعلقة بقرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمتمثلة في المديرية التابعة للوزارة، وتثار هنا مجموعة من الأسئلة، بما أن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي أهلية التقاضي، فهل يجب أن يكون لها ممثل أمام القضاء؟ أم نفهم من هذا التعديل أنه أصبح لديها أهلية تقاضي؟ أم أن التعديل متعلق فقط بتلك المديرية التي لها أهلية التقاضي بموجب قانون خاص مثل مديرية الضرائب.⁽¹⁾

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات العمومية، ذكرت أن الوزير يمثل الدولة، والوالي يمثل الولاية، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمؤسسة العمومية يمثلها ممثلها القانوني. لكنها لم تورد أن المديرية التنفيذية يمثلها مديرها، وهذا يعني أن المشرع لم يمنح أهلية التقاضي لجميع المديرية، إلا إذا صدر نص خاص يمنحها ذلك.

بالإضافة إلى الإشكالات التي ذكرت حول المادة 801، وتأسيساً على ما ذكر بالعودة للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها أشارت وبصريح النص كما رأينا للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، واستبعدت المؤسسات الجديدة، كالمؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فلم ترد في منطوق المادة 800. وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن هذا النوع من المؤسسات الجديدة قريب من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تتبغى ربحاً من خلال نشاطها وأن قراراتها إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة⁽²⁾، غير أنه وجب

(1)- نفس المرجع، ص 240.

(2)- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 248.

التبنيه أننا بصدد قواعد اختصاص نوعي وهي ذات علاقة بالنظام العام والمفروض أن تبين بنص واضح ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح المجال للإجتهد.

المطلب الثاني: المعيار العضوي في قانون مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي القضائي⁽¹⁾.

ويقوم الإختصاص القضائي لمجلس الدولة على أساس المعيار العضوي وهو محدد بنوع معين من المنازعات، حيث تنص المادة 2 من القانون العضوي 98-01 على أن "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية...يضمن توحيد الإجتهد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القوانين...." (2).

وبالإستناد إلى المادة 2 من القانون 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 التي تضمنت تعديل المواد: 9،10،11 إضافة إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا ما سنبينه بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات السلطات الإدارية المركزية

ونقصد هنا الدولة في مفهومها الإداري الضيق وبعبارة أخرى الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة، وتدرج هنا رئاسة الجمهورية ومصالحها، مصالح الوزير الأول، الإدارة المركزية للوزارات.

(1) - دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 120.

(2) - المادة الثانية من القانون 01/98، المتضمن قانون مجلس الدولة، المؤرخ في 30/05/1998، جريدة رسمية، عدد

37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 3/08/2011.

أولاً: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات رئاسة الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام، الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، وعليه يمكن اعتبار منازعات رئاسة الجمهورية تدخل في اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة، بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية أو الرئاسة بالمعنى العام طرفاً فيها⁽¹⁾.

وتقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيكل الداخلية (الأمانة العامة، اللجان، المديرات المختلفة). طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم: 94-132 المؤرخ في 1994/05/29، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية⁽²⁾.

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية، في المسائل غيرالمخصصة للسلطة التشريعية ، فلرئيس الجمهورية إصدار المراسيم الرئاسية في إطار سلطته التنظيمية، وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. ويستثنى من هذه القرارات ما يتصل بأعمال السيادة، والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية⁽³⁾.

ثانياً: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الوزارة الأولى

إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى التي تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح. هناك الوزير الأول وهو الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة، حيث يعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة، ويسهر على تنفيذ

(1)-عمر بوجادي، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010/2011، ص 219.

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، الجزائر، 2009، ص 257.

(3)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص74.

القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية، ويساعده في ذلك أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة..... الخ⁽¹⁾.

وللوزير أيضا سلطة تنظيمية على غرار رئيس الجمهورية، تخولها له المادة 3/85 من الدستور، غير أنها في الواقع مرتبطة ومحددة خلافا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) المستقلة والواسعة.

وتكون المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، قابلة للطعن شأنها شأن المراسيم الرئاسية وذلك أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا⁽²⁾.

ثالثا: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الوزارة

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية بتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، ويعهد إليها القيام بعمل إداري معين تحدده القوانين والتنظيمات⁽³⁾

وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية، لما تتميز به من تركيز السلطة، والوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة، ويمثل عمل وزير في وزارته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها، لذا يتضح أن عدد الوزارات في زيادة مستمرة في جميع الدول فهذا يحقق مبدأ المشاركة والتداول على السلطة وكذا يمنح للأحزاب السياسية إمكانية المشاركة في تسيير شؤون الدولة⁽⁴⁾.

كما تعد الوزارة كذلك أصدق صورة للسلطة الإدارية المركزية، بحيث تختص بعمل إداري بحت، وعلى رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي الإداري.

(1)- مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 167.

(2)- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 138.

(3)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص 207.

(4)- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 172.

للوزارة⁽¹⁾، حيث يقوم الوزير في النظام الإداري الجزائري باعتباره الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة بإصدار قرارات وزارية تتمتع بخصائص القرار الإداري، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطبع فيها أمام مجلس الدولة، ما لم تكن من قبيل التعليمات أو المنشورات، نظرا لعدم توفر خصائص القرار الإداري فيها.

الفرع الثاني: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الهيئات العمومية الوطنية

وردت هذه التسمية في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة في المادة 9 منه، وتتسع هذه التسمية لتشمل العديد من الهيئات العامة ذات الإختصاص الوطني، أي غير محصور بنطاق جغرافي معين، كما هو حال المجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى وغيرهما⁽²⁾.

البعض من هذه الهيئات يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والبعض منها يفنقد لهذه الشخصية، ومن بين هذه الهيئات التي تكون منازعاتها إدارية ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.

و السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تمارس صلاحيات هي من صميم عمل السلطة المركزية بحرية كاملة، حيث لا تخضع لأي سلطة سلمية أو وصائية، ومن بين هذه السلطات:

أولاً: مجلس النقد والقرض : حيث من صلاحياته إصدار أنظمة تخص شروط اعتماد البنوك، والمؤسسات المالية، والترخيص عن طريق قرارات فردية بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، الترخيص بفتح مكاتب البنوك المادة 62 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتخضع القرارات الصادرة في هذا الشأن للطنع أمام مجلس الدولة. 65 منه⁽³⁾.

(1)- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 73.

(2)- بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 61.

(3)- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص75.

ثانياً: اللجنة المصرفية: حيث تختص على وجه الخصوص بتوقيع الجزاءات التأديبية في حالة إخلال البنوك، والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتخضع قراراتها للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة م 107 منه.

ثالثاً: لجنة تنظيم عمل البورصة : ولها صلاحية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وقراراتها المتعلقة برفض الإعتماد أو تحديد مجاله، قابلة للطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد بتاريخ تبليغ قرار اللجنة.

(المادة 6 من القانون رقم 03- 04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة)

رابعاً: الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية : وهي سلطة إدارة مستقلة من صلاحياتها تسليم رخص إنجاز المنشآت الجيولوجية، مراقبة استغلال المناجم، ويمكن الطعن في قرارات الوكالة أمام مجلس الدولة في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ القرار. م 48 من القانون رقم 01- 10 المتضمن قانون المناجم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية

الأصل أن المنظمات المهنية عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة وليست جهات إدارية كالوزارة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويدخل تحت هذا الصنف منظمة المحامين، والغرفة الوطنية للموثقين، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وغيرها، وعلى الرغم من عدم تمتع القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية بجميع خصائص القرار الإداري إلا أنها تعد من قبيل القرارات الإدارية، فهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري⁽²⁾.

فبالعودة للقانون 91- 04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1991، نجد المادة الأولى منه عرفت صراحة مهنة

(1)- نفس المرجع، ص 76.

(2)- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص، 34.

المحاماة على أنها مهنة حرة ومستقلة، فالمحامي ليس عون من أعوان الدولة، بل يمارس مهمة الدفاع بصفة مستقلة. وعند دراسة مجموع الأحكام التأديبية الواردة في هذا القانون 04-91 يتبين أن القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي قابل للطعن أمام اللجنة الوطنية المشكلة من محامين يختارهم مجلس الإتحاد وقضاة تابعين للمحكمة العليا يكلفون لهذا الغرض، من قبل وزير العدل، وتلتزم اللجنة قانوناً بتبليغ قرارها للمحامي المعني والذي يجوز له الطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 64.

فالمشرع اعترف بالطابع الإداري للمنازعة المتعلقة بالمادة التأديبية بمهنة المحامي، لأنه قدر أن الأمر يتعلق بمرفق ذو طابع مهني من جهة، وقرار شبيه بالقرار الإداري من جهة أخرى لذا أخضعه لاختصاص مجلس الدولة معتبراً المنازعة إدارية.

كذلك القانون 06-02 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق حيث جاءت المادة 3 منه صريحة بأن الموثق ضابط عمومي مكلف من قبل السلطة العامة لتولي تحرير العقود، وبينت أحكام هذا القانون سائر الجوانب المتعلقة بتأديب الموثق والسلطة المختصة بذلك، وأجازت المادة 63 منه، الطعن في قرار المجلس الجهوي أمام الغرفة الوطنية، وتبلغ اللجنة الوطنية قرارها للموثق، يجوز له الطعن في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

وهنا يتبين لنا أن هذه المنظمات بالرغم من عدم تمتع قراراتها الصادرة، بجميع خصائص القرار الإداري، إلا أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 98-01 المعدل و المتمم.

(1) -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)مرجع سابق،ص260.

المطلب الثالث: المعيار العضوي في قانون المحاكم الإدارية.

إن القانون المنظم للمحاكم الإدارية هو القانون 98-02، غير أن المشرع لم يورد في هذا القانون معيار يقوم عليه الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، يكون مميزا للمنازعات الإدارية عن العادية، وأحال هذا الأمر إلى قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء في المادة 2: "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية". وعلى ذلك يبقى المعيار العضوي هو المطبق على المنازعات الإدارية، وتكون المحاكم الإدارية مختصة كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وعليه فإن الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يقوم على أساس معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام السابق ذكرها طرفا في النزاع⁽¹⁾ كما هو وارد في المادة 800 وكذا المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وباعتبار أن القانون 98/02 أحال إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية المادة 7 منه وهي نفس الأشخاص الواردة في المادة 800، 801، فما علينا إلا تحديد وتوضيح الإختصاص القضائي لمنازعات الجهات الإدارية التي أشارت إليها المواد السالفة الذكر، وسنوردها كما يلي:

الفرع الأول: الإختصاص القضائي بمنازعات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة بالولاية:

الولاية هي جماعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية، وتشكل كذلك مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب قانون. وقد عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-07 أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة...."⁽²⁾.

ويقصد بالولاية مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي المتمثلة في:

(1)- عبد الحليم بن مشري، "تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد رقم 04، أبريل، 2009، ص 161.

(2)- المادة الأولى من القانون 12-07، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21/02/2012، جريدة رسمية، عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.

أولاً: جهاز المداولة:

المتمثل في المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو المعبر الرئيسي على مطالب السكان وينتخب أعضائه من بين سكان الولاية وهذا تحقيقاً وتجسيداً لمبدأ اللامركزية، كما يعد الرابط بين الأجهزة الإدارية للولاية، وبين سكان الولاية⁽¹⁾.

ويشمل جهاز المداولة هيئات رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي تناوله قانون الولاية بالتفصيل في المواد من 58 إلى 72.

ثانياً: جهاز التنفيذ:

المتمثل في الوالي وهو الرئيس الإداري الأعلى في الولاية وهو الرابط بينها وبين السلطة المركزية، باعتباره مفوض الحكومة⁽²⁾.

بالإضافة إلى الصلاحيات السياسية التي يقوم بها الوالي، فهو يقوم كذلك بصلاحيات إدارية، حيث يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من مختلف الوزراء، ويقوم بالتنسيق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، باستثناء بعض القطاعات لأنها تخضع للسلطة المركزية، وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني لأن نشاطها يتعدى إقليم الولاية⁽³⁾.

ويوضع تحت سلطة الوالي مجموعة من الهياكل والأجهزة حيث تنص المادة 127 من القانون 07-12 على أنه: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي...."⁽⁴⁾.

(1)- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 93.

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، 229.

(3)- مزياي فريدة، مرجع سابق، ص 202.

(4)- المادة 127، من القانون 07-12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

وقد نص على هذه الهياكل المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 والمتمثلة في: مجلس الولاية الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا الدوائر⁽¹⁾.

وتعد الدائرة مصلحة إدارية تابعة للولاية وليس لها شخصية معنوية، فهي هيكل تابع للولاية، وتعد جهاز تابع للوالي، ومن ثم فالقرارات الصادرة عن الدائرة، هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية وبالتالي فالدعوى التي ترفع ضد الدائرة يجب رفعها ضد الولاية، أي لا يجوز مقاضاة رئيس الدائرة بصفة مستقلة كونه مثلاً امتنع عن تسليم جواز سفر، بل ينبغي مقاضاة الوالي⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال فإن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء، أي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية.

ثالثاً: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير، بالرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، مثل مديرية التربية، أو مديرية الفلاحة، أو مديرية الجمارك.

لقد كان النظام القانوني لهذه المديرية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يثير نقاشاً وجدلاً فقهيًا حول تكييفها⁽³⁾. ونظراً لتزايد الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة غير الممركزة سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية، أو من خارجها فإن المشرع قد أخضع هذه المصالح للرقابة القضائية، بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك بإخضاعها إلى رقابة المحاكم الإدارية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1)- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 94.

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 270.

(3)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 263.

الفرع الثاني: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات البلدية والمصالح الإدارية للبلدية:

البلدية هي الدرجة الأولى من درجات الإدارة المحلية، وقد عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية بأنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"⁽¹⁾.

أما المادة الثانية نصت على "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁽²⁾.

والمقصود بالبلدية في تحديد الإختصاص القضائي هي البلدية بجميع هيئاتها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية 10-11.

أولاً: جهاز المداولة : ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي، ويتمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 في المواد 16- 61.

ثانياً: جهاز التنفيذ : يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تناوله قانون 10-11 في مواد من 62-99.

ومن ثم فالطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هيئات البلدية، تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية، وتمثل البلدية أمام القضاء يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المادة 82 من قانون البلدية.

(1)-المادة الأولى من القانون 10-11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22/7/2011، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 2011/7/3.

(2)- المادة الثانية، نفس المرجع.

ثالثا: المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

نظرا لتعدد مظاهر تدخل البلدية في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب عن ذلك تنوع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة، وبهذا الصدد تنص المادة 150 من القانون 10-11 على ما يأتي "يكيف عدد وحجم المصالح حسب إمكانيات ووسائل احتياجات كل بلدية، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الإمتياز أو التفويض"⁽¹⁾.

وعليه يمكن رد طرق تسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري إلى:

طرق عامة وتتمثل في الاستغلال المباشر (المادتين 151، 156) من القانون 10-11.

وبالإستناد إلى القانون البلدي 11-10 المؤرخ 2011/07/22 يتضح أنه يمكن للبلدية أن تحدث مرافق ومصالح إدارية في إطار ميادين مختلفة منها الإثارة العمومية، النقل الجماعي، المساحات الخضراء.

وبالرغم من عدم تمتع المصالح الإدارية البلدية بالشخصية المعنوية، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبموجب المادة 801 منه خول لها حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية⁽²⁾.

(1)-المادة 150 قانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 265.

الفرع الثالث: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

لقد تعددت التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المؤسسة العامة كشخص إداري عام، من هذه التعاريف، تعريف الأستاذ محمد علي شتا: " منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية، تملكها الدولة، وتديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة".

ويعرفها الأستاذ رياض عيسى بأنها: "تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة"⁽¹⁾.

وعليه فالمؤسسات العامة هي طريقة من الطرق التي تدار بها المرافق العامة وهي عبارة عن مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية لكي تستقل عن السلطة الإدارية في إدارتها، و هذا الإستقلال يجعل من المؤسسة العامة مرفقا يدار بطريقة اللامركزية، وعليه وخلافا لطريقة الإستغلال المباشر، فإن طريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الإستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، وتهدف هذه الطريقة إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها⁽²⁾.

وفي هذا الصدد ذكرت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة دقيقة نوع المؤسسة العمومية التي يعود الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي استبعاد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية، والتجارية، والإقتصادية التي يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم العادية.

المبحث الثاني

(1)-عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 25.

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 267.

تطبيقات قضائية للمعيار العضوي

إن القضاء الإداري في الجزائر نظرا لمسلكه التطبيقي اتبع ما قرره المشرع من أحكام فيما تعلق بتحديد اختصاص القضاء الإداري، فكرس المعيار العضوي بدوره عند فصله في الدعاوى الإدارية المرفوعة إليه وبتناول في هذا المبحث تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي (مطلب أول)، و تطبيقات المحاكم الإدارية للمعيار العضوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي

بالرجوع إلى الإجتهاادات القضائية لمجلس الدولة، نجده قد طبق المعيار العضوي المكرس تشريعا، في العديد من القرارات، نورد منها مايلي:

القرار الأول:

قرار مجلس الدولة الصادر في 22-01-2001⁽¹⁾.

قضية (ب-أ) ضد الوكالة العقارية ما بين البلديات.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة سجلت لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة في 06-12-1998، استأنف السيد (ت-أ) بواسطة محاميه قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو، بتاريخ 06-01-1997، القاضي برفع دعواه لعدم التأسيس حيث يعرض المستأنف أنه استفاد من قطعة أرض تحمل رقم 12 من تجزئة 5 جويلية، ودفع مبلغا كتسبيق مقابل وصل يثبت ذلك، وأنه فوجئ بما أخطرت الوكالة العقارية ما بين البلديات بأنها تلقت إرسالية من بلدية تيزي غنيف تخطر بها بوقف كل الإجراءات المتعلقة بالقطعة والتي سبق وأن استفاد بها، وبعد فشله في المحاولات الهادفة إلى تسوية النزاع بطرق إدارية، قام برفع دعوى ملتصقا إلزام الوكالة العقارية بإتمام إجراء انتقل ملكية القطعة، وهي الدعوى التي أسفرت على صدور القرار

(1)-لحسن بن الشيخ آث ملوياً،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،2005،ص291.

محل الإستئناف، وأن القرار جاء متناقضا في أسبابه، بينما صرح بأن البلدية لم تعد تتصرف في القطعة بعد صدور القرار الولائي المؤرخ في 14/08/1995.

ومن جهة أخرى رفض الدعوى لكونها غير مؤسسة، وقد ورد في القرار المحال أن حضر المداولة ثم إلغاؤه بموجب القرار الولائي 14-08-1995 وهذا لا أساس له.

وإن المحضر الملغى هو محضر آخر استفاد بموجبه أشخاص آخرون بقطع أخرى، وأن المستأنف قدم للنقاش وصلا يثبت إيداعه لدى الوكالة العقارية مبلغا ماليا خالصا، دون أن يتصدى المجلس المناقشة تلك الوثيقة وبهذه الأسباب يلتزم المستأنف نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى.

وحيث أن الوكالة العقارية ما بين البلديات و المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي غنيف، لم يقدم جوارغم اتصالهما بالتبليغ بالإستئناف حسب الإشعارين بالإستلام المؤرخين في 18-02-1999 والموقع عليهما، وعملا بنص المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية يعتبر القرار الحالي حضوريا نحوهما. وعليه.

في الشكل:

-حيث أن الإستئناف مستوف للأوضاع القانونية، إذ لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الإستئناف.

في الموضوع:

حيث أن المستأنف رافع دعوى الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان ملتصا بإلزامها بإتمام إجراءات نقل ملكية القطعة التي استفاد منها خلال سنة 1995 وحيث أن الدعوى كما جاء بها المستأنف لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽¹⁾

(1)- نفس المرجع، ص ص، 293 294.

حيث أنه حسب المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 12-1990 الذي ينظم الوكالات العقارية المحلية تعتبر هذه الأخيرة مؤسسات ليس لها طابع إداري وأنها تخضع للقضاء العادي في تصرفاتها.

- وعليه يتعين إلغاء القرار الصادر المستأنف فيما فصل في النزاع القائم والخارج عن اختصاصه نظرا لطبيعة الوكالة، والتصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع

- إلغاء القرار المستأنف.

- التصريح بعدم الإختصاص النوعي للقاضي الإداري

ملاحظات:

صرح مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بين المستأنف (ب،أ) والوكالة العقارية ما بين البلديات، ولقد أسس قضاءه على سبب: ويتمثل في أن الدعوى لا تخضع لإختصاص القاضي الإداري طبقا لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، مع الإشارة بأن موضوع الدعوى يتمثل في طلب المدعي بإلزام الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان بإتمام إجراءات نقل الملكية بشأن القطعة الأرضية التي استفاد منها خلال سنة 1995، وأن المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المنظم للوكالات العقارية المحلية، اعتبر تلك الوكالات مؤسسات ليس لها الطابع الإداري، وأنها تخضع للقضاء العادي في منازعاتها، وبالرجوع إلى المرسوم أعلاه نجد أن الوكالات العقارية المحلية تعتبر بمثابة مؤسسات من إنشاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.⁽¹⁾

(1)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 295.

بالإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 405/90 نجد أن هذه الوكالات تخضع للقانون الخاص، وفي منازعاتها مع الغير تخضع الإختصاص القضاء العادي، لأن هذه الوكالات العقارية ما بين البلديات هي مؤسسات ذات طابع تجاري، ولا يختص القاضي الإداري بالفصل في النزاعات التي تكون طرفا فيها، وإنما يكون الإختصاص للمحاكم العادية، لأن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية أوجبت أن تكون المؤسسة العمومية ذات طابع إداري ليكون القضاء الإداري مختصا للفصل في منازعاتها.

القرار الثاني:

مجلس الدولة في 2002/02/11⁽¹⁾

قضية (م - ش - ب) لبلدية سيدي معروف ضد (غ، خ) ومن معه.

الوقائع والإجراءات

- حيث أن م، ش، ب لبلدية سيدي معروف ولاية جيجل رفع دعوى أمام مجلس قضاء جيجل الغرفة الإدارية من أجل إبطال عقد الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في 1992/08/01 و 1995/03/28، حيث أن المجلس قضى بعدم قبول الدعوى شكلا على أساس أن العريضة الإفتتاحية للدعوى لم تشهر لدى المحافظة العقارية حسب ما هو منصوص في المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 63-76 المؤرخ في 1976/3/25.

- حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف ومن جديد إبطال عقد الشهرة والبيع وإلزام المستأنف عليهم التخلي .

- حيث تدعيما لإستئنافه دفع المستأنف أن العريضة الإفتتاحية، تم إشهارها بالمحافظة العقارية بتاريخ 1999/09/28، فعلا بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى تبين أن العريضة الإفتتاحية للدعوى تم إشهارها بالمحافظة العقارية بالميلية بتاريخ 1999/09/28 حسب الختم والتوقيع

(1) - قرار رقم 159719، صادر عن مجلس الدولة، في 1999/5/31، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 97، نقلا عن سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 826.

على نسخة عريضة افتتاح الدعوى، ومن ثم فإن القرار المستأنف غير صائب لما قضى بعدم قبول الدعوى شكلا مما يتعين إلغاؤه.

-حيث أنه قبل التطرق إلى الموضوع يتضح أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي معروف رفع الدعوى الحالية من أجل إبطال عقدي الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في 1992/8/1 و 25-8-1995، حيث أن هذين العقدين محررين من طرف موثق.

-حيث أن الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدران عن سلطة إدارية ولا تشكلان قرارا أو عقدا إداريا، وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع ولهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء جيجل الغرفة الإدارية بتاريخ 2000/02/26 والقضاء من جديد بعدم الإختصاص النوعي⁽¹⁾.

الملاحظات

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بصدد إبطال عقدي الشهرة والبيع، وقد أسس مجلس الدولة قضاؤه على سبب ويتمثل في أن الوثيقة المراد إلغاؤها لا تصدر عن سلطة إدارية ولا تشكل قرارا أو عقد إداري، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي 01/98⁽²⁾ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، نجدها تنص، أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية، و لقرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم .

(1)- نفس المرجع، ص 826.

(2)-المادة 9 من القانون 01-98، المتضمن قانون مجلس الدولة، مرجع سابق.

في حين أن العقدين التوثيقيين (عقد البيع والشهرة) محل الطعن يختلفان من حيث الطبيعة القانونية عن القرار الإداري، فالعقد التوثيقي لا يعدو أن يكون توافق إرادتين، بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين وحتى لو كان أطراف هذا العقد شخص عام فيكون مجرد من امتيازات السلطة العامة.

لذلك فنحن نؤيد قرار مجلس الدولة بالدفع بعدم الإختصاص النوعي، وأن هذه القضايا يؤول الفصل فيها للقضاء العادي.

القرار الثالث:

قرار مجلس الدولة الصادر في 05/11/2002⁽¹⁾.

قضية (ز، ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي.

الوقائع والإجراءات:

- حيث أن الإستئناف استهدف إلغاء القرار الصادر في 25/09/1999 من جديد بالحكم للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية، و تجديد الأسعار التي حفظت للمستأنف بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21/02/1998. ولكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/89 المؤرخ في 12 جانفي 1988 قد نصت على أن المؤسسات العمومية الإقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا تخضع لمقتضيات الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية.

- حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي.

قرر مجلس الدولة:

(1) - قرار رقم 3889، صادر عن مجلس الدولة، في 05/11/2002، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3، ص 109، نقلا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص 1014.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلاً

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 1999/09/25، والتصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي.

الملاحظات:

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة لإلغاء قرار متعلق بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية وتحديد الأسعار الخاصة بالمستأنف.

ولقد أسس مجلس الدولة قضاءه على سبب يتمثل في أن القرار محل الإستئناف صادر عن مؤسسة عمومية اقتصادية، وبالرجوع إلى المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة نجد أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن الغرف الإدارية تختص بالفصل في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعليه فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخرج من اختصاص القضاء الإداري ويعود الفصل فيها للقضاء العادي.

القرار الرابع:

قرار مجلس الدولة في 2001/11/12⁽¹⁾.

قضية (ح، ج) ضد مدير أملاك الدولة.

الوقائع والإجراءات:

(1)-قرار رقم 8631، صادر عن مجلس الدولة، في 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 143، نقلا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص 858.

حيث رفعت مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعرييج بتاريخ 1999/11/22 دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف طالبة إلغاء عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وإلزام المدعي وكل من يحل محله بإخلاء الأماكن.

حيث استجابت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف وألغت عقد هبة مدني صادر عن موثق بموجب القرار المستأنف مما يجعل القاضي الإداري قد تجاوز اختصاصه عندما نظر في إبطال عقد مدني ليس من اختصاصه.

حيث ثبت من أوراق ملف الدعوى أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وهو عقد مدني. لهذه الأسباب قضى مجلس الدولة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2000/12/11 والتصدي من جديد بعدم الإختصاص⁽¹⁾.

الملاحظات:

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة حول إلغاء عقد هبة، ولقد أسس قضاءه على سبب يتمثل في أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي، لأنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية نجد أن رفع الدعوى أمام الغرف الإدارية لا يكون إلا للطعن في قرار أو عقد إداري.

والعقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهذا يعني أن أطراف العقد في العقد الإداري غير متساوية، فالإدارة هنا تتمتع بامتيازات السلطة العامة، التي تخولها اشتراط شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص من ثمة فإن العقد مدني يختلف عن العقد الإداري، فمصالح الأفراد في العقد المدني متساوية.

-لذلك فقد قرر مجلس الدولة الدفع بعدم الإختصاص النوعي في فصله في هذه القضية وأن القضاء العادي هو المختص.

(1)- نفس المرجع، ص 859.

القرار الخامس:

قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/09/11⁽¹⁾.

قضية (ك، ر) ضد ق، ص لروبية.

الوقائع والإجراءات:

-حيث أن المستأنف يدفع بعدم اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، التي تعطي الإختصاص للمحاكم العادية في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية، والأماكن المعدة للسكن، غير أن الموضوع دعوى الحال لا يتعلق أصلاً بإيجار محل معد للسكن وإنما يتعلق بالإستفادة بمسكن وظيفي مخصص لمصلحة الخدمة العمومية، ولا يعتبر هذا إيجاراً، وبذلك يكون النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام نص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين رفض هذا الدفع.

-حيث ثبت من الملف أن المستأنف استفاد من المسكن الوظيفي في إطار ضرورة المصلحة الكائن بالمركز الصحي أولاد موسى، حيث أنه مادام قد نقل المستأنف إلى قطاع صحي آخر وهو ق- ص بالروبية لتولي وظيفة أخرى فإن أحكام المادة 8 من المرسوم 89-07 المؤرخ في 1989/02/07 تنص على أن السكنات المخصصة لضرورة المصلحة القصوى مؤقتة ويمكن الرجوع فيها في أي وقت، وأنها مرهونة بالمدة التي يزاول فيها المستفيد الوظيفة التي من أجلها تحصل على المسكن وبانتهاء هذه الوظيفة ينتهي حق الإستفادة والإمتياز وبالتالي فإن نقل المستأنف من الوظيفة التي بررت استفادته لم يبق له الحق في البقاء في المسكن مما يتعين تأييد الأمر على المستأنف.

لذلك قضى مجلس الدولة:

شكلاً: قبول الاستئناف.

موضوعاً: أصدر القرار ووقع التصريح به.

(1)- قرار رقم 8897، صادر عن مجلس الدولة، في 2001/9/11، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 131، نقلاً عن سايس

جمال، مرجع سابق ص 850.

ملاحظات:

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف ورفض طلب المستأنف الداعي إلى أن الغرفة الإدارية غير مختصة، مؤسسا إدعاءه بأن المحاكم العادية هي المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن.

وقد قام المشرع باستثناء منازعات الإيجارات من اختصاص القضاء الإداري لعدة اعتبارات إما اعتمادا على معيار القانون الواجب التطبيق، فهذه المنازعات من المواضيع التي يحكمها القانون الخاص المدني أو التجاري حسب الحالات، كما أن الأشخاص المعنوية العامة تظهر مجردة من السلطة عند إبرامها لهذه العقود فالإيجارات التي تجربها على أموالها هي من قبيل أعمال الإدارة والتسيير عندما يجيز لها القانون النزول إلى مستوى الأفراد والتعامل وفقا لقواعد القانون الخاص، وإما لاعتبار أنه ليس من الحكمة في شئ إسناد الإختصاص للقاضي الإداري، ثم إلزامه بتطبيق قواعد القانون الخاص.⁽¹⁾

وللإشارة فإن المشرع الجزائري في القانون الجديد 08 - 09 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية نجد هدهم قد قلص من الإستثناءات الواردة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية

القديم، وحصرها في منازعتين فقط، هما منازعات الطرق والمنازعات المتعلقة بدعاوى المسؤولية عن حوادث مركبات الدولة، وهذا التقليل في الإستثناءات، أدى إلى ظهور جدل بين فقهاء القانون الإداري، وظهر تساؤلات حول ذلك، من بينها التساؤل: هل المبررات التي كانت تستدعي وجود تلك الإستثناءات قد زالت؟. ومن بين الإجابات المطروحة فيما يتعلق بالتخلي عن الإستثناء الخاص بالإيجارات، فالسبب هو مسايرة المشرع لقرارات المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الكثيرة التي كادت أن تفرغ المادة 7 مكرر من محتواها، بحيث صدرت عدة قرارات تحيل المنازعات المتعلقة بالإيجارات، إلى القضاء الإداري رغم أن قراراتها غير مستقرة في ذلك،

(1)-

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 354.

مثلا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/5/29 بين رئيس مجلس شعبي بلدي ضد أ تتعلق بعقد إيجار خاص بساحات الأسواق العمومية قضت فيه بما يلي: "يعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف في الساحة التابعة لأسواقها واستئجار التاجر لهذه الحقوق عقدا إداريا، ويخضع النزاع المتعلق به إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس...".

وكذلك قرارها الصادر في 1988/7/16 قضية أ ضد والي ولاية الجزائر بحيث اعتبرت المحكمة العليا أن العقود التي تبرمها دواوين الترقية والتسيير العقاري تعتبر عقود إذعان وتعتبر من أعمال السلطة الإدارية.⁽¹⁾

وبرجوعنا إلى قضية الحال نجد أن موضوع النزاع هو حول الإستفادة من سكن وظيفي، وهذا لا علاقة له بالإيجارات، لذلك قد أصاب مجلس الدولة في قراره برفض إدعاء المستأنف.

(1) -بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص243.

المطلب الثاني: تطبيقات المحاكم الإدارية للمعيار العضوي

على غرار مجلس الدولة نجد أن المحاكم الإدارية بدورها كرست المعيار العضوي وطبقته على القضايا المعروضة عليها. فقد قضت بعدم الإختصاص النوعي لعدم توفر المعيار العضوي في بعض القضايا، وفصلت في البعض الآخر لتوفر المعيار العضوي فيها. ونورد بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يلي:

القرار الأول:

المحكمة الإدارية -بسكرة- في 10/03/2013⁽¹⁾.

قضية (ز، ق) ضد وزير التربية ممثل في مديرية التربية لولاية بسكرة.

الوقائع والإجراءات:

-حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/12/4 حيث تقيم المدعية دعوى ضد مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في مديرها، جاء فيها أن المدعية كانت تشغل منصب التعليم الأساسي الصنف 13 القسم 3، ابتداء من 1986/1/1 وكانت في وضعية استيداع من سنة 1991 إلى 1995 نظرا لظروفها العائلية الصعبة، تعذر عليها الإستمرار في منصب عملها فأرسلت بتاريخ 1997/01/12 طلب إستقالة إلى مديرية التربية على أن تكون إستقالتها لفترة زمنية قصيرة أي للسنة الدراسية 1997/1996 على أن تستأنف عملها في السنة الموالية، غير أن المدعى عليها ردت عليها بعزلها من منصبها وعليه تلتزم المدعى عليها إدماجها في منصبها وتعويضها عن السنوات الفارطة لأن عزلها كان تعسفيا.

(1)-قرار رقم 12/00919، صادر عن المحكمة الإدارية-بسكرة-، يتعلق برفض دعوى لعدم الإختصاص النوعي، صادر في 10/03/2013.

وأجابت المدعى عليها، بأن المدعية لم تتقدم بأي طعن مسبق أمام المدعي عليها مما يجعل الدعوى مرفوضة، ومن جهة أخرى فإن المدعية أقرت بأنه تم إعلامها بعزلها من منصبها بتاريخ 1997/02/25 غير أنها لم تلجأ إلى القضاء إلا بتاريخ 2012/12/04، وهو ما يجعل الدعوى خارج الأجال القانونية....

وعليه حيث أن المدعية أقامت دعوى ضد مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في شخص مديرها تلتزم فيها إلزام المدعى عليها بإدماجها في منصبها. وحيث أنه تبين للمحكمة أن طلب الإدماج مرتبط بالقرار الصادر عن مديرية التربية بتفويض من وزير التربية، حيث أن القرار صادر عن سلطة مركزية فإنه لا يدخل ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الحال طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه قررت المحكمة:

شكلاً: عدم قبول الدعوى لعدم الإختصاص النوعي.

ملاحظات:

قضت المحكمة الإدارية بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بين المدعية (ز) - (ف) ومديرية التربية، حول عزلها من منصبها مؤسسة قضاءها على سبب يتمثل في أن القرار الصادر عن مديرية التربية بتفويض من وزير التربية و بالتالي ترفع القضية ضد الوزير .

لكن وبالرجوع إلى قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 1999/08/03، نجد أن الوزير يخول بموجبه لمديري التربية على مستوى الوطن تمثيله في القضايا المرفوعة أمام القضاء، هذا يعني أن مدير التربية له صلاحية تمثيلها أمام القضاء، و ينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المديرية ممثلة في مديرها.

والتي يؤول الفصل فيها لاختصاص المحاكم الإدارية حسب نص المادة 2/801 التي تنص على "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

.....-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية...."(1)

مما يعني أن المحكمة الإدارية لم تصب بصدد قرارها بعدم الإختصاص النوعي في القضية موضوع الحال.

(1) المادة 801 / 2 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القرار الثاني:

قرار المحكمة الإدارية -بسكرة- في 02/01/2014. (1)

قضية (ب- ف) ضد بلدية الدوسن ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضابط المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/04/08 أقامت المدعية بلدية الدوسن ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد المدعى عليه (ب- ف)، تطلب فيه بإلزام المدعى عليها بإخلاء السكن وتسليم المفاتيح فوراً وكل من حل وشاغل بإذنها المتواجد بالمدرسة الابتدائية، حيث أنهتتبن من الملف أن المدعى عليها بموجب دفتر الشروط رقم 2010/01، الممضي من الطرفين تم تجديد عقد إيجار إستلمت بموجبه المدعى عليها السكن وشغلته حسب ما جاء في المادة 02 من دفتر الشروط بالإضافة إلى اتفاقهم على جميع شروط العقد وبعد انتهاء مدة الإيجار غادرت المدعى عليها السكن وأغلقت الأبواب وأخذت المفاتيح معها وانتقلت للعمل إلى بلدية أخرى، وبهذا أصبحت غريبة وغير شاغلة لهذا السكن. وتواجدها غير شرعي مما استدعى بالمدعية إلى فسخ العقد بعد انتهاء أجله، وقد حاولت الحصول على مفاتيح السكن إلا أنه تعذر ذلك فأصدرت أمر تسليم المفاتيح إلا أنها لم تتمكن من الحصول على المفاتيح مما جعلها ترفع دعوى.

وعليه حيث تبين للمحكمة إستنادا إلى عقد الإيجار أنه تم الإتفاق بين الطرفين بالتراضي بموجب عقد الإيجار، لإيجار السكن المتواجد بالمدرسة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات. حيث أنه وبناءا عليه فإن طلب المدعية الرامي إلى الخروج من السكن السالف الذكر، يخرج عن اختصاص القضاء الإستعجالي ويعتبر دعوى في الموضوع لهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية .

(1)-قرار رقم 13/00335، صادر عن المحكمة الإدارية-بسكرة-، يتعلق برفض دعوى لعدم الإختصاص، صادر في 2014/01/02.

شكلا:قبول الدعوى.

موضوعا:رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

الملاحظات:

قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، بشأن القضية القائمة بين المدعية بلدية الدوسن ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين (ب- ف) حول إلزام المدعى عليها بإخلاء السكن وتسليم المفاتيح. نلاحظ أن القضية موضوع الحال تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، لأن أحد أطرافها هو شخص من أشخاص القانون العام، المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي البلدية، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الإختصاص خوله له نص المادة 82 من القانون 10/11 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، حيث تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، هذا يعني أن المعيار العضوي هنا متحقق وهو البلدية لذلك صرحت المحكمة بالإختصاص النوعي.

-غير أنها صرحت بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي في القضية موضوع الحال لأن عقد الإيجار هنا صحيح، بالإضافة إلى أن المدعية تطلب إخلاء المدعى عليها من السكن وتسليم المفاتيح، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و تحديدا نص المادة 917 منه نجدها تنص على "يفصل في مادة الإستعجال بالتنشيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع"⁽¹⁾، وهذا يعني أن رفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي يستوجب رفع دعوى مسبقا في الموضوع. كذلك و بالرجوع إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على ما يلي: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء جزئي أو كلي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"⁽²⁾.

(1)-المادة 917 من القانون 09_08،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

(2)-المادة 919،نفس المرجع.

وانطلاقاً من نص المواد السالفة الذكر ،فإننا نجد أن المحكمة قد أصابت بقبول الدعوى الشكلا و ذلك لتحقق المعيار العضوي ،الذي يخول لها الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصها ،و دفعها بعدم الإختصاص إستعجاليا واعتبارها دعوى في الموضوع.

الفصل الثاني

الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي

على الرغم من أن المعيار العضوي له أساس قانوني، ويعد قاعدة عامة في تحديد

نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري، حيث أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية، وهذا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المتعلق بمجلس الدولة من خلال المادة 9 منه، وبالرغم من سهولة وبساطة هذا المعيار، إلا أن المشرع الجزائري تخلى عنه في بعض المنازعات التي وبالرغم من أن أحد أطرافها جهة إدارية إلا أنها تدخل في اختصاص جهات القضاء العادي، وهذا بالإستناد إلى معيار مادي .

و المعيار المادي لا يركز على طبيعة أطراف النزاع، بل على طبيعة النشاط⁽¹⁾ .

وبما أن الإستثناء يجب أن يقرر بموجب قانون صريح، أورد المشرع الجزائري الإستثناءات الواردة على تكريس المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك بموجب قوانين خاصة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: إستثناءات المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني : إستثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة.

(1)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الأول

إستثناءات المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القاعدة أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، وهي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب نص قانوني، لأن اختصاصها يأتي على سبيل الإستثناء⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار نصت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المنازعات التي تخضع لاختصاص القضاء العادي، حيث تنص المادة على: «خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- 1 مخالفات الطرق،
- 2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية»⁽²⁾.

وهذا ماستنتاوله في هذا المبحث حيث سنبين منازعات مخالفات الطرق

(مطلب أول)، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث مركبات الدولة (مطلب ثاني).

(1) - حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 15.

(2) - المادة 802 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المطلب الأول: منازعات مخالقات الطرق

المقصود بمخالفات الطرق كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية، سواء بالتخريب أو العرقلة⁽¹⁾. كما يقصد بها تلك الإعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية أو غير العمدية التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية⁽²⁾.

إن الإدارة هي صاحبة المال العام حسب قانون الأملاك الوطنية، حيث تنص المادة 2 منه على: «عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية»⁽³⁾.

وكذلك تنص المادة 6/16 من قانون الأملاك الوطنية على: «تشمل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على ما يأتي: «.....- الطرق العادية والسريعة وتوابعها،.....»⁽⁴⁾.

وبتطبيق ذلك على موضوعنا فإن البلدية هي صاحبة المال العام، إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، والولاية هي صاحبة المال إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، والوزارة هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق الوطنية⁽⁵⁾. ومن ثم واعتمادا على المواد السالفة الذكر، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية وهو وجود شخص معنوي عام من الأشخاص الواردة في

(1)-مليك بطينة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2004/2003، ص 30.

(2)-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 16.

(3)-المادة 2 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مؤرخ في 1990/12/1، جريدة رسمية، عدد 52.

(4)- المادة 16، نفس المرجع.

(5)- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 95.

المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن مع ذلك أحال المشرع الإختصاص إلى المحاكم العادية.

ويمكن رد هذا الإسناد إلى طبيعة نشاط الأشخاص العمومية، الذي يجعلها في مركز مساو لأشخاص القانون الخاص، مما يقتضي إحالة منازعاتها لإختصاص القضاء العادي.

ولقد وردت مخالفات الطرق كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتمثل نزاعات مخالفات الطرق في مجموعة من المخالفات تخص شبكة الطرقات أو ملحقات الأملاك العمومية (مثل نهب وسرقة الرمال على شواطئ البحر أو الوديان)⁽¹⁾.

و كان القانون الفرنسي قديما، يفرق بين نوعين من المخالفات :

-مخالفات الطرق الكبيرة التي تشمل الإعتداء على الدومين البحري والنهري و البري

غير الطرق العامة و التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، وكان يحق لهذه الأخيرة أن توقع عقوبات جنائية على المخالف، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب على هذه المخالفة.

_ و مخالفات الطرق الصغرى و التي تشمل كل اعتداء على الطرق العامة البرية، و كانت من اختصاص المحاكم العادية باعتبار أن هذه المخالفات تشكل مخالفات لقوانين السير.

غير أنه وابتداءا من سنة 1926، لم تعد هناك تفرقة بين مخالفات الطرق الصغيرة و الكبيرة في القانون الفرنسي.⁽²⁾

(1) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 352.

(2) - صاش جازية، " قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري "رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 1993/1994، ص 130، 131.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري، و نلاحظه في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

والتي لا تميز بين الطرق الصغرى والكبرى، أي أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بالفصل في منازعاتها المحاكم العادية.

فالإعتداء على الطرق يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب قانون العقوبات، و تحديدا في المواد 406،407،408،منه .

حيث تنص المادة 406 من قانون العقوبات على: "كل من خرب أو هدم مبان أو جسور أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت المواني.....و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل و بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى." (1)

نلاحظ من خلال قراءة لنص المادة 406 إحتواءها على تخريب الطرق إلى جانب تخريب ممتلكات أخرى عمومية، و هذا يدل على أن الإختصاص للفصل في منازعات مخالفات الطرق تخضع للقاضي الجزائري، و هو صاحب الإختصاص التقليدي في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

كذلك نص المادة 408 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من و ضع شيئا في طريق عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات....." (2)

(1)- المادة 406 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8/06/1966، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في

11/06/1966، المعدل و المتمم بالقانون 14/11، المؤرخ في 2/8/2011، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 10/8/2011.

(2)- المادة 408، نفس المرجع.

وهذه المادة توضح نوعا آخر من مخالفات الطرق و هي العرقلة ،يعني أن كل عرقلة تحول دون السير الحسن للمرور في الطرق العمومية ،يكون صاحبها معرضا للمتابعة القضائية ،و ذلك أمام المحاكم العادية.

وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي والذي ينظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكب عملية الإلتلاف أو التخريب أو العرقلة، إذ يجيز القانون بمباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني، في الحالة التي تتأسس فيها الإدارة كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وتختار الطريق المدني أساسا⁽¹⁾.

ولعل الحكمة من إسناد هذا الإختصاص للمحاكم العادية، تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى هنا قواعد المسؤولية المدنية، وعلى وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني المتضمنة للمبدأ المعروف: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»⁽²⁾.

ومن ثم فلا داعي لجعل الإختصاص لقاضي المحكمة الإدارية في الوقت الذي هو فيه ملزم بتطبيق القانون الخاص. فالقاضي العادي هنا هو أولى بتطبيق قانونه⁽³⁾.

ومن الأنسب منح الإختصاص لقاضي وحيد يقوم بفصل المنازعات و لكي لا يؤدي وجود شخص عام طرف في الدعوى إلى سحب النزاع من القاضي العادي ،تحتّم إبراز استثناء على القاعدة العامة وأصبحت المحاكم العادية مختصة لوحدها في النزاع.⁽⁴⁾

(1) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص17.

(2) -المادة 124 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/9/1975، جريدة رسمية، عدد78، المؤرخة في 30/9/1975، المعدل و المتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 19/5/2007، جريدة رسمية، عدد31.

(3) -مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص95.

(4) - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 112.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث مركبات الدولة

في نطاق المسؤولية الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري استثنى المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة لأحد أشخاص القانون العام، من اختصاص القضاء الإداري لصالح القضاء العادي و هذا بموجب المادة 2/802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والأصل التاريخي لهذا الإستثناء هو القانون الفرنسي، الذي قرر اختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للإدارة بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957.

وذلك لوحدة الأحكام القانونية لهذا النوع من الدعاوى في كل من القانون المدني والإداري.

والمقصود بالسيارات هو كل عربة بحرية أو جوية تتحرك وتسير آليا أو بواسطة الطاقة وما يلحق بالسيارات من عربات أو آلات تجرها السيارات⁽¹⁾.

وتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي واضح في هذا المجال ولا شك أن مبرر إحالة هذا الإختصاص على المحاكم العادية يكمن في مسألتين:

المسألة الأولى: وتخص القانون الواجب التطبيق، ألا وهو أحكام القانون المدني، لأن المسؤولية عن حوادث السيارات الإدارية، تكون إما بإقامة المسؤولية في اتجاه السائق الذي هو بمثابة التابع لأنهي عمل لحساب شخص معنوي عام⁽²⁾. وكما هو موضح في نص المادة 136 من القانون المدني.

(1) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 194.

(2) - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2000، ص 196 .

حيث تنص المادة 1/136 من القانون المدني على « يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها»⁽¹⁾.

أو إما تكون بإقامة المسؤولية على أساس فعل الشيء فتكون هنا المسؤولية صورة من صور المسؤولية الشبئية، كما هو موضح في نص المادة 138 من القانون المدني «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...»⁽²⁾.

إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي، وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص، صاحب الإختصاص في مجال المسؤولية المدنية، غير أن القاضي الخاص هنا قد يكون قاضي القسم المدني في الحالة التي ترفع الضحية دعواها أمام القسم المدني (سواء مباشرة أو بعد حفظ حقوقها أو عدم تأسيسها أمام القاضي الجزائي)، وقد يكون قاضي القسم الجزائي، عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم.

المسألة الثانية: وتختص بمعيار التمييز بين السلطة العامة وبين أعمال التسيير، فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة، وإنما كأى شخص وهو يسير دومينه الخاص، أو يقود سيارته فيرتكب حادثاً.

لقد كان هذا المعيار من المعايير الأولى للإختصاص التي طبقها القضاء في مرحلة الدولة الحارسة، قبل أن يتراجع عنها فيما بعد لصالح المرفق العام.

لقد كانت حوادث السيارات الإدارية حجر الزاوية في إعلان استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني ولقد عبر عن ذلك بوضوح قرار بلانكو⁽³⁾ في فرنسا، أما في الجزائر فإن تقلبات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والإتجاهات الصادرة عن الغرفة الجزائية

(1)-المادة 1/136 من الأمر 58/75،المتضمن القانون المدني،مرجع سابق.

(2)- المادة 138، نفس المرجع .

(3)-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 98.

بالمجلس الأعلى، المستندة على المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، واستنادها كذلك إلى تقاضي التعقيدات القضائية التي تؤخر حسم النزاع وتمنع الضحية من تقديم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فإن أي ضحية لحادث ما، يتعين عليها أن ترفع دعويين: الأولى أمام المحاكم العادية ضد السائق، والأخرى أمام الهيئات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة المسؤولة.

إضافة إلى ذلك الإتجاهات الصادرة عن الغرفة الإدارية بنفس المجلس المستندة على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، التي أكدت على الإختصاص الإداري في حوادث المركبات التابعة للدولة.و التي كانت قد أدت إلى تعديل المادة 7 بموجب الأمر 69 - 77 المؤرخ في 18/09/1969⁽¹⁾.

قبل تغييره بموجب القانون رقم 90 - 23، وكذا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تضمنت المادة 802 منه إسناد الإختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات الإدارية إلى المحاكم العادية.

المبحث الثاني

إستثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بإسناد الإختصاص إلى القضاء العادي بموجب الإستثناءات المكرسة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل عمد كذلك إلى إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي بموجب نصوص خاصة، من بينها منازعات الضمان الإجتماعي، منازعات الجنسية، منازعات الجمارك، منازعات مرفق القضاء،...إلخ.

(1)- أحمد محيو، مرجع سابق، ص ص، 117 118.

وسنتناول في هذا المبحث نموذجين من هذه المنازعات، منازعات الجمارك كاستثناء عن المعيار العضوي (مطلب أول)، ومنازعات الضمان الإجتماعي كاستثناء عن المعيار العضوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: منازعات الجمارك كاستثناء عن المعيار العضوي

إن الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي، ومراعاة كثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري بدوره الجريمة الجمركية في نص المادة 5 من القانون رقم 07-79، المعدل و المتمم حيث جاء في نص المادة 5/ ك «...المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها»⁽²⁾.

كما جاء في نص المادة 240 مكرر من ذات القانون « يعد مخالفة جمركية كل خرقة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها»⁽³⁾. إن مجال المنازعات الجمركية واسع إلا أن ما يهمننا في دراستنا هذه هو تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذه المنازعات، وقبل ذلك ارتأينا بيان الجرائم الجمركية، ثم تحديد الاختصاص النوعي بالمنازعات الجمركية.

الفرع الأول: الجرائم الجمركية

إن المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية والمميز بين المخالفة والجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة

(1)- شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 27.

(2)- المادة 5/ ك من القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21/7/1979، جريدة

رسمية، عدد 30، المؤرخة في 24/7/1979، المعدل و المتمم بالقانون 10/98، المؤرخ في 22/8/1998، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 23/8/1998.

(3)- المادة 240، نفس المرجع .

لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل مخالفة، ومن ثم فالأصل في الجرائم الجمركية أنها مخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تكون جنحا إلا في حالات استثنائية وهي عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة. وسنتناول في هذا الفرع أنواع المخالفات الجمركية، ثم نبين الجنح الجمركية.

أولاً: المخالفات

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائري في المواد من 319 إلى 323 من القانون 07/79 المعدل و المتمم، وقسمها إلى خمس درجات و التي يمكن توزيعها إلى فئتين رئيسيتين:

1 - المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، أو أثناء تواجدها داخل الإقليم الجمركي، وتضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والتي نوردتها باختصار كما يلي: (1)

أ - مخالفات الدرجتين الأولى والثانية: تمتاز هذه المخالفات عن المخالفات الأخرى من حيث أن كلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك، وترتكب بدون استعمال وثائق مزورة.

ب - مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة: و تتمثل مخالفات الدرجة الثالثة في المخالفات التي يكون محلها بضاعة من البضائع المزيفة أو التي تحمل علامات أو بيانات مزورة، أما مخالفات الدرجة الرابعة هي تلك التي تتعلق بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

2 - مخالفات التهريب: وهي مخالفات الدرجة الخامسة التي نصت عليها المادة 323 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم وهي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، 1998، ص

ثانياً: الجنح

نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد من 324 إلى 328 وقسمها إلى 4 درجات والتي يمكن توزيعها إلى فئتين رئيسيتين:

- 1 تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في المادة 325 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.
- 2 تتعلق بالدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة 324. نورها بإيجاز كما يلي:⁽¹⁾
 - أ- تشكل جنحة من الدرجة الثانية طبقاً لنص المادة 326 من قانون الجمارك أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة.
 - ب - تشكل جنحة من الدرجة الثالثة الجنحة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون الجمارك، ويقصد بها جنحة التهريب المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما تكون مقرونة بظرف التعدد، أي عندما ترتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا.
 - ج - تشكل جنحة التهريب من الدرجة الرابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك، عندما تكون مقرونة بظروف استعمال الحيوانات أو سلاح ناري، أو بواسطة المراكب الجوية أو السيارات أو السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو عن 500 طن إجمالي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي بالمنازعات الجمركية

الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها لإختصاص القضاء الإداري، و ذلك تطبيقاً للمعيار العضوي باعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية،⁽³⁾ لكن المشرع قد أخرج منازعات الجمارك من اختصاص القضاء الإداري، وأخضعها

(1)- نفس المرجع، ص 131، 132.

(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 134.

(3)- مليكة بطينة، مرجع سابق، ص 35.

لرقابة القضاء العادي، وهذا يتضح من خلال مواد قانون الجمارك التي تحدد الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الجمركية.

بالرجوع إلى المادة 272 من قانون الجمارك نجدها تنص على: «تتظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. و تتظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون»⁽¹⁾.

و تتمثل الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية في نوعين قسم الجرح و قسم المخالفات بالمحكمة.

كما نصت المادة 273 من قانون الجمارك على الحالة التي يكون فيها الإختصاص للهيئات القضائية المدنية حيث نصت على: « تتظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي»⁽²⁾. كما أكد المشرع على اختصاص المحكمة المدنية في نص المادة 2/257 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم: «... إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال، بما فيه طلبات إثبات الصحة ورفع اليد وتخفيض حصر المحجوزات، هي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية...».

إضافة إلى ذلك المواد 288 و 1/291 من قانون الجمارك.

من خلال المواد السالفة الذكر نلاحظ أن المنازعات التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها، وعلى الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتمارس صلاحيات السلطة العامة، عند تطبيق قانون الجمارك، وتظهر كسلطة عامة، إلا أن المشرع أخضعها للنقاضي أمام المحاكم العادية⁽³⁾،

(1) - المادة 272 من القانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2) - المادة 273. نفس المرجع.

(3) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 274.

وذلك نظرا للطابع الحساس والخطير لموضوع هذه المنازعات المتعلقة بالمساس بأموال الأفراد التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها⁽¹⁾.
بالإضافة إلى أن القضاء العادي هو الكفيل بحماية الحقوق و الحريات ،و الملكية الخاصة للأفراد.

كما نجد أن مجلس الدولة قد طبق ما جاء به المشرع في تحديد اختصاص القضاء العادي في مجال منازعات مصالح الجمارك، وذلك في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سواك) ضد إدارة الجمارك بتاريخ 2005/11/29 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن العارض يلتمس تطبيق التعريف الجمركية 10,90.07.85 وأن تطبق عليها رسوم جمركية بنسبة 15% عوض 30%.

وقد جاء في قرار مجلس الدولة « حيث دون الحاجة إلى مناقشة دفوع الطرفين، فإنه يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمواد 272 وما بعدها من قانون الجمارك»⁽²⁾.

المطلب الثاني: منازعات الضمان الإجتماعي كاستثناء عن المعيار العضوي

لقد أصبح الضمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية، وتتميز منازعات الضمان الإجتماعي عن تلك الخاصة بعلاقات العمل بكونها أكثر تعقيدا وأكثر تقنية.

ويقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الإجتماعية من جهة، وهيئة الضمان الإجتماعي من جهة

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الدارية، مرجع سابق، ص 101.

(2) - قرار رقم 750، صادر عن مجلس الدولة، في 2005/11/29، مجلة مجلس الدولة، 2005، العدد 7، ص 113، نقلا عن سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1411.

أخرى، حول الحقوق والإلتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁾. وتتصب هذه الخلافات حول تقدير التعويضات، ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية وما إلى ذلك.

ولقد صنف القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي منازعات هذا الأخير إلى ثلاث أنواع، حسب نص المادة 2 منه «تشمل المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي:

- المنازعات العامة،
- المنازعات الطبية،
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي»⁽²⁾.

غير أن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، لا يؤو ولاختصاص الفصل فيها إلى القضاء العادي بموجب المادة 40 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي 08-08، التي تنص على: «تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبيالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي»⁽³⁾. وهكذا سنقتصر دراستنا على المنازعات العامة (مطلب أول)، والمنازعات الطبية (مطلب ثاني).

الفرع الأول: المنازعات العامة

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، وذلكفي المادة الثالثة منه و التي عرفة المنازعات العامة كما يلي: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي

(1)-أحميد سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 177.

(2)- المادة 2 من القانون رقم 08/08،المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،المؤرخ في 2008/2/23 جريدة رسمية، عدد11، المؤرخة في 22 /03/ 2008.

(3)- المادة 40، نفس المرجع.

من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي»⁽¹⁾.

من خلال قراءة نص المادة 3 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي يتضح أن المشرع عرف المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الإجتماعي من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي⁽²⁾.

إن المنازعة العامة ترتكز على طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الإجتماعي والتي تكون إما قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، وإما قرار إداري وهذا الأخير هو الذي يهتما وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمنله أو قرار بتسديد مبالغ مالية، سواء عقوبات، أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري، إذا كان متعلق برب العمل. غير أن القرار الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الإجتماعي لا يمكن اعتباره قرارا إداريا بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، بالرغم من أن هيئة الضمان الإجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري⁽³⁾.

بالنسبة للطعون في قرارات هيئات الضمان الإجتماعي نصت المادة 4 من القانون 08-08 على أنه: « ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية»⁽⁴⁾.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل الطعن المسبق إجباريا أمام لجان الطعن المؤهلة للطعن المسبق، قبل اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديا.

(1)- المادة 3 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مرجع سابق.

(2)- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 12.

(3)- نفس المرجع، ص 16.

(4)- المادة 4 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

لكن على الرغم من أن القانون يؤسس نظاما للتظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى فإنه يجعل الإختصاص بنظر هذه الدعاوى للمحاكم العادية (الأقسام الاجتماعية) وليست المحاكم الإدارية.

وقد جاء التأكيد على اختصاص المحاكم العادية في المادة 15 من القانون 08-08 التي تنص على: « تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية...»⁽¹⁾. وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 6/500 منه تنص على: « يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية... - 6 منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد»⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه المواد، أن المشرع يقر للأفراد بالحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن لجنة الطعن قضائيا، أمام الأقسام الاجتماعية على مستوى المحاكم العادية. كذلك نجد المواد 52، 56 من القانون 08-08 تخول لإدارة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى المحاكم العادية.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات العامة، فإن القضاء المدني بدوره يختص ببعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كتلك الدعاو والتي يرفعها المؤمن اجتماعيا أو ذوي حقوقه، ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 69 / 3 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي منح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من الغير، أو من رب العمل⁽³⁾.

(1) - المادة 15، نفس المرجع.

(2) - المادة 6/500 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 113.

إن مبرر إحالة الجزء الأكبر من منازعات الضمان الإجتماعي على المحاكم العادية يكمن في الإعتبارات الخاصة بمرفق الضمان الإجتماعي، فالمرافق ذات الصبغة الإجتماعية تشبه في تسييرها النشاط الخاص.

هذا فضلا على أنها تقوم على علاقات التأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فإن ما يميز هيئة الضمان الإجتماعي أنها تتسم بطابع إجتماعي فهي تمارس نشاط إجتماعي بحت يختلف عن النشاط الإداري.

الفرع الثاني: المنازعات الطبية

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي في المادة 17 من القانون 08-08 «يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى»⁽²⁾.

إذا كانت المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي متعلقة أساسا بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمانا الإجتماعي.

فإن المنازعات الطبية مرتبطة بالحالة الصحية، فالمؤمن له قد تتعرض صحته إلى عدة مخاطر، وهي بالخصوص، المرض، الولادة، العجز،.... وهي تعتبر من العوارض التي تصيب المستفيد من الضمان الإجتماعي متسببة له في توقفه على العمل لفترة معينة.

الأمر الذي يجعله يلجأ إلى مصالح الضمان الإجتماعي لإيداع ملف طبي للإستفادة من آداءات الضمان الإجتماعي، لكن يصطدم أحيانا بإصدار الطبيب المستشار التابع للصندوق قرار رفض طبي مما يساهم في بداية ما يسمى بالمنازعة الطبية⁽³⁾.

ينحصر النزاع الطبي إما في إجراءات الخبرة الطبية وإما في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 08-08 المتعلق

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 106.

(2) - المادة 17 من القانون رقم 08-08، المتضمن قانون منازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(3) - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر،

2009، ص 20.

بمنازعات الضمان الإجتماعي: « تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة»⁽¹⁾.

تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي وكإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا، ونكون بصدها عندما يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي، والتي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار والهدف من مباشرة إجراءات الخبرة الطبية هو إتاحة الفرصة لطرفي النزاع لإنهاء خلافهما بإجراءات بسيطة ربحا للوقت واقتصادا في التكاليف بهدف التقليل من اللجوء إلى القضاء⁽²⁾.

أما لجنة العجز الولائية المؤهلة، فتبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي والمتعلقة بـ:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني.
- قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الإجتماعية.
- وبالتالي فإن المشرع أوكل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية وهذا ربحا للوقت، ذلك أن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة إلى التكفل به عن طريقمنحه التعويضات المقررة له الناتجة عن عجزه⁽³⁾.
- ولتفادي أي خرق للإجراءات القانونية منح القانون حق اللجوء إلى القضاء في الحالة التي يستحيل فيها إجراء الخبرة الطبية على المعني وذلك بموجب المادة 3/19 التي تنص على: «.... إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي لإجراء خبرة قضائية فيحالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني»⁽⁴⁾.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وأن التسوية القضائية هي الإستثناء وحصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة وهي استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا،

(1)-المادة 18 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(2)-سماتي الطبيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 80.

(3)- نفس المرجع، ص 122.

(4)-المادة 18 من القانون 08/08، المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

باعتبار أن المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية حسب المادة 02/19 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 35 من القانون 08-08 على أنه: « تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوماً من تاريخ استلام تبليغ القرار»⁽²⁾. بالنسبة للطعن القضائي في قرارات لجنة العجز الولائية، فقد خول المشرع للمحكمة العليا الإختصاص للفصل في الطعون ضد قرارات لجنة العجز ، وذلك في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي. وبما أن نص المادة 35 من القانون الجديد 08 -08 أبقت على عبارة أمام الجهات القضائية المختصة، فهذا يدل على أن الإختصاص ما زال يؤول للأقسام الإجتماعية على مستوى المحكمة العليا⁽³⁾. و هذا تأكيد من المشرع على اختصاص القضاء العادي بمنازعات الضمان الإجتماعي، وهذا الإستثناء ينسجم إلى حد كبير مع معيار التمييز بين التسيير العادي و التسيير الخاص، فمرفق الضمان الإجتماعي كبقية المرافق ذات الطابع الإجتماعي تسيير بطريقة مشابهة لتسيير المؤسسات الخاصة وهذا يستلزم تطبيق قواعد القانون الخاص.

(1)- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 147.

(2)-المادة 18 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(3)-سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 168.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- القانون العضوي 01/98، المتضمن قانون مجلس الدولة، المؤرخ في 30/05/1998، جريدة رسمية، عدد 37، المعدل و المتمم بالقانون 13/11، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 03/08/2011.
- 2- القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 05/02/2008، جريدة رسمية، عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- 3- القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21/02/2012، جريدة رسمية، عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.
- 4- القانون 10/11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22/07/2011، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 30/07/2011.
- 5- القانون 30/90، المتضمن قانون أملاك الدولة، المؤرخ في 10/12/1990، جريدة رسمية، عدد 52.
- 6- القانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21/07/1979، جريدة رسمية، عدد 30، المؤرخة في 24/07/1979، المعدل و المتمم بالقانون 10/98، المؤرخ في 22/08/1998، جريدة رسمية، عدد 61، المؤرخة في 23/08/1998.
- 7- القانون 08/08، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 23/02/2008، جريدة رسمية، عدد 11، المؤرخة في 22/03/2008.

- 8- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/6/8، جريدة رسمية، عدد 49، المؤرخة في 1966/6/11، المعدل و المتمم بالقانون 14/11، المؤرخ في 2011/8/2، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 2011/8/10،
- 9- الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/9/26، جريدة رسمية، عدد 78، المؤرخة في 1975/9/30، المعدل و المتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 2007/5/13، جريدة رسمية، عدد 31.

ثانيا: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الجديد في قانون الجمارك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجقوبيو ضخالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 4- حمدي باشا عمر، مبادئ إجتهاد القضاة في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002.
- 5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- 7- _____، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي في ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 8- سايس جمال، الإجتهااد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 9- _____، الإجتهااد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 10- شوقير امز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمكية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.
- 11- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2013.
- 12- _____، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007.
- 13- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 14- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 15- عطا الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 16- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 17- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 18- فريدة مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

19- لحسن بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الثاني،دار هومه،الجزائر،2005.

20- محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري(مجلس الدولة)،دار العلوم،الجزائر،2004.

21- _____،الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم،الجزائر،2009.

22- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

23- _____،المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

24- يوسف دلاندة،التنظيم القضائي الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2006.

ثالثا:الرسائل الجامعية

1-صاش جازية،"قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائيالجزائري"،رسالة ماجيستير،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1994/1993.

2- عمر بوجادي،"إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"،أطروحة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري-تيزي وزو - ،2011/2010.

3-مليكة بطينة"الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،2004/2003.

رابعا:المقالات

1- عبد الحليم بن مشري،"تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانونالجزائري"،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،العدد04،أفريل 2009.

2- ماجدة شهيناز بودوح، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر - بسكرة -، العدد 06، أبريل 2009.

مقدمة

لقد نشأ القضاء الإداري وتطور في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، فحقق نجاحا ملحوظا باعتباره ملاذا للأشخاص في دفع تعديات الإدارة، وحصنا لحماية الحقوق و الحريات الفردية ضد تعسف الإدارة و استبدادها.

و يبدو أن نجاح هذا النظام في فرنسا قد لفت أنظار غيرها من الدول المتأثرة بالثقافة القانونية الفرنسية فعملت على الأخذ به .

ولا تعد الجزائر بمنى عن هذه الدول ، و إن كان المشرع قد استبعد و لفترة طويلة الإزدواجية القضائية في الهياكل ، وأدمج الجهات الفاصلة في المنازعات الإدارية ، والجهات الفاصلة في المنازعات العادية ضمن نظام قضائي موحد. إلا أنه و استجابة للتحويلات العميقة التي عرفتھا البلاد بصفة عامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت لها انعكاسات مباشرة على السلطة القضائية بتكريسها لنظام قضائي مزدوج ، وذلك بفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي من الناحية الهيكلية ، فاقضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة مستقلة هيكليا عن أجهزة القضاء العادي ، وتطبيقا لذلك أنشئ مجلس الدولة كجهة نهائية للفصل في المنازعات الإدارية ، و المحاكم الإدارية كجهة ابتدائية ، وإلى جانب هذا تم إنشاء محكمة التنازع ، كجهة لحل ما قد يحصل من تنازع في الإختصاص بين القضائين؛ العادي و الإداري .

ومن أجل تطبيق واحترام قواعد الإختصاص القضائي في الدولة بصورة و قائية و مستمرة لا بد من تحديد نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية تحديدا فاصلا و تمييزه عن نطاق اختصاص جهات القضاء العادي .

و ذلك بواسطة تبني و تطبيق معايير واضحة ودقيقة، و هذا لضمان احترام قواعد الإختصاص القضائي.

إن اختيارنا لموضوع معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري، له أهمية كبيرة:

- حيث أنه يقوم بتسهيل المهمة على المتقاضين بصدد تحديد معيار الإختصاص القضائي، مما يسهل عليه عملية توجيه دعواه، و يجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه و حرياته.

- كما يساعد القاضي على و ضوح الرؤية بصدد فصله في النزاعات و تطبيقه لعملية الرقابة القضائية ووسائلها بصورة واضحة و سليمة، مما يؤدي الى تحقيق أهداف الرقابة على أعمال الإدارة لحماية حقوق و حريات الأفراد، بفحص مشروعية أعمال و تصرفات الإدارة و مصالحها من جهة، وإمكانية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و توحيد الإجتهاد القضائي من جهة أخرى.

كما ارتأينا اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب قسمناها الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أ- أسباب ذاتية:

تعود الأسباب الذاتية إلى الرغبة في دراسة معايير تحديد المنازعة الإدارية بالنظر إلى صعوبة تكييف المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان.

- صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مما ولد لدينا الرغبة في معرفة ما تضمنه في هذا الموضوع.

ب- أسباب موضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

- صعوبة تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع الإداري.
- كثرة الأحكام التي تقضي بعدم الإختصاص.

في جملة ما تقدم ارتأينا القيام بهذه الدراسة ذلك أن تبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية، يثير إشكالات موضوعية لها تأثير على الممارسات القضائية ومن أهم هذه الإشكالات المعيار أو المعايير المتبناة من طرف المشرع، لتحديد النزاع الإداري ومن هذا المنطلق ارتأينا البحث في الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري بصدده تبنيه لنظام الإزدواجية القضائية في وضع و إيجاد معيار دقيق وواضح بصدده تحديد طبيعة النزاع الإداري؟

وهذه الإشكالية الأساسية للبحث تفرع عنها التساؤل التالي:

- هل إيجاد معيار دقيق للنزاع الإداري يعود إلى الإعتماد على المنظومة القانونية أم إلى طبيعة النزاع ذاته؟

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج و الأدوات المستعملة في البحث فموضوعنا هذا يتضمن نصوص قانونية وأحكام قضائية، وهذا يحتاج إلى عملية تحليل و استقراء النصوص و الأحكام من أجل استخلاص النتائج و هذا يستدعي ضرورة استخدام المنهج التحليلي.

ومن خلال عملية البحث في الموضوع، إستعنا ببعض الدراسات منها:

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه، عمر بوجادي، "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، 2010_2011.

قام الباحث بدراسة موضوعه في بابين: تناول في الباب الأول إختصاص المحاكم الإدارية، ثم تطرق في الباب الثاني إلى إختصاص مجلس الدولة.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير، مليكة بطينة، "الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"، 2003_2004.

قامت الباحثة بدراسة موضوعها في فصلين :تناولت في الفصل الأول معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة ،ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى تفصيل الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري،وقد خلصت الباحثة من خلال دراستها إلى أن معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري عضوي يستند على طبيعة الجهة المطعون ضدها،و أن الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري تتضح من خلال نص المادة 9 من القانون 01/98.

الدراسة الثالثة:رسالة ماجستير،صاش جازية،"قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري"،1993_1994.

قامت الباحثة بدراسة موضوعها في بابين :تناولت في الباب الأول النظام القضائي الجزائري بين نظامي وحدة القضاء و القانون وازدواجية القضاء و القانون،و الباب الثاني تطرقت فيه إلى قواعد إختصاص الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري.

هذا ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:


تناولنا في الفصل الأول:تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية،خصصنا المبحث الأول منه لدراسة التكريس القانوني للمعيار العضوي،و خصصنا المبحث الثاني منه لدراسة التطبيقات القضائية للمعيار العضوي.كما تناولنا في الفصل الثاني الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي،خصصنا المبحث الأول منه لدراسة الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و خصصنا المبحث الثاني منه لدراسة الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة.

ملخص

إن مسألة البحث عن معيار واضح ودقيق لتحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري ،وذلك لتمييزه وفصله عن نطاق إختصاص جهات القضاء العادي، تعد مسألة جد مهمة من أجل تطبيق واحترام قواعد الإختصاص القضائي في الدولة ،ومنع التنازع فيه.

وهذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكرس المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك بموجب المواد 801،800 التي تحدد إختصاص المحاكم الإدارية و التي تفصل في القضايا التي يكون أحد أطرافها (الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية، البلدية و المصالح الإدارية للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية)، و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 9 من القانون 01/98 المعدل و المتمم، التي حددت إختصاص مجلس الدولة للفصل في القضايا التي تكون طرفا فيها (السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية).

و على الرغم من بساطة المعيار العضوي إلا أن المشرع أورد عليه مجموعة من الإستثناءات، سواء بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو بموجب قوانين خاصة.



الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والديا الكريمين .

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي: عمار، خليفة، علاوة

وزوجاتهم وأولادهم

وإلى أختي الوحيدة زعيمة

و زوجها و أولادها

إلى توفيق، نبيل، حسني

كما أهدي هذا العمل إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

بدون ذكر إسم أحد كي لا أنسى أحد.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة فيما سبق بيانه، معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري. قمنا من خلالها ببيان تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية في الفصل الأول، غير أن المشرع الجزائري ورغم بساطة المعيار العضوي إلا أنه لم يعتمد عليه اعتماداً مطلقاً، وهذا ما دفعنا إلى التطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى التعرض إلى الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي .

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية، إذ يكفي أن تكون الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، أو البلدية و المصالح الإدارية للبلدية، أو المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في النزاع حتى يؤول الفصل فيه لإختصاص المحاكم الإدارية، و تكييف المنازعة على أنها إدارية في هذه الحالة.
- تكرر المعيار العضوي كذلك بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،التي حولت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها دون الوطنية، و بالرجوع إلى المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة نجدها لا تتضمن هذه الحالة، مما يطرح إشكالا حول الجهة المختصة للفصل في نزاعات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية.
- يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائياً و نهائياً في منازعات الطعون المرفوعة ضد الأشخاص العامة الواردة في المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة، و هذا يمس بمبدأ التقاضي على درجتين .
- إلى جانب المعيار العضوي فإن المشرع كرس المعيار المادي بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي استثنت منازعات مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة

بالمسؤولية على حوادث مركبات الدولة، و هذا لأن دعاوى التعويض يفصل فيها القضاء العادي، و مادام هناك قضاء عادي فلا داعي لإحالتها للقضاء الإداري.

- نلاحظ تكريس المعيار المادي كذلك باستثناء منازعات الجمارك و الضمان الإجتماعي من اختصاص القضاء الإداري ، و هذا راجع إلى طبيعة نشاط هيئة الضمان الإجتماعي، الذي ينصب على التأمينات الإجتماعية ،التي تجد أصلها في القانون الخاص، و منازعات الجمارك التي تنصب على مخالفات و جنح هي من اختصاص القضاء العادي باعتبار أن القاضي العادي هو الحامي التقليدي لحقوق و حريات الأفراد.

-يستطيع القاضي الإداري من خلال المعيار المادي ،توسيع أو تقليص مجال اختصاصه بحيث يتم تقدير النزاع الذي يعود له الفصل فيه حسب طبيعة النشاط،وليس على أساس شخصية أحد أطرافه.

من خلال هذه النتائج يمكننا القول أن المشرع الجزائري في تحديده للمنزعة الإدارية و تكييفه لها،اعتمد على المعيار العضوي المقيد أي لم يعتمد عليه بصفة مطلقة،بل خصه ببعض الإستثناءات التي تجعل بعض النزاعات تعود للقضاء العادي.

بناء على ما تم عرضه إضافة إلى ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا إدراج التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل المواد التي تطرح إشكالات عملية في تحديد الإختصاص القضائي لتقادي الإبهام و الغموض فيها، على اعتبار أن قواعد الإختصاص القضائي من النظام العام ولا يجب فسح مجال للإجتهد و التأويل ومنها المواد 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تعديل المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إحالة الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية بالعاصمة بشأن المنازعات المتعلقة بالأشخاص العامة المذكورة في المادة السالفة الذكر، و هذا بتشكيلة خاصة بغرض تكريس مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر من أهم مبادئ النظام القضائي الجزائري.

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري،لأن تطبيق معايير تحديد إختصاص القضاء الإداري يتطلب وجود قاضي إداري متحكم إلى حد بعيد في القانون الإداري.

الفصل الأول

تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية

تعتبر عملية تحديد الإختصاص، بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها.

وتتم عملية تحديد الإختصاص بالإستناد إلى معيار معين، والذي يمكن من الوصول إلى الهدف المسطر، وهو تحديد طبيعة النزاع المطروح، و بموجبه تحديد الجهة القضائية صاحبة الإختصاص، ونتيجة لذلك وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية إدارية شملت المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري، هذا ما نبينه من خلال هذا الفصل حيث سنبين في المبحث الأول التكريس القانوني للمعيار العضوي، ونبين في المبحث الثاني تطبيقات قضائية للمعيار العضوي.

المبحث الأول

التكريس القانوني للمعيار العضوي

إن معيار الإختصاص في الجزائر يمكن استنباطه بكل سهولة ووضوح بالرجوع إلى أحكام وقواعد النظام القانوني⁽¹⁾، ويظهر لنا تكريس المشرع للمعيار العضوي وجعله معيارا يتم على أساسه توزيع الإختصاص بين القضائيين الإداري والعادي، من خلال قراءة في النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني العام لتحديد الإختصاص القضائي⁽²⁾.

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 09.

(2) - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 219.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتناول المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مطلب أول)، والمعيار العضوي في قانون مجلس الدولة (مطلب ثاني)، والمعيار العضوي في قانون المحاكم الإدارية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد اختصاص القضاء الإداري؛ التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع.⁽¹⁾

وقد فضل المشرع الجزائري الاعتماد عليه كمعيار أساسي عند إصدار القانون العضوي 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتمد على المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع، وذلك بموجب المواد 800، 801، 901.

حيث عرف المشرع اختصاص المحاكم الإدارية في نص المادة 800 بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها⁽²⁾.

ومن خلال قراءتنا لهذه المادة نجد أن المشرع نص على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، مما يعني أن كل المنازعات الإدارية تعرض عليها أولاً لتفصل فيها بحكم ابتدائي، قابل للإستئناف وذلك أمام مجلس الدولة.

كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري متمسك بالمعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، حيث أنها تفصل في القضايا التي تكون طرفاً فيها الدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(1) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

(2) - عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 263.

أما بالنسبة للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

للبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

للمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل.

3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"⁽¹⁾

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية، وأحالها إلى المحاكم دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية، وبذلك يكون لها نفس الإختصاص النوعي على مستوى كل الوطن.

وهنا أحسن المشرع لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها (كما كان عليه الأمر) وهذا يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن⁽²⁾.

دائما وفي إطار التعليق على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ بأن المشرع الجزائري قصر اختصاص المحاكم الإدارية على الفصل في منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية دون الوطنية.

فماهي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، خاصة ومع العلم أن النصوص التي تنظم اختصاص مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 (هي المواد من 901 إلى 903) نجدها لا تتضمن هذه

(1)-المادة801من القانون08-09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المؤرخ في25/02/2008،جريدة رسمية عدد21،المؤرخة في23/04/2008.

(2)- ماجدة شهيناز بودوح، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09"، مجلةالمفكر، المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر-بسكرة-،العدد رقم 06، أبريل، 2009، ص 240.

الحالة، وعلى ما يبدو هنا سوف يطبق مفهوم المخالفة لنص المادة 1/801 فإن تلك الدعاوى من اختصاص مجلس الدولة ينظر فيها ابتدائياً نهائياً، لأن القضاء الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وما ليس من اختصاص الأولى فهو من اختصاص الثاني، إلا إذا نصت نصوص خاصة على خلاف ذلك، فكان على المشرع أن يدمج صراحة هذه الحالة ضمن المادة 901 لإزالة الإبهام.

نلاحظ أيضاً أن المشرع قد أضاف إلى اختصاص المحاكم الإدارية الفصل في الدعاوى المتعلقة بقرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمتمثلة في المديرية التابعة للوزارة، وتثار هنا مجموعة من الأسئلة، بما أن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي أهلية التقاضي، فهل يجب أن يكون لها ممثل أمام القضاء؟ أم نفهم من هذا التعديل أنه أصبح لديها أهلية تقاضي؟ أم أن التعديل متعلق فقط بتلك المديرية التي لها أهلية التقاضي بموجب قانون خاص مثل مديرية الضرائب.⁽¹⁾

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات العمومية، ذكرت أن الوزير يمثل الدولة، والوالي يمثل الولاية، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمؤسسة العمومية يمثلها ممثلها القانوني. لكنها لم تورد أن المديرية التنفيذية يمثلها مديرها، وهذا يعني أن المشرع لم يمنح أهلية التقاضي لجميع المديرية، إلا إذا صدر نص خاص يمنحها ذلك.

بالإضافة إلى الإشكالات التي ذكرت حول المادة 801، وتأسيساً على ما ذكر بالعودة للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها أشارت وبصريح النص كما رأينا للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، واستبعدت المؤسسات الجديدة، كالمؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فلم ترد في منطوق المادة 800. وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن هذا النوع من المؤسسات الجديدة قريب من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تتبغى ربحاً من خلال نشاطها وأن قراراتها إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة⁽²⁾، غير أنه وجب

(1)- نفس المرجع، ص 240.

(2)- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 248.

التبنيه أننا بصدد قواعد اختصاص نوعي وهي ذات علاقة بالنظام العام والمفروض أن تبين بنص واضح ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح المجال للإجتهد.

المطلب الثاني: المعيار العضوي في قانون مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي القضائي⁽¹⁾.

ويقوم الإختصاص القضائي لمجلس الدولة على أساس المعيار العضوي وهو محدد بنوع معين من المنازعات، حيث تنص المادة 2 من القانون العضوي 98-01 على أن "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية...يضمن توحيد الإجتهد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القوانين...." (2).

وبالإستناد إلى المادة 2 من القانون 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/01 التي تضمنت تعديل المواد: 9،10،11 إضافة إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا ما سنبينه بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات السلطات الإدارية المركزية

ونقصد هنا الدولة في مفهومها الإداري الضيق وبعبارة أخرى الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة، وتدرج هنا رئاسة الجمهورية ومصالحها، مصالح الوزير الأول، الإدارة المركزية للوزارات.

(1) - دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 120.

(2) - المادة الثانية من القانون 98/01، المتضمن قانون مجلس الدولة، المؤرخ في 30/05/1998، جريدة رسمية، عدد

37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 3/08/2011.

أولاً: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات رئاسة الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام، الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، وعليه يمكن اعتبار منازعات رئاسة الجمهورية تدخل في اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة، بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية أو الرئاسة بالمعنى العام طرفاً فيها⁽¹⁾.

وتقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيكل الداخلية (الأمانة العامة، اللجان، المديرات المختلفة). طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم: 94-132 المؤرخ في 1994/05/29، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية⁽²⁾.

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية، في المسائل غيرالمخصصة للسلطة التشريعية، فلرئيس الجمهورية إصدار المراسيم الرئاسية في إطار سلطته التنظيمية، وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. ويستثنى من هذه القرارات ما يتصل بأعمال السيادة، والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية⁽³⁾.

ثانياً: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الوزارة الأولى

إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى التي تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح. هناك الوزير الأول وهو الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة، حيث يعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة، ويسهر على تنفيذ

(1)- عمر بوجادي، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010/2011، ص 219.

(2)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 257.

(3)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 74.

القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية، ويساعده في ذلك أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة..... الخ⁽¹⁾.

وللوزير أيضا سلطة تنظيمية على غرار رئيس الجمهورية، تخولها له المادة 3/85 من الدستور، غير أنها في الواقع مرتبطة ومحددة خلافا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) المستقلة والواسعة.

وتكون المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، قابلة للطعن شأنها شأن المراسيم الرئاسية وذلك أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا⁽²⁾.

ثالثا: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الوزارة

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية بتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، ويعهد إليها القيام بعمل إداري معين تحدده القوانين والتنظيمات⁽³⁾

وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية، لما تتميز به من تركيز السلطة، والوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة، ويمثل عمل وزير في وزارته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها، لذا يتضح أن عدد الوزارات في زيادة مستمرة في جميع الدول فهذا يحقق مبدأ المشاركة والتداول على السلطة وكذا يمنح للأحزاب السياسية إمكانية المشاركة في تسيير شؤون الدولة⁽⁴⁾.

كما تعد الوزارة كذلك أصدق صورة للسلطة الإدارية المركزية، بحيث تختص بعمل إداري بحت، وعلى رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي الإداري.

(1) - مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 167.

(2) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 138.

(3) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص 207.

(4) - مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 172.

للوزارة⁽¹⁾، حيث يقوم الوزير في النظام الإداري الجزائري باعتباره الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة بإصدار قرارات وزارية تتمتع بخصائص القرار الإداري، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطبع فيها أمام مجلس الدولة، ما لم تكن من قبيل التعليمات أو المنشورات، نظرا لعدم توفر خصائص القرار الإداري فيها.

الفرع الثاني: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات الهيئات العمومية الوطنية

وردت هذه التسمية في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة في المادة 9 منه، وتتسع هذه التسمية لتشمل العديد من الهيئات العامة ذات الإختصاص الوطني، أي غير محصور بنطاق جغرافي معين، كما هو حال المجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى وغيرهما⁽²⁾.

البعض من هذه الهيئات يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والبعض منها يفنقد لهذه الشخصية، ومن بين هذه الهيئات التي تكون منازعاتها إدارية ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.

و السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تمارس صلاحيات هي من صميم عمل السلطة المركزية بحرية كاملة، حيث لا تخضع لأي سلطة سلمية أو وصائية، ومن بين هذه السلطات:

أولاً: مجلس النقد والقرض : حيث من صلاحياته إصدار أنظمة تخص شروط اعتماد البنوك، والمؤسسات المالية، والترخيص عن طريق قرارات فردية بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، الترخيص بفتح مكاتب البنوك المادة 62 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتخضع القرارات الصادرة في هذا الشأن للطنع أمام مجلس الدولة. 65 منه⁽³⁾.

(1) - علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 73.

(2) - بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 61.

(3) - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 75.

ثانياً: اللجنة المصرفية: حيث تختص على وجه الخصوص بتوقيع الجزاءات التأديبية في حالة إخلال البنوك، والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتخضع قراراتها للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة م 107 منه.

ثالثاً: لجنة تنظيم عمل البورصة : ولها صلاحية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وقراراتها المتعلقة برفض الإعتماد أو تحديد مجاله، قابلة للطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد بتاريخ تبليغ قرار اللجنة.

(المادة 6 من القانون رقم 03- 04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة)

رابعاً: الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية : وهي سلطة إدارة مستقلة من صلاحياتها تسليم رخص إنجاز المنشآت الجيولوجية، مراقبة استغلال المناجم، ويمكن الطعن في قرارات الوكالة أمام مجلس الدولة في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ القرار. م 48 من القانون رقم 01- 10 المتضمن قانون المناجم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات المنظمات المهنية الوطنية

الأصل أن المنظمات المهنية عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة وليست جهات إدارية كالوزارة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويدخل تحت هذا الصنف منظمة المحامين، والغرفة الوطنية للموثقين، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وغيرها، وعلى الرغم من عدم تمتع القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية بجميع خصائص القرار الإداري إلا أنها تعد من قبيل القرارات الإدارية، فهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري⁽²⁾.

فبالعودة للقانون 91- 04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1991، نجد المادة الأولى منه عرفت صراحة مهنة

(1)- نفس المرجع، ص 76.

(2)- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص، 34.

المحاماة على أنها مهنة حرة ومستقلة، فالمحامي ليس عون من أعوان الدولة، بل يمارس مهمة الدفاع بصفة مستقلة. وعند دراسة مجموع الأحكام التأديبية الواردة في هذا القانون 91-04 يتبين أن القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي قابل للطعن أمام اللجنة الوطنية المشكلة من محامين يختارهم مجلس الإتحاد وقضاة تابعين للمحكمة العليا يكلفون لهذا الغرض، من قبل وزير العدل، وتلتزم اللجنة قانوناً بتبليغ قرارها للمحامي المعني والذي يجوز له الطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 64.

فالمشرع اعترف بالطابع الإداري للمنازعة المتعلقة بالمادة التأديبية بمهنة المحامي، لأنه قدر أن الأمر يتعلق بمرفق ذو طابع مهني من جهة، وقرار شبيه بالقرار الإداري من جهة أخرى لذا أخضعه لاختصاص مجلس الدولة معتبراً المنازعة إدارية.

كذلك القانون 06-02 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق حيث جاءت المادة 3 منه صريحة بأن الموثق ضابط عمومي مكلف من قبل السلطة العامة لتولي تحرير العقود، وبينت أحكام هذا القانون سائر الجوانب المتعلقة بتأديب الموثق والسلطة المختصة بذلك، وأجازت المادة 63 منه، الطعن في قرار المجلس الجهوي أمام الغرفة الوطنية، وتبلغ اللجنة الوطنية قرارها للموثق، يجوز له الطعن في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

وهنا يتبين لنا أن هذه المنظمات بالرغم من عدم تمتع قراراتها الصادرة، بجميع خصائص القرار الإداري، إلا أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 98-01 المعدل و المتمم.

(1) -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)مرجع سابق،ص260.

المطلب الثالث: المعيار العضوي في قانون المحاكم الإدارية.

إن القانون المنظم للمحاكم الإدارية هو القانون 98-02، غير أن المشرع لم يورد في هذا القانون معيار يقوم عليه الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، يكون مميزا للمنازعات الإدارية عن العادية، وأحال هذا الأمر إلى قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء في المادة 2: "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية". وعلى ذلك يبقى المعيار العضوي هو المطبق على المنازعات الإدارية، وتكون المحاكم الإدارية مختصة كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وعليه فإن الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يقوم على أساس معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام السابق ذكرها طرفا في النزاع⁽¹⁾ كما هو وارد في المادة 800 وكذا المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وباعتبار أن القانون 98/02 أحال إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية المادة 7 منه وهي نفس الأشخاص الواردة في المادة 800، 801، فما علينا إلا تحديد وتوضيح الإختصاص القضائي لمنازعات الجهات الإدارية التي أشارت إليها المواد السالفة الذكر، وسنوردها كما يلي:

الفرع الأول: الإختصاص القضائي بمنازعات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة بالولاية:

الولاية هي جماعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية، وتشكل كذلك مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب قانون. وقد عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-07 أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة...."⁽²⁾.

ويقصد بالولاية مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي المتمثلة في:

(1)- عبد الحليم بن مشري، "تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد رقم 04، أبريل، 2009، ص 161.

(2)- المادة الأولى من القانون 12-07، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21/02/2012، جريدة رسمية، عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.

أولاً: جهاز المداولة:

المتمثل في المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو المعبر الرئيسي على مطالب السكان وينتخب أعضائه من بين سكان الولاية وهذا تحقيقاً وتجسيدا لمبدأ اللامركزية، كما يعد الرابط بين الأجهزة الإدارية للولاية، وبين سكان الولاية⁽¹⁾.

ويشمل جهاز المداولة هيئات رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي تناوله قانون الولاية بالتفصيل في المواد من 58 إلى 72.

ثانياً: جهاز التنفيذ:

المتمثل في الوالي وهو الرئيس الإداري الأعلى في الولاية وهو الرابط بينها وبين السلطة المركزية، باعتباره مفوض الحكومة⁽²⁾.

بالإضافة إلى الصلاحيات السياسية التي يقوم بها الوالي، فهو يقوم كذلك بصلاحيات إدارية، حيث يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من مختلف الوزراء، ويقوم بالتنسيق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، باستثناء بعض القطاعات لأنها تخضع للسلطة المركزية، وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني لأن نشاطها يتعدى إقليم الولاية⁽³⁾.

ويوضع تحت سلطة الوالي مجموعة من الهياكل والأجهزة حيث تنص المادة 127 من القانون 07-12 على أنه: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي...."⁽⁴⁾.

(1)- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 93.

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، 229.

(3)- مزياي فريدة، مرجع سابق، ص 202.

(4)- المادة 127، من القانون 07-12، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

وقد نص على هذه الهياكل المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 والتمثلة في: مجلس الولاية الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا الدوائر⁽¹⁾.

وتعد الدائرة مصلحة إدارية تابعة للولاية وليس لها شخصية معنوية، فهي هيكل تابع للولاية، وتعد جهاز تابع للوالي، ومن ثم فالقرارات الصادرة عن الدائرة، هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية وبالتالي فالدعوى التي ترفع ضد الدائرة يجب رفعها ضد الولاية، أي لا يجوز مقاضاة رئيس الدائرة بصفة مستقلة كونه مثلاً امتنع عن تسليم جواز سفر، بل ينبغي مقاضاة الوالي⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال فإن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء، أي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية.

ثالثاً: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير، بالرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، مثل مديرية التربية، أو مديرية الفلاحة، أو مديرية الجمارك.

لقد كان النظام القانوني لهذه المديرية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يثير نقاشاً وجدلاً فقهيًا حول تكييفها⁽³⁾. ونظراً لتزايد الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة غير الممركزة سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية، أو من خارجها فإن المشرع قد أخضع هذه المصالح للرقابة القضائية، بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك بإخضاعها إلى رقابة المحاكم الإدارية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1)- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص، 94.

(2)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، 270.

(3)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 263.

الفرع الثاني: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات البلدية والمصالح الإدارية للبلدية:

البلدية هي الدرجة الأولى من درجات الإدارة المحلية، وقد عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية بأنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"⁽¹⁾.

أما المادة الثانية نصت على "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁽²⁾.

والمقصود بالبلدية في تحديد الإختصاص القضائي هي البلدية بجميع هيئاتها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية 10-11.

أولاً: جهاز المداولة : ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي، ويتمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 في المواد 16- 61.

ثانياً: جهاز التنفيذ : يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تناوله قانون 10-11 في مواد من 62-99.

ومن ثم فالطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هيئات البلدية، تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية، وتمثل البلدية أمام القضاء يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المادة 82 من قانون البلدية.

(1)-المادة الأولى من القانون 10-11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22/7/2011، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 2011/7/3.

(2)- المادة الثانية، نفس المرجع.

ثالثا: المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

نظرا لتعدد مظاهر تدخل البلدية في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب عن ذلك تنوع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة، وبهذا الصدد تنص المادة 150 من القانون 10-11 على ما يأتي "يكيف عدد وحجم المصالح حسب إمكانيات ووسائل احتياجات كل بلدية، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الإمتياز أو التفويض"⁽¹⁾.

وعليه يمكن رد طرق تسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري إلى:

طرق عامة وتتمثل في الاستغلال المباشر (المادتين 151، 156) من القانون 10-11.

وبالإستناد إلى القانون البلدي 11-10 المؤرخ 2011/07/22 يتضح أنه يمكن للبلدية أن تحدث مرافق ومصالح إدارية في إطار ميادين مختلفة منها الإثارة العمومية، النقل الجماعي، المساحات الخضراء.

وبالرغم من عدم تمتع المصالح الإدارية البلدية بالشخصية المعنوية، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبموجب المادة 801 منه خول لها حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية⁽²⁾.

(1)-المادة 150قانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية،مرجع سابق .

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 265.

الفرع الثالث: تحديد الإختصاص القضائي بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

لقد تعددت التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المؤسسة العامة كشخص إداري عام، من هذه التعاريف، تعريف الأستاذ محمد علي شتا: " منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية، تملكها الدولة، وتديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة".

ويعرفها الأستاذ رياض عيسى بأنها: "تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة"⁽¹⁾.

وعليه فالمؤسسات العامة هي طريقة من الطرق التي تدار بها المرافق العامة وهي عبارة عن مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية لكي تستقل عن السلطة الإدارية في إدارتها، و هذا الإستقلال يجعل من المؤسسة العامة مرفقا يدار بطريقة اللامركزية، وعليه وخلافا لطريقة الإستغلال المباشر، فإن طريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الإستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه، وتهدف هذه الطريقة إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها⁽²⁾.

وفي هذا الصدد ذكرت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة دقيقة نوع المؤسسة العمومية التي يعود الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي استبعاد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية، والتجارية، والإقتصادية التي يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم العادية.

المبحث الثاني

(1)-عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 25.

(2)-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 267.

تطبيقات قضائية للمعيار العضوي

إن القضاء الإداري في الجزائر نظرا لمسلكه التطبيقي اتبع ما قرره المشرع من أحكام فيما تعلق بتحديد اختصاص القضاء الإداري، فكرس المعيار العضوي بدوره عند فصله في الدعاوى الإدارية المرفوعة إليه وبتناول في هذا المبحث تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي (مطلب أول)، و تطبيقات المحاكم الإدارية للمعيار العضوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي

بالرجوع إلى الإجهادات القضائية لمجلس الدولة، نجده قد طبق المعيار العضوي المكرس تشريعا، في العديد من القرارات، نورد منها مايلي:

القرار الأول:

قرار مجلس الدولة الصادر في 22-01-2001⁽¹⁾.

قضية (ب-أ) ضد الوكالة العقارية ما بين البلديات.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة سجلت لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة في 06-12-1998، استأنف السيد (ت-أ) بواسطة محاميه قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو، بتاريخ 06-01-1997، القاضي برفع دعواه لعدم التأسيس حيث يعرض المستأنف أنه استفاد من قطعة أرض تحمل رقم 12 من تجزئة 5 جويلية، ودفع مبلغا كتسبيق مقابل وصل يثبت ذلك، وأنه فوجئ بما أخطرت الوكالة العقارية ما بين البلديات بأنها تلقت إرسالية من بلدية تيزي غنيف تخطر بها بوقف كل الإجراءات المتعلقة بالقطعة والتي سبق وأن استفاد بها، وبعد فشله في المحاولات الهادفة إلى تسوية النزاع بطرق إدارية، قام برفع دعوى ملتصقا إلزام الوكالة العقارية بإتمام إجراء انتقل ملكية القطعة، وهي الدعوى التي أسفرت على صدور القرار

(1)-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص291.

محل الإستئناف، وأن القرار جاء متناقضا في أسبابه، بينما صرح بأن البلدية لم تعد تتصرف في القطعة بعد صدور القرار الولائي المؤرخ في 14/08/1995.

ومن جهة أخرى رفض الدعوى لكونها غير مؤسسة، وقد ورد في القرار المحال أن حضر المداولة ثم إلغاؤه بموجب القرار الولائي 14-08-1995 وهذا لا أساس له.

وإن المحضر الملغى هو محضر آخر استفاد بموجبه أشخاص آخرون بقطع أخرى، وأن المستأنف قدم للنقاش وصلا يثبت إيداعه لدى الوكالة العقارية مبلغا ماليا خالصا، دون أن يتصدى المجلس المناقشة تلك الوثيقة وبهذه الأسباب يلتزم المستأنف نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى.

وحيث أن الوكالة العقارية ما بين البلديات و المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي غنيف، لم يقدم جوارغم اتصالهما بالتبليغ بالإستئناف حسب الإشعارين بالإستلام المؤرخين في 18-02-1999 والموقع عليهما، وعملا بنص المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية يعتبر القرار الحالي حضوريا نحوهما. وعليه.

في الشكل:

-حيث أن الإستئناف مستوف للأوضاع القانونية، إذ لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الإستئناف.

في الموضوع:

حيث أن المستأنف رافع دعوى الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان ملتصا بإلزامها بإتمام إجراءات نقل ملكية القطعة التي استفاد منها خلال سنة 1995 وحيث أن الدعوى كما جاء بها المستأنف لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽¹⁾

(1)- نفس المرجع، ص ص، 293 294.

حيث أنه حسب المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 12-1990 الذي ينظم الوكالات العقارية المحلية تعتبر هذه الأخيرة مؤسسات ليس لها طابع إداري وأنها تخضع للقضاء العادي في تصرفاتها.

- وعليه يتعين إلغاء القرار الصادر المستأنف فيما فصل في النزاع القائم والخارج عن اختصاصه نظرا لطبيعة الوكالة، والتصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع

- إلغاء القرار المستأنف.

- التصريح بعدم الإختصاص النوعي للقاضي الإداري

ملاحظات:

صرح مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بين المستأنف (ب،أ) والوكالة العقارية ما بين البلديات، ولقد أسس قضاءه على سبب: ويتمثل في أن الدعوى لا تخضع لإختصاص القاضي الإداري طبقا لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، مع الإشارة بأن موضوع الدعوى يتمثل في طلب المدعي بإلزام الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان بإتمام إجراءات نقل الملكية بشأن القطعة الأرضية التي استفاد منها خلال سنة 1995، وأن المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المنظم للوكالات العقارية المحلية، اعتبر تلك الوكالات مؤسسات ليس لها الطابع الإداري، وأنها تخضع للقضاء العادي في منازعاتها، وبالرجوع إلى المرسوم أعلاه نجد أن الوكالات العقارية المحلية تعتبر بمثابة مؤسسات من إنشاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.⁽¹⁾

(1)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 295.

بالإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 405/90 نجد أن هذه الوكالات تخضع للقانون الخاص، وفي منازعاتها مع الغير تخضع الإختصاص القضاء العادي، لأن هذه الوكالات العقارية ما بين البلديات هي مؤسسات ذات طابع تجاري، ولا يختص القاضي الإداري بالفصل في النزاعات التي تكون طرفا فيها، وإنما يكون الإختصاص للمحاكم العادية، لأن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية أوجبت أن تكون المؤسسة العمومية ذات طابع إداري ليكون القضاء الإداري مختصا للفصل في منازعاتها.

القرار الثاني:

مجلس الدولة في 2002/02/11⁽¹⁾

قضية (م - ش - ب) لبلدية سيدي معروف ضد (غ، خ) ومن معه.

الوقائع والإجراءات

- حيث أن م، ش، ب لبلدية سيدي معروف ولاية جيجل رفع دعوى أمام مجلس قضاء جيجل الغرفة الإدارية من أجل إبطال عقد الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في 1992/08/01 و 1995/03/28، حيث أن المجلس قضى بعدم قبول الدعوى شكلا على أساس أن العريضة الإفتتاحية للدعوى لم تشهر لدى المحافظة العقارية حسب ما هو منصوص في المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 63-76 المؤرخ في 1976/3/25.

- حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف ومن جديد إبطال عقد الشهرة والبيع وإلزام المستأنف عليهم التخلي .

- حيث تدعيما لإستئنافه دفع المستأنف أن العريضة الإفتتاحية، تم إشهارها بالمحافظة العقارية بتاريخ 1999/09/28، فعلا بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى تبين أن العريضة الإفتتاحية للدعوى تم إشهارها بالمحافظة العقارية بالميلية بتاريخ 1999/09/28 حسب الختم والتوقيع

(1) -قرار رقم 159719، صادر عن مجلس الدولة، في 1999/5/31، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 97، نقلا عن سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 826.

على نسخة عريضة افتتاح الدعوى، ومن ثم فإن القرار المستأنف غير صائب لما قضى بعدم قبول الدعوى شكلا مما يتعين إلغاؤه.

-حيث أنه قبل التطرق إلى الموضوع يتضح أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي معروف رفع الدعوى الحالية من أجل إبطال عقدي الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في 1992/8/1 و 25-8-1995، حيث أن هذين العقدين محررين من طرف موثق.

-حيث أن الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدران عن سلطة إدارية ولا تشكلان قرارا أو عقدا إداريا، وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع ولهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء جيجل الغرفة الإدارية بتاريخ 2000/02/26 والقضاء من جديد بعدم الإختصاص النوعي⁽¹⁾.

الملاحظات

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بصدد إبطال عقدي الشهرة والبيع، وقد أسس مجلس الدولة قضاؤه على سبب ويتمثل في أن الوثيقة المراد إلغاؤها لا تصدر عن سلطة إدارية ولا تشكل قرارا أو عقد إداري، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي 01/98⁽²⁾ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، نجدها تنص، أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية، و لقرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم .

(1)- نفس المرجع، ص 826.

(2)-المادة 9 من القانون 01-98، المتضمن قانون مجلس الدولة، مرجع سابق.

في حين أن العقدين التوثيقيين (عقد البيع والشهرة) محل الطعن يختلفان من حيث الطبيعة القانونية عن القرار الإداري، فالعقد التوثيقي لا يعدو أن يكون توافق إرادتين، بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين وحتى لو كان أطراف هذا العقد شخص عام فيكون مجرد من امتيازات السلطة العامة.

لذلك فنحن نؤيد قرار مجلس الدولة بالدفع بعدم الإختصاص النوعي، وأن هذه القضايا يؤول الفصل فيها للقضاء العادي.

القرار الثالث:

قرار مجلس الدولة الصادر في 05/11/2002⁽¹⁾.

قضية (ز، ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي.

الوقائع والإجراءات:

- حيث أن الإستئناف استهدف إلغاء القرار الصادر في 25/09/1999 من جديد بالحكم للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية، و تجديد الأسعار التي حفظت للمستأنف بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21/02/1998. ولكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/89 المؤرخ في 12 جانفي 1988 قد نصت على أن المؤسسات العمومية الإقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا تخضع لمقتضيات الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية.

- حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي.

قرر مجلس الدولة:

(1) - قرار رقم 3889، صادر عن مجلس الدولة، في 05/11/2002، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3، ص 109، نقلا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص 1014.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلاً

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 1999/09/25، والتصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي.

الملاحظات:

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة لإلغاء قرار متعلق بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية وتحديد الأسعار الخاصة بالمستأنف.

ولقد أسس مجلس الدولة قضاءه على سبب يتمثل في أن القرار محل الإستئناف صادر عن مؤسسة عمومية اقتصادية، وبالرجوع إلى المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة نجد أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن الغرف الإدارية تختص بالفصل في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعليه فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخرج من اختصاص القضاء الإداري ويعود الفصل فيها للقضاء العادي.

القرار الرابع:

قرار مجلس الدولة في 2001/11/12⁽¹⁾.

قضية (ح، ج) ضد مدير أملاك الدولة.

الوقائع والإجراءات:

(1)-قرار رقم 8631، صادر عن مجلس الدولة، في 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 143، نقلا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص 858.

حيث رفعت مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعرييج بتاريخ 1999/11/22 دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف طالبة إلغاء عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وإلزام المدعي وكل من يحل محله بإخلاء الأماكن.

حيث استجابت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سطيف وألغت عقد هبة مدني صادر عن موثق بموجب القرار المستأنف مما يجعل القاضي الإداري قد تجاوز اختصاصه عندما نظر في إبطال عقد مدني ليس من اختصاصه.

حيث ثبت من أوراق ملف الدعوى أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد هبة محرر من طرف موثق مشهور ومسجل وهو عقد مدني. لهذه الأسباب قضى مجلس الدولة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2000/12/11 والتصدي من جديد بعدم الإختصاص⁽¹⁾.

الملاحظات:

قضى مجلس الدولة بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة حول إلغاء عقد هبة، ولقد أسس قضاءه على سبب يتمثل في أن الدعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي، لأنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية نجد أن رفع الدعوى أمام الغرف الإدارية لا يكون إلا للطعن في قرار أو عقد إداري.

والعقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهذا يعني أن أطراف العقد في العقد الإداري غير متساوية، فالإدارة هنا تتمتع بامتيازات السلطة العامة، التي تخولها اشتراط شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص من ثمة فإن العقد مدني يختلف عن العقد الإداري، فمصالح الأفراد في العقد المدني متساوية.

-لذلك فقد قرر مجلس الدولة الدفع بعدم الإختصاص النوعي في فصله في هذه القضية وأن القضاء العادي هو المختص.

(1)- نفس المرجع، ص 859.

القرار الخامس:

قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/09/11⁽¹⁾.

قضية (ك، ر) ضد ق، ص لروبية.

الوقائع والإجراءات:

-حيث أن المستأنف يدفع بعدم اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، التي تعطي الإختصاص للمحاكم العادية في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية، والأماكن المعدة للسكن، غير أن الموضوع دعوى الحال لا يتعلق أصلاً بإيجار محل معد للسكن وإنما يتعلق بالإستفادة بمسكن وظيفي مخصص لمصلحة الخدمة العمومية، ولا يعتبر هذا إيجاراً، وبذلك يكون النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام نص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين رفض هذا الدفع.

-حيث ثبت من الملف أن المستأنف استفاد من المسكن الوظيفي في إطار ضرورة المصلحة الكائن بالمركز الصحي أولاد موسى، حيث أنه مادام قد نقل المستأنف إلى قطاع صحي آخر وهو ق- ص بالروبية لتولي وظيفة أخرى فإن أحكام المادة 8 من المرسوم 89-07 المؤرخ في 1989/02/07 تنص على أن السكنات المخصصة لضرورة المصلحة القصوى مؤقتة ويمكن الرجوع فيها في أي وقت، وأنها مرهونة بالمدة التي يزاول فيها المستفيد الوظيفة التي من أجلها تحصل على المسكن وبانتهاء هذه الوظيفة ينتهي حق الإستفادة والإمتياز وبالتالي فإن نقل المستأنف من الوظيفة التي بررت استفادته لم يبق له الحق في البقاء في المسكن مما يتعين تأييد الأمر على المستأنف.

لذلك قضى مجلس الدولة:

شكلاً: قبول الاستئناف.

موضوعاً: أصدر القرار ووقع التصريح به.

(1)- قرار رقم 8897، صادر عن مجلس الدولة، في 2001/9/11، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 131، نقلاً عن سايس

جمال، مرجع سابق ص 850.

ملاحظات:

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف ورفض طلب المستأنف الداعي إلى أن الغرفة الإدارية غير مختصة، مؤسسا إدعاءه بأن المحاكم العادية هي المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن.

وقد قام المشرع باستثناء منازعات الإيجارات من اختصاص القضاء الإداري لعدة اعتبارات إما اعتمادا على معيار القانون الواجب التطبيق، فهذه المنازعات من المواضيع التي يحكمها القانون الخاص المدني أو التجاري حسب الحالات، كما أن الأشخاص المعنوية العامة تظهر مجردة من السلطة عند إبرامها لهذه العقود فالإيجارات التي تجربها على أموالها هي من قبيل أعمال الإدارة والتسيير عندما يجيز لها القانون النزول إلى مستوى الأفراد والتعامل وفقا لقواعد القانون الخاص، وإما لاعتبار أنه ليس من الحكمة في شئ إسناد الإختصاص للقاضي الإداري، ثم إلزامه بتطبيق قواعد القانون الخاص.⁽¹⁾

وللإشارة فإن المشرع الجزائري في القانون الجديد 08 - 09 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية نجد هدهم قد قلص من الإستثناءات الواردة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية

القديم، وحصرها في منازعتين فقط، هما منازعات الطرق والمنازعات المتعلقة بدعاوى المسؤولية عن حوادث مركبات الدولة، وهذا التقليل في الإستثناءات، أدى إلى ظهور جدل بين فقهاء القانون الإداري، وظهر تساؤلات حول ذلك، من بينها التساؤل: هل المبررات التي كانت تستدعي وجود تلك الإستثناءات قد زالت؟. ومن بين الإجابات المطروحة فيما يتعلق بالتخلي عن الإستثناء الخاص بالإيجارات، فالسبب هو مسايرة المشرع لقرارات المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الكثيرة التي كادت أن تفرغ المادة 7 مكرر من محتواها، بحيث صدرت عدة قرارات تحيل المنازعات المتعلقة بالإيجارات، إلى القضاء الإداري رغم أن قراراتها غير مستقرة في ذلك،

(1)-

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص

مثلا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/5/29 بين رئيس مجلس شعبي بلدي ضد أ تتعلق بعقد إيجار خاص بساحات الأسواق العمومية قضت فيه بما يلي: "يعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف في الساحة التابعة لأسواقها واستئجار التاجر لهذه الحقوق عقدا إداريا، ويخضع النزاع المتعلق به إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس...".

وكذلك قرارها الصادر في 1988/7/16 قضية أ ضد والي ولاية الجزائر بحيث اعتبرت المحكمة العليا أن العقود التي تبرمها دواوين الترقية والتسيير العقاري تعتبر عقود إذعان وتعتبر من أعمال السلطة الإدارية.⁽¹⁾

وبرجعنا إلى قضية الحال نجد أن موضوع النزاع هو حول الإستفادة من سكن وظيفي، وهذا لا علاقة له بالإيجارات، لذلك قد أصاب مجلس الدولة في قراره برفض إدعاء المستأنف.

(1) -بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص243.

المطلب الثاني: تطبيقات المحاكم الإدارية للمعيار العضوي

على غرار مجلس الدولة نجد أن المحاكم الإدارية بدورها كرست المعيار العضوي وطبقته على القضايا المعروضة عليها. فقد قضت بعدم الإختصاص النوعي لعدم توفر المعيار العضوي في بعض القضايا، وفصلت في البعض الآخر لتوفر المعيار العضوي فيها. ونورد بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يلي:

القرار الأول:

المحكمة الإدارية -بسكرة- في 10/03/2013⁽¹⁾.

قضية (ز، ق) ضد وزير التربية ممثل في مديرية التربية لولاية بسكرة.

الوقائع والإجراءات:

-حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/12/4 حيث تقيم المدعية دعوى ضد مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في مديرها، جاء فيها أن المدعية كانت تشغل منصب التعليم الأساسي الصنف 13 القسم 3، ابتداء من 1986/1/1 وكانت في وضعية استيداع من سنة 1991 إلى 1995 نظرا لظروفها العائلية الصعبة، تعذر عليها الإستمرار في منصب عملها فأرسلت بتاريخ 1997/01/12 طلب إستقالة إلى مديرية التربية على أن تكون إستقالتها لفترة زمنية قصيرة أي للسنة الدراسية 1997/1996 على أن تستأنف عملها في السنة الموالية، غير أن المدعى عليها ردت عليها بعزلها من منصبها وعليه تلتزم المدعى عليها إدماجها في منصبها وتعويضها عن السنوات الفارطة لأن عزلها كان تعسفيا.

(1)-قرار رقم 12/00919، صادر عن المحكمة الإدارية-بسكرة-، يتعلق برفض دعوى لعدم الإختصاص النوعي، صادر في 10/03/2013.

وأجابت المدعى عليها، بأن المدعية لم تتقدم بأي طعن مسبق أمام المدعي عليها مما يجعل الدعوى مرفوضة، ومن جهة أخرى فإن المدعية أقرت بأنه تم إعلامها بعزلها من منصبها بتاريخ 1997/02/25 غير أنها لم تلجأ إلى القضاء إلا بتاريخ 2012/12/04، وهو ما يجعل الدعوى خارج الأجال القانونية....

وعليه حيث أن المدعية أقامت دعوى ضد مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في شخص مديرها تلتزم فيها إلزام المدعى عليها بإدماجها في منصبها. وحيث أنه تبين للمحكمة أن طلب الإدماج مرتبط بالقرار الصادر عن مديرية التربية بتفويض من وزير التربية، حيث أن القرار صادر عن سلطة مركزية فإنه لا يدخل ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة الحال طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه قررت المحكمة:

شكلاً: عدم قبول الدعوى لعدم الإختصاص النوعي.

ملاحظات:

قضت المحكمة الإدارية بعدم الإختصاص النوعي بشأن القضية القائمة بين المدعية (ز) - (ف) ومديرية التربية، حول عزلها من منصبها مؤسسة قضاءها على سبب يتمثل في أن القرار الصادر عن مديرية التربية بتفويض من وزير التربية و بالتالي ترفع القضية ضد الوزير .

لكن وبالرجوع إلى قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 1999/08/03، نجد أن الوزير يخول بموجبه لمديري التربية على مستوى الوطن تمثيله في القضايا المرفوعة أمام القضاء، هذا يعني أن مدير التربية له صلاحية تمثيلها أمام القضاء، و ينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المديرية ممثلة في مديرها.

والتي يؤول الفصل فيها لاختصاص المحاكم الإدارية حسب نص المادة 2/801 التي تنص على "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

.....-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية...."(1)

مما يعني أن المحكمة الإدارية لم تصب بصددها قرارها بعدم الإختصاص النوعي في القضية موضوع الحال.

(1) المادة 801 / 2 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القرار الثاني:

قرار المحكمة الإدارية -بسكرة- في 02/01/2014. (1)

قضية (ب- ف) ضد بلدية الدوسن ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضابط المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/04/08 أقامت المدعية بلدية الدوسن ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد المدعى عليه (ب- ف)، تطلب فيه بإلزام المدعى عليها بإخلاء السكن وتسليم المفاتيح فوراً وكل من حل وشاغل بإذنها المتواجد بالمدرسة الابتدائية، حيث أنهت من الملف أن المدعى عليها بموجب دفتر الشروط رقم 2010/01، الممضي من الطرفين تم تجديد عقد إيجار إستلمت بموجبه المدعى عليها السكن وشغلته حسب ما جاء في المادة 02 من دفتر الشروط بالإضافة إلى اتفاقهم على جميع شروط العقد وبعد انتهاء مدة الإيجار غادرت المدعى عليها السكن وأغلقت الأبواب وأخذت المفاتيح معها وانتقلت للعمل إلى بلدية أخرى، وبهذا أصبحت غريبة وغير شاغلة لهذا السكن. وتواجدها غير شرعي مما استدعى بالمدعية إلى فسخ العقد بعد انتهاء أجله، وقد حاولت الحصول على مفاتيح السكن إلا أنه تعذر ذلك فأصدرت أمر تسليم المفاتيح إلا أنها لم تتمكن من الحصول على المفاتيح مما جعلها ترفع دعوى.

وعليه حيث تبين للمحكمة إستناداً إلى عقد الإيجار أنه تم الإتفاق بين الطرفين بالتراضي بموجب عقد الإيجار، لإيجار السكن المتواجد بالمدرسة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات. حيث أنه وبناءً عليه فإن طلب المدعية الرامي إلى الخروج من السكن السالف الذكر، يخرج عن اختصاص القضاء الإستعجالي ويعتبر دعوى في الموضوع لهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية .

(1)-قرار رقم 13/00335، صادر عن المحكمة الإدارية-بسكرة-، يتعلق برفض دعوى لعدم الإختصاص، صادر في 2014/01/02.

شكلا:قبول الدعوى.

موضوعا:رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

الملاحظات:

قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، بشأن القضية القائمة بين المدعية بلدية الدوسن ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين (ب- ف) حول إلزام المدعى عليها بإخلاء السكن وتسليم المفاتيح. نلاحظ أن القضية موضوع الحال تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، لأن أحد أطرافها هو شخص من أشخاص القانون العام، المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي البلدية، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الإختصاص خوله له نص المادة 82 من القانون 10/11 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، حيث تنص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، هذا يعني أن المعيار العضوي هنا متحقق وهو البلدية لذلك صرحت المحكمة بالإختصاص النوعي.

-غير أنها صرحت بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي في القضية موضوع الحال لأن عقد الإيجار هنا صحيح، بالإضافة إلى أن المدعية تطلب إخلاء المدعى عليها من السكن وتسليم المفاتيح، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و تحديدا نص المادة 917 منه نجدها تنص على "يفصل في مادة الإستعجال بالتنشيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع"⁽¹⁾، وهذا يعني أن رفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي يستوجب رفع دعوى مسبقا في الموضوع. كذلك و بالرجوع إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على ما يلي: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء جزئي أو كلي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"⁽²⁾.

(1)-المادة 917 من القانون 09_08،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

(2)-المادة 919،نفس المرجع.

وانطلاقاً من نص المواد السالفة الذكر ،فإننا نجد أن المحكمة قد أصابت بقبول الدعوى الشكلا و ذلك لتحقق المعيار العضوي ،الذي يخول لها الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصها ،و دفعها بعدم الإختصاص إستعجاليا واعتبارها دعوى في الموضوع.

الفصل الثاني

الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي

على الرغم من أن المعيار العضوي له أساس قانوني، ويعد قاعدة عامة في تحديد

نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري، حيث أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الإدارية، وهذا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المتعلق بمجلس الدولة من خلال المادة 9 منه، وبالرغم من سهولة وبساطة هذا المعيار، إلا أن المشرع الجزائري تخلى عنه في بعض المنازعات التي وبالرغم من أن أحد أطرافها جهة إدارية إلا أنها تدخل في اختصاص جهات القضاء العادي، وهذا بالإستناد إلى معيار مادي .

و المعيار المادي لا يركز على طبيعة أطراف النزاع، بل على طبيعة النشاط⁽¹⁾ .

وبما أن الإستثناء يجب أن يقرر بموجب قانون صريح، أورد المشرع الجزائري الإستثناءات الواردة على تكريس المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك بموجب قوانين خاصة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: إستثناءات المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني : إستثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة.

(1)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الأول

إستثناءات المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القاعدة أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، وهي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب نص قانوني، لأن اختصاصها يأتي على سبيل الإستثناء⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار نصت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المنازعات التي تخضع لاختصاص القضاء العادي، حيث تنص المادة على: «خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- 1 مخالقات الطرق،
- 2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية»⁽²⁾.

وهذا ماستنتاوله في هذا المبحث حيث سنبين منازعات مخالقات الطرق

(مطلب أول)، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث مركبات الدولة (مطلب ثاني).

(1) - حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 15.

(2) - المادة 802 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المطلب الأول: منازعات مخالقات الطرق

المقصود بمخالفات الطرق كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية، سواء بالتخريب أو العرقلة⁽¹⁾. كما يقصد بها تلك الإعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية أو غير العمدية التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية⁽²⁾.

إن الإدارة هي صاحبة المال العام حسب قانون الأملاك الوطنية، حيث تنص المادة 2 منه على: «عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية»⁽³⁾.

وكذلك تنص المادة 6/16 من قانون الأملاك الوطنية على: «تشمل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على ما يأتي: «.....- الطرق العادية والسريعة وتوابعها،.....»⁽⁴⁾.

وبتطبيق ذلك على موضوعنا فإن البلدية هي صاحبة المال العام، إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، والولاية هي صاحبة المال إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، والوزارة هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق الوطنية⁽⁵⁾. ومن ثم واعتمادا على المواد السالفة الذكر، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية وهو وجود شخص معنوي عام من الأشخاص الواردة في

(1)-مليك بطينة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2004/2003، ص 30.

(2)-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 16.

(3)-المادة 2 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مؤرخ في 1990/12/1، جريدة رسمية، عدد 52.

(4)- المادة 16، نفس المرجع.

(5)- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 95.

المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن مع ذلك أحال المشرع الإختصاص إلى المحاكم العادية.

ويمكن رد هذا الإسناد إلى طبيعة نشاط الأشخاص العمومية، الذي يجعلها في مركز مساو لأشخاص القانون الخاص، مما يقتضي إحالة منازعاتها لإختصاص القضاء العادي.

ولقد وردت مخالفات الطرق كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتمثل نزاعات مخالفات الطرق في مجموعة من المخالفات تخص شبكة الطرقات أو ملحقات الأملاك العمومية (مثل نهب وسرقة الرمال على شواطئ البحر أو الوديان)⁽¹⁾.

و كان القانون الفرنسي قديما، يفرق بين نوعين من المخالفات :

-مخالفات الطرق الكبيرة التي تشمل الإعتداء على الدومين البحري والنهري و البري

غير الطرق العامة و التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، وكان يحق لهذه الأخيرة أن توقع عقوبات جنائية على المخالف، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب على هذه المخالفة.

_ و مخالفات الطرق الصغرى و التي تشمل كل اعتداء على الطرق العامة البرية، و كانت من اختصاص المحاكم العادية باعتبار أن هذه المخالفات تشكل مخالفات لقوانين السير.

غير أنه وابتداءا من سنة 1926، لم تعد هناك تفرقة بين مخالفات الطرق الصغيرة و الكبيرة في القانون الفرنسي.⁽²⁾

(1)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 352.

(2)- صاش جازية، " قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري "رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 1993/1994، ص 130، 131.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري، و نلاحظه في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

والتي لا تميز بين الطرق الصغرى والكبرى، أي أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بالفصل في منازعاتها المحاكم العادية.

فالإعتداء على الطرق يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب قانون العقوبات، و تحديدا في المواد 406،407،408،منه .

حيث تنص المادة 406 من قانون العقوبات على: "كل من خرب أو هدم مبان أو جسور أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت المواني.....و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل و بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى." (1)

نلاحظ من خلال قراءة لنص المادة 406 إحتواءها على تخريب الطرق إلى جانب تخريب ممتلكات أخرى عمومية، و هذا يدل على أن الإختصاص للفصل في منازعات مخالفات الطرق تخضع للقاضي الجزائري، و هو صاحب الإختصاص التقليدي في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

كذلك نص المادة 408 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من و ضع شيئا في طريق عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات....." (2)

(1)- المادة 406 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8/06/1966، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في

11/06/1966، المعدل و المتمم بالقانون 14/11، المؤرخ في 2/8/2011، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 10/8/2011.

(2)- المادة 408، نفس المرجع.

وهذه المادة توضح نوعا آخر من مخالفات الطرق و هي العرقلة ،يعني أن كل عرقلة تحول دون السير الحسن للمرور في الطرق العمومية ،يكون صاحبها معرضا للمتابعة القضائية ،و ذلك أمام المحاكم العادية.

وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي والذي ينظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكب عملية الإلتلاف أو التخريب أو العرقلة، إذ يجيز القانون بمباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني، في الحالة التي تتأسس فيها الإدارة كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وتختار الطريق المدني أساسا⁽¹⁾.

ولعل الحكمة من إسناد هذا الإختصاص للمحاكم العادية، تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى هنا قواعد المسؤولية المدنية، وعلى وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني المتضمنة للمبدأ المعروف: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»⁽²⁾.

ومن ثم فلا داعي لجعل الإختصاص لقاضي المحكمة الإدارية في الوقت الذي هو فيه ملزم بتطبيق القانون الخاص. فالقاضي العادي هنا هو أولى بتطبيق قانونه⁽³⁾.

ومن الأنسب منح الإختصاص لقاضي وحيد يقوم بفصل المنازعات و لكي لا يؤدي وجود شخص عام طرف في الدعوى إلى سحب النزاع من القاضي العادي ،تحتّم إبراز استثناء على القاعدة العامة وأصبحت المحاكم العادية مختصة لوحدها في النزاع.⁽⁴⁾

(1) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص17.

(2) -المادة 124 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/9/1975، جريدة رسمية، عدد78، المؤرخة في 30/9/1975، المعدل و المتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 19/5/2007، جريدة رسمية، عدد31.

(3) -مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص95.

(4) - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 112.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث مركبات الدولة

في نطاق المسؤولية الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري استثنى المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة لأحد أشخاص القانون العام، من اختصاص القضاء الإداري لصالح القضاء العادي و هذا بموجب المادة 2/802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والأصل التاريخي لهذا الإستثناء هو القانون الفرنسي، الذي قرر اختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للإدارة بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957.

وذلك لوحدة الأحكام القانونية لهذا النوع من الدعاوى في كل من القانون المدني والإداري.

والمقصود بالسيارات هو كل عربة بحرية أو جوية تتحرك وتسير آليا أو بواسطة الطاقة وما يلحق بالسيارات من عربات أو آلات تجرها السيارات⁽¹⁾.

وتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي واضح في هذا المجال ولا شك أن مبرر إحالة هذا الإختصاص على المحاكم العادية يكمن في مسألتين:

المسألة الأولى: وتخص القانون الواجب التطبيق، ألا وهو أحكام القانون المدني، لأن المسؤولية عن حوادث السيارات الإدارية، تكون إما بإقامة المسؤولية في اتجاه السائق الذي هو بمثابة التابع لأنهي عمل لحساب شخص معنوي عام⁽²⁾. وكما هو موضح في نص المادة 136 من القانون المدني.

(1) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 194.

(2) - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2000، ص 196 .

حيث تنص المادة 1/136 من القانون المدني على « يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها»⁽¹⁾.

أو إما تكون بإقامة المسؤولية على أساس فعل الشيء فتكون هنا المسؤولية صورة من صور المسؤولية الشبئية، كما هو موضح في نص المادة 138 من القانون المدني «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...»⁽²⁾.

إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي، وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص، صاحب الإختصاص في مجال المسؤولية المدنية، غير أن القاضي الخاص هنا قد يكون قاضي القسم المدني في الحالة التي ترفع الضحية دعواها أمام القسم المدني (سواء مباشرة أو بعد حفظ حقوقها أو عدم تأسيسها أمام القاضي الجزائي)، وقد يكون قاضي القسم الجزائي، عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم.

المسألة الثانية: وتختص بمعيار التمييز بين السلطة العامة وبين أعمال التسيير، فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة، وإنما كأى شخص وهو يسير دومينه الخاص، أو يقود سيارته فيرتكب حادثاً.

لقد كان هذا المعيار من المعايير الأولى للإختصاص التي طبقها القضاء في مرحلة الدولة الحارسة، قبل أن يتراجع عنها فيما بعد لصالح المرفق العام.

لقد كانت حوادث السيارات الإدارية حجر الزاوية في إعلان استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني ولقد عبر عن ذلك بوضوح قرار بلانكو⁽³⁾ في فرنسا، أما في الجزائر فإن تقلبات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والإتجاهات الصادرة عن الغرفة الجزائية

(1)-المادة 1/136 من الأمر 58/75،المتضمن القانون المدني،مرجع سابق.

(2)- المادة 138، نفس المرجع .

(3)-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 98.

بالمجلس الأعلى، المستندة على المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، واستنادها كذلك إلى تقادي التعقيدات القضائية التي تؤخر حسم النزاع وتمنع الضحية من تقديم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فإن أي ضحية لحادث ما، يتعين عليها أن ترفع دعويين: الأولى أمام المحاكم العادية ضد السائق، والأخرى أمام الهيئات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة المسؤولة.

إضافة إلى ذلك الإتجاهات الصادرة عن الغرفة الإدارية بنفس المجلس المستندة على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، التي أكدت على الإختصاص الإداري في حوادث المركبات التابعة للدولة.و التي كانت قد أدت إلى تعديل المادة 7 بموجب الأمر 69 - 77 المؤرخ في 18/09/1969⁽¹⁾.

قبل تغييره بموجب القانون رقم 90 - 23، وكذا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تضمنت المادة 802 منه إسناد الإختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات الإدارية إلى المحاكم العادية.

المبحث الثاني

إستثناءات المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بإسناد الإختصاص إلى القضاء العادي بموجب الإستثناءات المكرسة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل عمد كذلك إلى إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي بموجب نصوص خاصة، من بينها منازعات الضمان الإجتماعي، منازعات الجنسية، منازعات الجمارك، منازعات مرفق القضاء،...إلخ.

(1)- أحمد محيو، مرجع سابق، ص ص، 117 118.

وسنتناول في هذا المبحث نموذجين من هذه المنازعات، منازعات الجمارك كاستثناء عن المعيار العضوي (مطلب أول)، ومنازعات الضمان الإجتماعي كاستثناء عن المعيار العضوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: منازعات الجمارك كاستثناء عن المعيار العضوي

إن الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي، ومراعاة كثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري بدوره الجريمة الجمركية في نص المادة 5 من القانون رقم 07-79، المعدل و المتمم حيث جاء في نص المادة 5/ ك «...المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها»⁽²⁾.

كما جاء في نص المادة 240 مكرر من ذات القانون « يعد مخالفة جمركية كل خرقة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها»⁽³⁾. إن مجال المنازعات الجمركية واسع إلا أن ما يهمننا في دراستنا هذه هو تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذه المنازعات، وقبل ذلك ارتأينا بيان الجرائم الجمركية، ثم تحديد الاختصاص النوعي بالمنازعات الجمركية.

الفرع الأول: الجرائم الجمركية

إن المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية والمميز بين المخالفة والجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة

(1)- شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 27.

(2)- المادة 5/ ك من القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21/7/1979، جريدة

رسمية، عدد 30، المؤرخة في 24/7/1979، المعدل و المتمم بالقانون 10/98، المؤرخ في 22/8/1998، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 23/8/1998.

(3)- المادة 240، نفس المرجع .

لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل مخالفة، ومن ثم فالأصل في الجرائم الجمركية أنها مخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تكون جنحا إلا في حالات استثنائية وهي عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة. وسنتناول في هذا الفرع أنواع المخالفات الجمركية، ثم نبين الجنح الجمركية.

أولاً: المخالفات

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائري في المواد من 319 إلى 323 من القانون 07/79 المعدل و المتمم، وقسمها إلى خمس درجات و التي يمكن توزيعها إلى فئتين رئيسيتين:

1 - المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، أو أثناء تواجدها داخل الإقليم الجمركي، وتضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والتي نوردتها باختصار كما يلي: (1)

أ - مخالفات الدرجتين الأولى والثانية: تمتاز هذه المخالفات عن المخالفات الأخرى من حيث أن كلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك، وترتكب بدون استعمال وثائق مزورة.

ب - مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة: و تتمثل مخالفات الدرجة الثالثة في المخالفات التي يكون محلها بضاعة من البضائع المزيفة أو التي تحمل علامات أو بيانات مزورة، أما مخالفات الدرجة الرابعة هي تلك التي تتعلق بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

2 - مخالفات التهريب: وهي مخالفات الدرجة الخامسة التي نصت عليها المادة 323 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم وهي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، 1998، ص

ثانياً: الجنح

نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد من 324 إلى 328 وقسمها إلى 4 درجات والتي يمكن توزيعها إلى فئتين رئيسيتين:

- 1 تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في المادة 325 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.
- 2 تتعلق بالدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة 324. نورها بإيجاز كما يلي:⁽¹⁾
 - أ- تشكل جنحة من الدرجة الثانية طبقاً لنص المادة 326 من قانون الجمارك أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة.
 - ب - تشكل جنحة من الدرجة الثالثة الجنحة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون الجمارك، ويقصد بها جنحة التهريب المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما تكون مقرونة بظرف التعدد، أي عندما ترتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا.
 - ج - تشكل جنحة التهريب من الدرجة الرابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك، عندما تكون مقرونة بظروف استعمال الحيوانات أو سلاح ناري، أو بواسطة المراكب الجوية أو السيارات أو السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو عن 500 طن إجمالي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي بالمنازعات الجمركية

الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها لإختصاص القضاء الإداري، و ذلك تطبيقاً للمعيار العضوي باعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية،⁽³⁾ لكن المشرع قد أخرج منازعات الجمارك من اختصاص القضاء الإداري، وأخضعها

(1)- نفس المرجع، ص 131، 132.

(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 134.

(3)- مليكة بطينة، مرجع سابق، ص 35.

لرقابة القضاء العادي، وهذا يتضح من خلال مواد قانون الجمارك التي تحدد الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الجمركية.

بالرجوع إلى المادة 272 من قانون الجمارك نجدها تنص على: «تتظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. و تتظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون»⁽¹⁾.

و تتمثل الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية في نوعين قسم الجرح و قسم المخالفات بالمحكمة.

كما نصت المادة 273 من قانون الجمارك على الحالة التي يكون فيها الإختصاص للهيئات القضائية المدنية حيث نصت على: « تتظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي»⁽²⁾. كما أكد المشرع على اختصاص المحكمة المدنية في نص المادة 2/257 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم: «... إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال، بما فيه طلبات إثبات الصحة ورفع اليد وتخفيض حصر المحجوزات، هي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية...».

إضافة إلى ذلك المواد 288 و 1/291 من قانون الجمارك.

من خلال المواد السالفة الذكر نلاحظ أن المنازعات التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها، وعلى الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتمارس صلاحيات السلطة العامة، عند تطبيق قانون الجمارك، وتظهر كسلطة عامة، إلا أن المشرع أخضعها للنقاضي أمام المحاكم العادية⁽³⁾،

(1) - المادة 272 من القانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2) - المادة 273. نفس المرجع.

(3) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 274.

وذلك نظرا للطابع الحساس والخطير لموضوع هذه المنازعات المتعلقة بالمساس بأموال الأفراد التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها⁽¹⁾.
بالإضافة إلى أن القضاء العادي هو الكفيل بحماية الحقوق و الحريات ،و الملكية الخاصة للأفراد.

كما نجد أن مجلس الدولة قد طبق ما جاء به المشرع في تحديد اختصاص القضاء العادي في مجال منازعات مصالح الجمارك، وذلك في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سواك) ضد إدارة الجمارك بتاريخ 2005/11/29 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن العارض يلتمس تطبيق التعريف الجمركية 10,90.07.85 وأن تطبق عليها رسوم جمركية بنسبة 15% عوض 30%.

وقد جاء في قرار مجلس الدولة « حيث دون الحاجة إلى مناقشة دفوع الطرفين، فإنه يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمواد 272 وما بعدها من قانون الجمارك»⁽²⁾.

المطلب الثاني: منازعات الضمان الإجتماعي كاستثناء عن المعيار العضوي

لقد أصبح الضمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية، وتتميز منازعات الضمان الإجتماعي عن تلك الخاصة بعلاقات العمل بكونها أكثر تعقيدا وأكثر تقنية.

ويقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الإجتماعية من جهة، وهيئة الضمان الإجتماعي من جهة

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الدارية، مرجع سابق، ص 101.

(2) - قرار رقم 750، صادر عن مجلس الدولة، في 2005/11/29، مجلة مجلس الدولة، 2005، العدد 7، ص 113، نقلا عن سايس جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1411.

أخرى، حول الحقوق والإلتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁾. وتتصب هذه الخلافات حول تقدير التعويضات، ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية وما إلى ذلك.

ولقد صنف القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي منازعات هذا الأخير إلى ثلاث أنواع، حسب نص المادة 2 منه «تشمل المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي:

▪ المنازعات العامة،

▪ المنازعات الطبية،

▪ المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي»⁽²⁾.

غير أن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، لا يؤوّل اختصاص الفصل فيها إلى القضاء العادي بموجب المادة 40 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي 08-08، التي تنص على: «تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبيّالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي»⁽³⁾. وهكذا سنقتصر دراستنا على المنازعات العامة (مطلب أول)، والمنازعات الطبية (مطلب ثاني).

الفرع الأول: المنازعات العامة

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، وذلكفي المادة الثالثة منه و التي عرّفت المنازعات العامة كما يلي: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي

(1)-أحميد سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 177.

(2)- المادة 2 من القانون رقم 08/08، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 2008/2/23 جريدة رسمية، عدد11، المؤرخة في 22/ 03/ 2008.

(3)- المادة 40، نفس المرجع.

من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي»⁽¹⁾.

من خلال قراءة نص المادة 3 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي يتضح أن المشرع عرف المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الإجتماعي من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي⁽²⁾.

إن المنازعة العامة ترتكز على طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الإجتماعي والتي تكون إما قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، وإما قرار إداري وهذا الأخير هو الذي يهتما وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمنله أو قرار بتسديد مبالغ مالية، سواء عقوبات، أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري، إذا كان متعلق برب العمل. غير أن القرار الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الإجتماعي لا يمكن اعتباره قرارا إداريا بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، بالرغم من أن هيئة الضمان الإجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري⁽³⁾.

بالنسبة للطعون في قرارات هيئات الضمان الإجتماعي نصت المادة 4 من القانون 08-08 على أنه: « ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية»⁽⁴⁾.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل الطعن المسبق إجباريا أمام لجان الطعن المؤهلة للطعن المسبق، قبل اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديا.

(1)- المادة 3 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مرجع سابق.

(2)- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 12.

(3)- نفس المرجع، ص 16.

(4)- المادة 4 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

لكن على الرغم من أن القانون يؤسس نظاما للتظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى فإنه يجعل الإختصاص بنظر هذه الدعاوى للمحاكم العادية (الأقسام الاجتماعية) وليست المحاكم الإدارية.

وقد جاء التأكيد على اختصاص المحاكم العادية في المادة 15 من القانون 08-08 التي تنص على: « تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية...»⁽¹⁾. وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 6/500 منه تنص على: « يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية... - 6 منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد»⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه المواد، أن المشرع يقر للأفراد بالحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن لجنة الطعن قضائيا، أمام الأقسام الاجتماعية على مستوى المحاكم العادية. كذلك نجد المواد 52، 56 من القانون 08-08 تخول لإدارة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى المحاكم العادية.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات العامة، فإن القضاء المدني بدوره يختص ببعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كذلك الدعاوالت التي يرفعها المؤمن اجتماعيا أو ذوي حقوقه، ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 69 / 3 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي منح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من الغير، أو من رب العمل⁽³⁾.

(1) - المادة 15، نفس المرجع.

(2) - المادة 6/500 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) - سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 113.

إن مبرر إحالة الجزء الأكبر من منازعات الضمان الإجتماعي على المحاكم العادية يكمن في الإعتبارات الخاصة بمرفق الضمان الإجتماعي، فالمرافق ذات الصبغة الإجتماعية تشبه في تسييرها النشاط الخاص.

هذا فضلا على أنها تقوم على علاقات التأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فإن ما يميز هيئة الضمان الإجتماعي أنها تتسم بطابع إجتماعي فهي تمارس نشاط إجتماعي بحت يختلف عن النشاط الإداري.

الفرع الثاني: المنازعات الطبية

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي في المادة 17 من القانون 08-08 «يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى»⁽²⁾.

إذا كانت المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي متعلقة أساسا بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمانا الإجتماعي.

فإن المنازعات الطبية مرتبطة بالحالة الصحية، فالمؤمن له قد تتعرض صحته إلى عدة مخاطر، وهي بالخصوص، المرض، الولادة، العجز،.... وهي تعتبر من العوارض التي تصيب المستفيد من الضمان الإجتماعي متسببة له في توقفه على العمل لفترة معينة.

الأمر الذي يجعله يلجأ إلى مصالح الضمان الإجتماعي لإيداع ملف طبي للإستفادة من آداءات الضمان الإجتماعي، لكن يصطدم أحيانا بإصدار الطبيب المستشار التابع للصندوق قرار رفض طبي مما يساهم في بداية ما يسمى بالمنازعة الطبية⁽³⁾.

ينحصر النزاع الطبي إما في إجراءات الخبرة الطبية وإما في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 08-08 المتعلق

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 106.

(2) - المادة 17 من القانون رقم 08-08، المتضمن قانون منازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(3) - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر،

2009، ص 20.

بمنازعات الضمان الإجتماعي: « تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة»⁽¹⁾.
تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي وكإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا، ونكون بصدها عندما يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي، والتي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار والهدف من مباشرة إجراءات الخبرة الطبية هو إتاحة الفرصة لطرفي النزاع لإنهاء خلافهما بإجراءات بسيطة ربحا للوقت واقتصادا في التكاليف بهدف التقليل من اللجوء إلى القضاء⁽²⁾.
أما لجنة العجز الولائية المؤهلة، فتبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي والمتعلقة بـ:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني.
- قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الإجتماعية.
- وبالتالي فإن المشرع أوكل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية وهذا ربحا للوقت، ذلك أن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة إلى التكفل به عن طريقمنحه التعويضات المقررة له الناتجة عن عجزه⁽³⁾.
- ولتفادي أي خرق للإجراءات القانونية منح القانون حق اللجوء إلى القضاء في الحالة التي يستحيل فيها إجراء الخبرة الطبية على المعني وذلك بموجب المادة 3/19 التي تنص على: «.... إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي لإجراء خبرة قضائية فيحالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني»⁽⁴⁾.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وأن التسوية القضائية هي الإستثناء وحصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة وهي استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا،

(1)-المادة 18 من القانون رقم 08/08 ، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(2)-سماتي الطبيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 80.

(3)- نفس المرجع، ص 122.

(4)-المادة 18 من القانون 08/08، المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

باعتبار أن المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية حسب المادة 02/19 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 35 من القانون 08-08 على أنه: « تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوماً من تاريخ استلام تبليغ القرار»⁽²⁾. بالنسبة للطعن القضائي في قرارات لجنة العجز الولائية، فقد خول المشرع للمحكمة العليا الإختصاص للفصل في الطعون ضد قرارات لجنة العجز ، وذلك في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي. وبما أن نص المادة 35 من القانون الجديد 08 -08 أبقت على عبارة أمام الجهات القضائية المختصة، فهذا يدل على أن الإختصاص ما زال يؤول للأقسام الإجتماعية على مستوى المحكمة العليا⁽³⁾. و هذا تأكيد من المشرع على اختصاص القضاء العادي بمنازعات الضمان الاجتماعي، وهذا الإستثناء ينسجم إلى حد كبير مع معيار التمييز بين التسيير العادي و التسيير الخاص، فمرفق الضمان الاجتماعي كبقية المرافق ذات الطابع الاجتماعي تسيير بطريقة مشابهة لتسيير المؤسسات الخاصة وهذا يستلزم تطبيق قواعد القانون الخاص.

(1)- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 147.

(2)-المادة 18 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

(3)-سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 168.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- القانون العضوي 01/98، المتضمن قانون مجلس الدولة، المؤرخ في 30/05/1998، جريدة رسمية، عدد 37، المعدل و المتمم بالقانون 13/11، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 03/08/2011.
- 2- القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 05/02/2008، جريدة رسمية، عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- 3- القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21/02/2012، جريدة رسمية، عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.
- 4- القانون 10/11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22/07/2011، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 30/07/2011.
- 5- القانون 30/90، المتضمن قانون أملاك الدولة، المؤرخ في 10/12/1990، جريدة رسمية، عدد 52.
- 6- القانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21/07/1979، جريدة رسمية، عدد 30، المؤرخة في 24/07/1979، المعدل و المتمم بالقانون 10/98، المؤرخ في 22/08/1998، جريدة رسمية، عدد 61، المؤرخة في 23/08/1998.
- 7- القانون 08/08، المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 23/02/2008، جريدة رسمية، عدد 11، المؤرخة في 22/03/2008.

- 8- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/6/8، جريدة رسمية، عدد 49، المؤرخة في 1966/6/11، المعدل و المتمم بالقانون 14/11، المؤرخ في 2011/8/2، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 2011/8/10،
- 9- الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/9/26، جريدة رسمية، عدد 78، المؤرخة في 1975/9/30، المعدل و المتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 2007/5/13، جريدة رسمية، عدد 31.

ثانيا: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الجديد في قانون الجمارك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجبويو ضخالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 4- حمدي باشا عمر، مبادئ إجتهاد القضاة في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002.
- 5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- 7- _____، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي في ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 8- سايس جمال، الإجتهااد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 9- _____، الإجتهااد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 10- شوقير امز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمكية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.
- 11- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2013.
- 12- _____، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007.
- 13- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 14- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 15- عطا الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 16- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 17- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 18- فريدة مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

19- لحسن بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الثاني،دار هومه،الجزائر،2005.

20- محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري(مجلس الدولة)،دار العلوم،الجزائر،2004.

21- _____،الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم،الجزائر،2009.

22-مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

23- _____،المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

24- يوسف دلاندة،التنظيم القضائي الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2006.

ثالثا:الرسائل الجامعية

1-صاش جازية،"قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائيالجزائري"،رسالة ماجيستير،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1994/1993.

2- عمر بوجادي،"إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"،أطروحة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري-تيزي وزو -،2011/2010.

3-مليكة بطينة"الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،2004/2003.

رابعا:المقالات

1- عبد الحليم بن مشري،"تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانونالجزائري"،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،العدد04،أفريل 2009.

2- ماجدة شهيناز بودوح، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر - بسكرة -، العدد 06، أبريل 2009.

مقدمة

لقد نشأ القضاء الإداري وتطور في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، فحقق نجاحا ملحوظا باعتباره ملاذا للأشخاص في دفع تعديات الإدارة، وحصنا لحماية الحقوق و الحريات الفردية ضد تعسف الإدارة و استبدادها.

و يبدو أن نجاح هذا النظام في فرنسا قد لفت أنظار غيرها من الدول المتأثرة بالثقافة القانونية الفرنسية فعملت على الأخذ به .

ولا تعد الجزائر بمنى عن هذه الدول ، و إن كان المشرع قد استبعد و لفترة طويلة الإزدواجية القضائية في الهياكل ، وأدمج الجهات الفاصلة في المنازعات الإدارية ، والجهات الفاصلة في المنازعات العادية ضمن نظام قضائي موحد. إلا أنه و استجابة للتحويلات العميقة التي عرفتھا البلاد بصفة عامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت لها انعكاسات مباشرة على السلطة القضائية بتكريسها لنظام قضائي مزدوج ، وذلك بفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي من الناحية الهيكلية ، فاقضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة مستقلة هيكليا عن أجهزة القضاء العادي ، وتطبيقا لذلك أنشئ مجلس الدولة كجهة نهائية للفصل في المنازعات الإدارية ، و المحاكم الإدارية كجهة ابتدائية ، وإلى جانب هذا تم إنشاء محكمة التنازع ، كجهة لحل ما قد يحصل من تنازع في الإختصاص بين القضائين؛ العادي و الإداري .

ومن أجل تطبيق واحترام قواعد الإختصاص القضائي في الدولة بصورة و قائية و مستمرة لا بد من تحديد نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية تحديدا فاصلا و تمييزه عن نطاق اختصاص جهات القضاء العادي .

و ذلك بواسطة تبني و تطبيق معايير واضحة ودقيقة، و هذا لضمان احترام قواعد الإختصاص القضائي.

إن اختيارنا لموضوع معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري، له أهمية كبيرة:

- حيث أنه يقوم بتسهيل المهمة على المتقاضين بصدد تحديد معيار الإختصاص القضائي، مما يسهل عليه عملية توجيه دعواه، و يجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه و حرياته.

- كما يساعد القاضي على و ضوح الرؤية بصدد فصله في النزاعات و تطبيقه لعملية الرقابة القضائية ووسائلها بصورة واضحة و سليمة، مما يؤدي الى تحقيق أهداف الرقابة على أعمال الإدارة لحماية حقوق و حريات الأفراد، بفحص مشروعية أعمال و تصرفات الإدارة و مصالحها من جهة، وإمكانية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و توحيد الإجتهاد القضائي من جهة أخرى.

كما ارتأينا اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب قسمناها الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أ- أسباب ذاتية:

تعود الأسباب الذاتية إلى الرغبة في دراسة معايير تحديد المنازعة الإدارية بالنظر إلى صعوبة تكيف المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان.

- صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مما ولد لدينا الرغبة في معرفة ما تضمنه في هذا الموضوع.

ب- أسباب موضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

- صعوبة تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع الإداري.

- كثرة الأحكام التي تقضي بعدم الإختصاص.

في جملة ما تقدم ارتأينا القيام بهذه الدراسة ذلك أن تبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية، يثير إشكالات موضوعية لها تأثير على الممارسات القضائية ومن أهم هذه الإشكالات المعيار أو المعايير المتبناة من طرف المشرع، لتحديد النزاع الإداري ومن هذا المنطلق ارتأينا البحث في الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري بصدده تبنيه لنظام الإزدواجية القضائية في وضع و إيجاد معيار دقيق وواضح بصدده تحديد طبيعة النزاع الإداري؟

وهذه الإشكالية الأساسية للبحث تفرع عنها التساؤل التالي:

- هل إيجاد معيار دقيق للنزاع الإداري يعود إلى الإعتماد على المنظومة القانونية أم إلى طبيعة النزاع ذاته؟

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج و الأدوات المستعملة في البحث فموضوعنا هذا يتضمن نصوص قانونية وأحكام قضائية، وهذا يحتاج إلى عملية تحليل و استقراء النصوص و الأحكام من أجل استخلاص النتائج و هذا يستدعي ضرورة استخدام المنهج التحليلي.

ومن خلال عملية البحث في الموضوع، إستعنا ببعض الدراسات منها:

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه، عمر بوجادي، "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، 2010_2011.

قام الباحث بدراسة موضوعه في بابين: تناول في الباب الأول إختصاص المحاكم الإدارية، ثم تطرق في الباب الثاني إلى إختصاص مجلس الدولة.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير، مليكة بطينة، "الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"، 2003_2004.

قامت الباحثة بدراسة موضوعها في فصلين :تناولت في الفصل الأول معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة ،ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى تفصيل الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري،وقد خلصت الباحثة من خلال دراستها إلى أن معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري عضوي يستند على طبيعة الجهة المطعون ضدها،و أن الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري تتضح من خلال نص المادة 9 من القانون 01/98.

الدراسة الثالثة:رسالة ماجستير،صاش جازية،"قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري"،1993_1994.

قامت الباحثة بدراسة موضوعها في بابين :تناولت في الباب الأول النظام القضائي الجزائري بين نظامي وحدة القضاء و القانون وازدواجية القضاء و القانون،و الباب الثاني تطرقت فيه إلى قواعد إختصاص الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري.

هذا ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول:تكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية،خصصنا المبحث الأول منه لدراسة التكريس القانوني للمعيار العضوي،و خصصنا المبحث الثاني منه لدراسة التطبيقات القضائية للمعيار العضوي.كما تناولنا في الفصل الثاني الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي،خصصنا المبحث الأول منه لدراسة الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و خصصنا المبحث الثاني منه لدراسة الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب نصوص خاصة.

ملخص

إن مسألة البحث عن معيار واضح ودقيق لتحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري ،وذلك لتمييزه وفصله عن نطاق إختصاص جهات القضاء العادي، تعد مسألة جد مهمة من أجل تطبيق واحترام قواعد الإختصاص القضائي في الدولة ،ومنع التنازع فيه.

وهذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكرس المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك بموجب المواد 801،800 التي تحدد إختصاص المحاكم الإدارية و التي تفصل في القضايا التي يكون أحد أطرافها (الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية، البلدية و المصالح الإدارية للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية)، و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 9 من القانون 01/98 المعدل و المتمم، التي حددت إختصاص مجلس الدولة للفصل في القضايا التي تكون طرفا فيها (السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية).

و على الرغم من بساطة المعيار العضوي إلا أن المشرع أورد عليه مجموعة من الإستثناءات، سواء بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو بموجب قوانين خاصة.

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

معايير تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة:
آمال يعيش تمام

إعداد الطالبة:
إلهام خوني

الموسم الجامعي: 2014/2013

: €V 和 道

vāi → iA viijA °F → IV FVIEWFXZ ← N^{TEFA} R₈ X ix R₈ ix EQ tvijjQ R₈ iii
↑ ~~IX~~ N₁^{TEFA} ↔ II^{TEFA} R₈ vii °F ↑ VII D_p IVI₁ P 2 F VIEWIXZ ← viij ← VII D_p N^{TEFA} 7/8 °F viij
† ↑ R₈ X → ~~AN~~ viij^{TEFA} → ix viij viij N₄^M R₈ X viij R₈ viij^{TEFA} n^{TEFA} R₈ iij →
. F₈ X R₈ iij^{TEFA} ix viij^{TEFA} viij^{TEFA} VII d₈ EQ R₈ iii D_p N₈ viij^{TEFA} ix viij^{TEFA} VII₈^{TEFA} R₈ iii

↑ A 3/8^{TEFA} v^{TEFA} FA viij^{TEFA} N iA viij^{TEFA} A viij^{TEFA} FC^{TEFA} E₈ F₈ → viij^{TEFA} AN R₈ X ix R₈ iii
QA → ix P A 2 F FA VII₈ → viij^{TEFA} A iij^{TEFA} viij^{TEFA} viij^{TEFA} → 1/3 R₈ N₈ ← N D_p R₈ 2/3 ← 2/3 N₈
† ix R₈ N₈ → ~~AN~~ D_p → R₈ F₈ → X → i R₈ viij^{TEFA} 5/8 ← EQ ix d₈ C₈ D_p R₈ 2/3 ← 2/3 N₈
1/8 A iij^{TEFA} ← VII^{TEFA} 2/3 °F X i R₈ viij^{TEFA} R₈ iij^{TEFA} A ↑ VII i R₈ viij^{TEFA} F₈ viij^{TEFA} A^{TEFA} 2/3 Q i v iij^{TEFA} 2 F
ix iij₁^{TEFA} N₁^{TEFA} ↑ Q^{TEFA} S₈ F₈ ix i R₈ viij^{TEFA} i v iij^{TEFA} R₈ iij^{TEFA} → R₈ F₈ viij^{TEFA} ↔ d₈ 5/8 R₈ F₈ viij^{TEFA} ix viij^{TEFA}
. ↑ Q₈ viij^{TEFA} → ↑ Q₈ 2/8 ← viij^{TEFA} R₈ VII

K^{TEFA} 2/8 ↔ X F₈ VII₈ → N D_p R₈ F₈ → X → ix v₈ → X AN^{TEFA} viij^{TEFA} → F₈ viij^{TEFA} ↔ EQ →
← A VII^{TEFA} 7/8 R₈ F₈ i R₈ 2/8 Q i j^{TEFA} → IV₈ viij^{TEFA} F₈ R₈ viij^{TEFA} X P 2 F R₈ viij^{TEFA} ↔ F₈ VII₈ N₈
. F₈ viij^{TEFA} N₈ A₈

↘ A X R₈ IX₈ viij^{TEFA} → ~~AN~~ D_p R₈ F₈ → viij^{TEFA} ix viij^{TEFA} → viij^{TEFA} AN^{TEFA} ix
i R₈ viij^{TEFA} → i R₈ iij^{TEFA} IX₈ → N₈ IX₈ Q i j^{TEFA} → viij^{TEFA} AN^{TEFA} 8/8 °F ix † ↑ IX^{TEFA} 2/8 ↔
K₈ III^{TEFA} IX^{TEFA} N₈ A₈ ↔ R₈ iij^{TEFA} ix R₈ C₈ ↔ † P₈ N₈ F₈ → R₈ iij^{TEFA} N₈ F₈ 5/8 ↔ † 1/3 R₈ N₈ A₈ →
. ↑ VII^{TEFA} 7/8 ↔ F₈ viij^{TEFA} R₈ iij^{TEFA} → X viij^{TEFA} F₈ ↑ 2/3 Q E ↓ N₈ ix viij^{TEFA} → viij^{TEFA} A₈ D_p R₈ F₈

ix R₅ A° FERCI v₁ III → X₂ R₂ Nixiii III ← y F A^{TEL} N A → X₃ R₃ Vlogiv →

: X₂ R₂ iii X₅ R₅ TME€ ix€ X

R₄ V₁ W IX/8 ← v₁ III ← VII F V₁ W FXZ/8 ← N^{TE} F A R₄ X v₁ V₁ W N A N → TEL A ←

8 A III ↔ t → T₁ T₂ F A 直 → t ↑ A. QZ/8 ← R₅ C ← v₁ g₁ Z₁ → ON F X R₁ N N X ND₁ R₁ V

. IX x₁ Z₁ ← VII N R₅ C ↔ t IX Z₁ 8 ← 8

↑ IV 8 E€ t → X₁ v₁ III^{TEL} A v₁ g₁ F iii X₁ T₁ F Q ← VII → T₁ N^T C N I^{TEL} X₁ v₁ III^{TEL} A v₁ IV

. F X₁ v₁ III^{TEL} F T₁ N X ND₁ R₁ C N

t T₁ F A A^N R₄ X v₁ V₁ R₅ C N v₁ III → XIX/8 ← v₁ III V₁ R₅ C → ND₁ R₁ C N IX V₁ R₅ C

F A IV 8 ← t R₁ ↓ VII A V₁ N → A ON T₁ F A A^N I ← X F v₁ III ↔ F IV 8 d A° E iii X ↔

→ A ON T₁ F X R₅ V₁ R₅ → ND₁ R₁ C N ← VII T₁ F₃ Q₁ g₁ IX t FXZ/8 ← ND₁ R₁ C R₃ ON

ix v₁ III I W iii X → X₁ R₁ t T₁ N X ND₁ R₁ C II v₁ III E v₁ III Q₁ Q₁ g₁ i → IX/8 ← v₁ III R₅ C E v₁ III

E v₁ III X V₁ R₅ C i v₁ III X V₁ R₅ C XI X E€ t ix → T₁ N X ND₁ R₁ C T₁ F A^{TEL} ← IX/8 ← v₁ III ↓ VIII ← R₅ C X

. F VII C N F v₁ III X ND₁ R₁ C N T₁ F A^{TEL} ← N¹ 8 IV ← y F A^{TEL} R₅ R₅ i N

d 8^{TEL} g₁ i F V₁ W FXZ/8 ← N^{TE} F A R₄ F E V₁ W N V₁ W IX/8 ← v₁ III F X₁ v₁ III X

. F ON^T F X₃ Aⁱⁱⁱ F E₁ Q₁ F X₃ Aⁱⁱⁱ

R₁ iii X₅ T₁ C ↔ D₁ R₁ C₃ ← ONixiii F v₁ III A N^{TEL} R₄ C ON F R₁ A N² R₁ C Nixiii R₅ ↓ 5/8 N →

: X₁ Z₁

† A VII VII X₈ ← N^{TE} A R₄ X VII IX₈ ← VIII VIII IX XII X ON IX VIII € →
† II^{TE} V III ER₅ A N IX VII V₂ → 2 € 8 I II ↑ C ← 2 ↔ † 1^{TE} N ← VII^{TE} IV N X ↑ I F ↔
. † I^{TE} X N^{TE} A N ← VII F₈ R₅ V III V I R₅ D₅ R₅ F^{TE} N → XII I I N € →^{TE} R₃ 2 IX ↔
IX A₈ ← VII ↑ A € ← 4 R III R₅ V₂ F₈ ° F N N₁ → ER III R₃ R I C III X ER C VIII →
↓ R II N ↔ †^{TE} X N₅ R₅ V III d R € ↓ XEN₅ Q ER V X IX III X VI N ← VII₅ III A ↔ IX N I €
† X R I N D₅ N N^{TE} C ← N III X ↓ X I E Q IX ← VII R₅ 8 V E VIII ↓ ON^{TE} I^{TE} X N^{TE} F I C N E N N₅
i X VIII A X R III III V₂ N N₁ → ← VIII X₈ ← VIII II C X Q K^{TE} I₃ 8 € 8 I V R₅ X E € F VIII A N
. † ← X VII F₅ R I I D₅ N^{TE} F III ° F XII E ↓ N o i x III III V₂ → R I W⁵ R₃ V I K₅ R X
† A VII VII X₈ ← N^{TE} A N R₄ X VII IX VIII V₂ 3 N₂ N XII₈ N II A Q -
ix → R A I N ↓ X⁵ 2/3 V III N₁ ↓ XII j N ← X VI R₅ R I W IX₈ ← VIII ← VII^{TE} 2/3 Q I Q → P 2 €
I A VII E VIII⁵ 8 C^{TE} IX VII E I V → F III F₅ I N E IX VIII E I V E VIII ↓ IX d C ↓ E € †^{TE} X N
% R A 2/3 VIII † F I C IX VII F₅ R I V^{TE} R₃ V I R₅ Q R A V I N ← † VIII V₂ N N₁ →^{TE} 5 N o K^{TE} X N
↓^{TE} N₅ F I C IX VIII N^{TE} X N

: <vii/vii>™ iis vofic → <vi/vi> iivib/8 → vii/8 avi

: Δ → *εΔN Ixi

8Rg™ iiv <v> Fvii/viiE ↔ <v> Fvii/viiE ↔ ixiiiE ↔ N Fvii/vii TEL AXI ↑ 8 iiv
 8 ↓ viii/vii N ANvii/vii → iii/vii → ↑ 8 → viii/vii ixiii/vii ↑ vcrsf ↓ xi/vii vii/vii Fvii/vii →
 XII/vii ixiii/vii Ivi Rvii <v> Fvii/vii Dp2C viii/vii Hrx/vii Nvii/vii ANvii/vii → ↑ 8 → viii/vii <v> F
 Fvii/vii Dp2C vii/vii <v> Fvii/vii ARQ Fvii/vii TEL AXI → ix/vii vii/vii Dp2C vcrsf Fvii/vii vii/vii vii/vii
 Ix/vii <v> Fvii/vii vii/vii ix/vii vii/vii ix/vii vii/vii ↓ XK™ Nvii/vii <v> E(vii) → ↑ Fvii/vii ↓ T™ Np →
 Fvii/vii Rvii/vii vii/vii 1/3 ↔ 2/3 vii/vii Dp2C Nvii/vii vii/vii vii/vii ↑ XII <v> Fvii/vii Rvii/vii vii/vii vii/vii 8™ E(vii) X
 ixiii/vii Fvii/vii ↓ ↓ vii/vii TEL AXI <vii/vii/8 Rvii/vii d CN → ↑ Fvii/vii Nvii/vii d CN → Fvii/vii Nvii/vii d CN iv
 ↓ XII Fvii/vii ix/vii vii/vii vii/vii Dp2C vii/vii Nvii/vii → XII Fvii/vii ix/vii vii/vii vii/vii vii/vii ↓ Dp2C Nvii/vii
 . XII Fvii/vii ix/vii Fvii/vii E5 Ivi Nvii/vii vii/vii vii/vii Nvii/vii 8™ Ivd 8™ Fvii/vii

: <vii/vii>™ iis vofic → <vi/vi> iivib/8 → vii/8 avi: Δ → *εΔN Ixi

: <vi/vi> iivib/8 → vii/vii v↑ IXi: Δ → *εDp° Rvii

ixiii/vii Fvii/vii → ↑ X → ↑ Fvii/vii vii/vii Fvii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii
 ↔ ↓ vii/vii vii/vii ↓ Qvii/vii <vii/vii Nvii/vii Nvii/vii TEL AXI <vii/vii IX/8 vii/vii <vii/vii vii/vii 8™ ix/vii Fvii/vii Nvii/vii →
 ix/vii ↑ ↑ T™ Nvii/vii Nvii/vii vii/vii ix/vii vii/vii IX/8 vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii <vii/vii
 Fvii/vii <v> Fvii/vii Eiv ↓ Xg Rvii/vii vii/vii Nvii/vii → ↓ Rvii/vii vii/vii Nvii/vii IX/8 Nvii/vii Nvii/vii → ↑ T™ Nvii/vii Nvii/vii Dp2C i →
 IX/8 vii/vii TEL AXI Nvii/vii Nvii/vii → vii/vii vii/vii <v> Fvii/vii vii/vii Fvii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii Fvii/vii
 T™ vii/vii X Fvii/vii Fvii/vii Fvii/vii ix/vii ↑ X™ vii/vii <v> Nvii/vii vii/vii IX/8 Nvii/vii Rvii/vii Nvii/vii → ↑ E <v> Nvii/vii d Å° F
 vii/vii Nvii/vii → T™ Nvii/vii Nvii/vii ↑ Qvii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii vii/vii
 (1) ↓ vii/vii vii/vii

↑ vii/vii → T™ ↑ Fvii/vii <vii/vii Nvii/vii vii/vii Fvii/vii Nvii/vii Dp2C vii/vii Nvii/vii ↔ 3/8 <vii/vii vii/vii vii/vii Fvii/vii <vii/vii ↓ X™ vii/vii vii/vii → (1)

: <vi>IIVB%>viiE <vi>IIVB%>viiE <vi>IIVB%>viiE

: Δ- *εΔX Ixi

<XXII%>A iiiA <R>A <X>viii <ix>IX%<viii>vii <XIII>E <R>viii%>

<Xix>A <viii>XII <E> <N>d <v>viii <X> <viii>IX%<viii>IX <P> <v>viii%>

.P <R>d <v>viii <X> <R> <v>viii <R>d <v>viii

: <vi>IIVB%>viiII <E>: Δ- *εN ixviii

<X>viii%> <P> <N> <TEL> <viii> <E> <v>viii <IX>%<viii>vii <XIII> <v>viii%> <viii>ix

<TM> <v>viii%> <N> <R> <X> <v>viii%> <XIX> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

.(1) <R> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

: <R> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

: <vi>IIVB%>viii <XIII> <E>: Δ- *ε%>Ixi

<X>viii%> <E> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

ix <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>: ix <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

.(2) ".R <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

ix <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

ix <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

<v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%>

† <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> (1)

.85% †2004 † <v>viii%>

† <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> <v>viii%> (2)

.32% †1988 † <v>viii%>

: <vii/vii> TM 18 0 8 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

: Δ - * € Δ X I X

viiivΩ <v> f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III ix i 0 1 f 8 3 viii viii 8 9 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

(1) ix <vii/vii> ix <vii/vii>

IX 8 <vii/vii> XII 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III X ix 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

"vii/vii ix <vii/vii> ix <vii/vii>

↑ v 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> viii 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> viii 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

(2) IX 8 <vii/vii>

<vii/vii> f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> ix <vii/vii> ↑ TEL X TEL A TEL 2 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III

(3) "TEL X TEL A TEL 2 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> ix <vii/vii> ↑ TEL X TEL A TEL 2 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III

<vii/vii> f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> ix <vii/vii> ↑ TEL X TEL A TEL 2 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III

v 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> viii 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

(4) ix <vii/vii> R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> viii 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III v ix <vii/vii> viii 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

.47 1/3 f 1969

.33-32 1/3 f X R A N II TEL viii <vii/vii> IX <vii/vii> viii

.35 1/3 f III TEL viii Ω X <vii/vii>

.54 1/3 f X R A N II TEL viii E viii <vii/vii> f 8 R 5 7 8 9 R 5 0 1 III

: <v i v i t h a v i b / 8 - > v i i i i c a v i : Δ - x c Δ x i x i

iiia v / t h a v i v i / 8 o n \ x e n g d 2 / 3 x i i i v i i x i i i / 8 i x i i v i i i i x x i i i / 3 R i i e ,
(1) " x i x v i i i

t e q v \ r o f 1 / 3 N e i i \ x r s t e m o d c n n 5 / 8 t e r n e o a x d p r i f o n e \ n o i x i i i
: \ r v i i i i i r x i / 8 v i i i

\ x r s t e m o d c \ o n 5 / 8 t e r n i x i i i \ * \ v i i i x i x v i i i \ x e v i i i i -
. R i i i r x i / 8 v i i i x i x i / 3 N e i i

1 / 3 R i i e , o f \ t e r n t e l o x i x v i i i v i i i n o \ x e v i i i i v i i i i x -
(2) 2 / 3 o n v i i i 2 / 8 a n e i i x i i i x / 8 v i i i i x i v i x \ v i i i i x R i i i

: <v i v i t h a v i b / 8 - > v i i i i i i p a t h a v i i o t h a i d p i i i i e / 8 i x i

R i 5 / 8 i e \ x i i i e i i x / 8 v i i i i o f i i r x i v i i i e o v i i i x i i i i d p r i v r o n v i i i i x
\ x i i i x / 8 v i i i i x i v i i i t e v i i i f i v r o f v i i i i i i f x i / 8 n i i v o \ v i i i x i e / 8 x i x i i i i R e

(3) i x / 8 v i i i i x i v i i i R e i i i \ d p r i v r o n 1 / 8 i e d p e x r i i i e i R e i i i

i i v r o n \ a x x i i i i i i i e i v i x i v i i i \ v i i i k 7 / 8 x R i i e \ R e f a i i i a f x i v i i i
. t e r n i c n

i x t e i i \ t e r n o v i i i i e t e o o i i t e r v i i i i x g c x t \ a x x i i i i i i e a R e
v i i \ k e i i v i i i f x i e \ t e r n f x i / 8 \ x \ x i v v i i \ o n 1 / 3 N e i i i i i a \ x e i x / 8 v i i i
D p r i a \ x \ t e r n v i i i k t e r n \ x \ x i / 8 n a t e l o n d p r i t e l o i x i i i i c t e l o \ x \ n e a t e o
." t e r n v i i i i e o n

.90 1/3 179 1/3 t x i r a n i i t e v i i i i d t e r s i i i i v i i i \ v i i - (1)

.102-101 1/3 1/3 t i i t e v i i i o x e - (2)

.28 1/3 t 2006 t t e l r i i i i e t e r n 7 / 8 \ t e r n i r e t h a v i i x / 8 v i i i f a i i \ v i i \ x a n v i i i e g v i i i i i i (3)

: <vii/vii>™¹ R Q R i c → <vi/vi>™¹ B 8 → vii ∈ a vi

: Δ → c Δ X I xi

ixiii R i R Xii W 2006 →^{TE}X 20 ↘ X J^{TEL} viii 01 - 06 vii^{EL} ix R i R i i i

R i v R R R 3 xii E v i i 1/3 N x E i v ↘ viii i i i X 8 < viii i x < vii 1/3 x g i i i ↑ o F R i v i i i R A X

i R i v N A t F R i v i i i F v i i i F i i X N Q R i v i i i o F ↘ X ↔ R o R 8 i ↔ R e T P 2 ↔ R e X X 2 ↔

i X i i^{TE} 8 X i X^{TE} 3 ∈^{TE} c < N I < x i i i^{TE} v i i i ↔^{TE} c < N I < x i i i R o i v i i i ↔ R i i i i R e i v i i i ↔ R e i v i i i

i x g ∈ ↔^{TE} c 2 ∈ F R i v ↔ ↑ X 2 8 ↔ R o i v i i i x ↘ < v o T P N 6 1/3 N x E i v ↑ o v i i i ↔ ↑ o v^{EL}

F A 3 v i i i F 4 ↔ F v i i i i i i F A 3 v i i i ↔ F v i i i i i i F i i i ↔ F v i i i N o ↘ X F X 3 N o ∈ v i i i A ↔^{TE} c 1

F v i i i i i i F v i i i N o v i i i i ↑^{TE} N 6 F A 3 v i i i F 4 ↔ F R 5 R i i i A^{TEL} 1/8 I v ↔ E i v F v o N i i i i i i ↑^{TE} N 6

v i i 8 N → i i^{TE} X R i i 8 ↑ v i i i F ↘ X i x i i i ↔ ↘ viii i i i i X 8 < viii i 2 ∈ i X^{TE} v i i i^{TE} N 6 1/3 N x E i v

·(1) R i i i E < v i i i i

: D R A X I E^{EL} 1 i x R i i i i i ↘ X R e R i i i X 8 < v i i i 5/2/3 v i i E v i i i ↔

< v o i x i i i > F R e N F R i v N ↘ X t F R 8 i i i ↘ F T P X N ↘ F X X N d 3/3 R x i i i ↘ X

E R i i i Q 1^{TEL} D R X F A 3 v i i i ↘ X ↔ F v i i i i i i F A 3 v i i i ↘ X ↔ v i i i i i i X v i i i ↘ X F R i v ↔ ↔ F X 2 8 ↔

·(2) ↘ viii i i i i X 8 < viii i i i F ↘ X i x i i i 5/8 o v i i i

ixiii F i v^{TE} N k R i i i v i i X v i i ↑ x i i i i i A ↔ R e i X^{TE} v i i i i i i ↘ i x 7/8 o F v i i i ↘

.03 - 06^{TE} v i i i i

R A X i x i i i R i R X i i i W 2006 →^{TE}X 20 ↘ X J^{TEL} v i i i 01-06 v i i^{EL} i x R i i i i i i i K X i i i F R A N K R i i i - (1)

. v i i i i i E i v i i i 2006 →^{TE}X 8 ↘ X^{TE} R 3 N 14 v i i^{TE} 4 F i i i i i i N F v i i i A^{TE} N K 2^{TE} c N i i o F R i v i i i

.11 1/3 i X R A N i i^{TE} v i i i i v i i A < e i x^o F - (2)

. Δ / 8 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

(1) 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

(2) 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

. 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

. 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

: 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

. 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

. 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

vii 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7 (1)

E 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

. 2008 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7

. 1996-12-7 1996-12-7 1996-12-7 (2)

: <vii/vii> TM iis v8 f8 iC → <vi/vi> iiv8 v8 → vii ∈ xvi

: Δ → x ∈ Δ x I xi

f8/3 RiN f8/3 Åvi d ∈ ÅE ↑ ∈ f8/8 xi f8/3 Åvi ixiii IX/8 <vi> <XIV →

.(1) ↑ Å3 TE vi

fX/8 <vi> ÅRÅN ix RiE XIV vi 03/06 TE viiN ixiii3/18 f8 RiN Dp/3 xRiiv

f8/3 ÅN Dp Riiv, Xx2 IX/8 <vi> 1/8 XEL f8 RiN f8 TE viiN ixiii5/8 No d IV ↑ x <VII f8 viii>

.(2) E <viii> TE f8 x8 ↑ X/8 <E f8/8> viii Ri viii f8/2, TE f8, X f8 viiiN

: Ri x ∈ f8 Ri x d VII IX TE f8

" f8 Ri v8 → Dp Ri v8 <XI RÅ TE TE vii → IVii X f8 ON → XII viii, TE iXII jN Xx2

RÅ TE Dp Ri f8 <8 → TE vii → Xx2 ↑ x ∈ f8 Ri d CN → IX TE, TE f8 Å x iii v8

.(3) vjii N →

. d C <C K ni v8 i ∈ f8 C <C X f8, xi < i v ∈ Å f8 v8 v8 → vii N Å C → <vi f8/8> I xi

<v/8> TE v8 → < f8/8 x N X f8 N <VII/8> R f8 ix viii IX/8 <vi> <VII ix>

TE viiiN ixiii49 f8 RiN X R f8 Riiv f8 f8 N f8 Ri v8 Ω R Å viii ix f8 f8/2 Dp Ri III

. TE viiiN Ω Xixiii51 f8 RiN X R f8 Riiv 03/06

1/8 N VII ↔ f8/3 N 1/8 N VII N ER f8 f8 ∈ E viii Å → IX/8 <vi> <VII d C ↓

" f8 x N ER Å → Dp N C ON → Dp ° f8 f8 Ri viii IXII f8 TE No

ixiii R f8/3 <R f8 N viii → f8/8 N % f8/3 viii <VIII IX/8 <vi> f8/8 R f8 iud CN N N → ixiii d

: <R Ri Ri viii IX/8 <vi> <VII/8> TE X d CN N N ↓ II → N d

. IX/8 <vi> Ri ∈ E viii N N K f8 N Dp Ri viii EN viii <VII f8> R f8

. XERÅN II TE viii (1)

. XERÅN II TE viii (2)

. 15/3 f8 f8 Å N f8 I viii N Dp Ri f8/8 viii TE f8 f8 f8/8 N Xx2 f8 f8 f8/8 N 3/8 N EL <XIX Ri iii (3)

: $\sqrt{iii} \overline{iii}^{\text{TM}} \overline{iii} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{iv} \overline{iv} \overline{iv} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{v} \in \mathbb{Z}$

: $\Delta \rightarrow \in \Delta \times I \overline{iii}$

$\sqrt{iv} \overline{iv} \rightarrow D_p \overline{iv} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{v} \in \mathbb{Z} \rightarrow ix \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{viii} \overline{viii} \in \mathbb{Z}$ -

$. D_p \overline{ix} \rightarrow D_p \overline{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$ix \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$ -

$. \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$ -

$. D_p \overline{ix} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$ -

$.^{(1)} \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow D_p \overline{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$. \sqrt{iii} \overline{iii}^{\text{TM}} \overline{iii} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{iv} \overline{iv} \overline{iv} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{v} \in \mathbb{Z} \rightarrow D_p \overline{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$\sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$: \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$

$. 71 \frac{1}{3} \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z} \rightarrow \sqrt{ix} \in \mathbb{Z}$ (1)

: <vii/ta>TM iR s v t i c -> <vi/vi t i vi b> -> v i i e s v i

: Δ - x c Δ x i n

v x r i e v i i w x i e s x e 2/3 ° b y x b <-> f i v i i * <-> v x v i i t e l a v i t e f i n t n i x j e t v o n ->
t e i y <-> 1/3 N a v w s s r i e i x t e v p r o v i i v i i i r i v a 1/3 R n <- N i x i i i x ° f i i j g d i i
(1) " x i e s s i i i i x v t e 2/3 ° f i i i e v i i w e 5/8 <

. <vii/ta>TM i i i c o r s x i v i i p f i c i : n o i d

↑ x i v -> o r s i x e r i n s i r i v <-> n a 2 e n g x i i v x x m r s i i i x <-> x p c s i i i r <->
. t e i a n f x b ↑ x i d p n m g i x t e l v i i v i g i y s v i i r a i i i g i y v i i i t e v i i
: ↑ x e t e l a n t e 2/3 v i i i x f v g s i x i i i f v i i p f i i d p x e i i g i <

↑ g ° f e i v i x i r x i v i i i <-> r e c ° f i i e 7/8 i x ↑ o 2/3 R n e -> 1/3 N a e <-> v e x n v t e v i i
" ↑ 7/8 x t e r x r s i x v i i i i <-> i x i i i t e v i i

. <vii/ta>TM i R s v i b -> v i i o f e i c i : <v i i c o p r v i i

v i i o n <-> x i r a i i i i i i v x i s <-> n e r c v i i i v x v x i v i t e l a n i r a i i e v i i o n i x o i e ->
f i v i i -> f i i r a i i e i x e r s v i i i j i v i i e r s x i -> t e x i x o r e i x v i i v f r i v v i i t e l a v i i
↓ t n p k t e i e -> f v j i n n x x d p r 2/3 o i i i x ° f v x -> f i i i e -> f e r a i i o n <-> f v i i i v i i i <->
x r a i i t e l s 8 x i i e 3 f y x r o i i x g e i i i v a n n i e g o i r e d p r s f n i v i i v x i x e r s v i i i j i x
v i i o n <-> n t e v i i i n (2) (f v i i i i i i f a 3 v i i i <-> k t y <-> f v i i n o v i i i f j c r e <-> x v i i i <->
v i i o n x x ° f x i e s x e <-> n d v i i i v x v x i v i t e l a r e v i i o n i v e 5/8 <-> x i i 5/8 o n
. P r a n d v i i i v x v x i v i t e l a r e r s x n i n x v i i v r a n d v i i i v x v x i v i t e l a r e

t e l a v i i t e i p i r o n f i e n r i e ° e 2/3 4 <-> r i e r a <-> r i e v 3/3 1 f v g n v x i v i i x 3 x k t y t r i s n e i i i v i i i g v i i - (1)
. 48 f 47 1/3 1/3 f 1976 k r e l r i n n e t v m

i n x f v i i i d p r e d n p -> f l x e n g t e v i i t e l a o t e l 2/3 x i i i v i i e -> o n -> t e l 5/8 o n i x e f v i i i i i i f x i s <-> n v i i i i i v a - (2)
. 316 1/3 f 201 x t t e f i n t n i f v i i i n d r e i e 6/8 v i i

. \leftarrow vii viii TM IRs \rightarrow vii viii \rightarrow vii viii \rightarrow vii viii \rightarrow vii viii

: IX \leftarrow viii \leftarrow viii TM IRs \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

XII TM IRs \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii

ixiii TM IRs \rightarrow xiii \rightarrow xiii \rightarrow xiii \rightarrow xiii \rightarrow xiii \rightarrow xiii \rightarrow xiii

. $\frac{1}{3}$ \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

\rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii

Eviii TM IRs \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

$\frac{5}{8}$ \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii \rightarrow xii

⁽¹⁾ \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

. \leftarrow vii viii TM IRs \rightarrow vii viii \rightarrow vii viii \rightarrow vii viii \rightarrow vii viii

viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

E $\frac{2}{3}$ \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

\downarrow \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

$\frac{1}{3}$ \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

\uparrow \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

\downarrow \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

. \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

\rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

ixxiii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

.2005 \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii \rightarrow viii

. <vii/vii> TM III Q III C → <vii/vii> III VI B 8 → VII C XVI

Dp RC ← <viii/viii> 3 ° FN E EA <VII > * <K III Dp > R3 F > XR3 N°viii R3 XN ix iv
IXvii E ↔ EQ K N ↑ V TM C <Riii / CRPFX > N N 8 TEN F L N N F 3/8 IN R3 II ← <K N EN
. K N N N < > ↓ 8 FX 8 < / > TEORE XIV V ↑ TNp K N 4 < V ↑ C <viii

iii vi v → F <XON F 8 A VI QND P 8 AN > Fviii Fviii Dp > Nviii TEL A R3 X TM C < Riii

. <viii/viii> Nixviii → v 8 Nixviii → C TN N F R AN → > 5/8 < N IX N TEL A

. <vii/vii> TM III Q III C → <vii/vii> III VI B 8 → VII C XVI

R3 R5 ∈ IX 8 <viii/viii> vvv < ON % < N → vvv C Nixviii QN > XRviii TM R3 XN ix iv
8 3/8 ∈ Fp R3 IN Dp R3 AN < V XIRG N Dp 8 A V IN Dp Riii V IN V I C > FX 8 < v ↑ Q A Riii
XIV N 4 → Fp R3 N E R A V IN > X R3 IN Riii R5 < N iii vi v Fp N C N → Fp R3 N E R A V IN
vii < v F R3 < < > 1/8 TM VIII N vix iv d 8 8 AN ∈ iii vix iv < F 8 Dp Riii V IN TEL viii
E 2/3 ° E ix N N E i xiii xiv IN > R3 IN T 3 ° F IN V I C > III QI → N i R3 N Dp R3 <
< > ix v IN TEL VIII < > ix v IN Q A V IN F ↓ C N i N XII → ↑ Q < > * > F X N ↑ ° F xiv ° R3 IN IX N
. Fviii Q A V IN F 8 I N V R3 IN I 8 <viii

Fviii ↑ 2/3 Q ix < VII < ↑ viii Q > ON Dp Riii V IN < VII I ↓ 5/8 < N > XXII FN d ° R3 X
< > 3/8 < > R3 R5 V I I Q < > R5 ° F 2/3 Q 5/8 N EN > X ↑ I I E 7/8 R3 F N ixiii ↑ xiv Q > F ° 8 N N
(1) Dp Riii V IN 1/8 I V F N C

.314 †313 1/3 †XRAN II TEL VIII viii iii v A (1)

1/3 ←3/3 ✱→↑iQII ↖VII RviiiTM↖viiiDpRAiiTMIX⁸↖viiEivIXTMvix d (N Nixiii
 DpR⁸ivE↓N_g ↗ ix-↑C↔ix^oF ↖VII R_g€ viiiivDpRAii⁸ ✱→ix ✱ iiii ↘XR_g VII
 iiivE↔F_gix ix^g ↖RviiiTM↖E_{g2} ↖v_{g3} Aviii XII d g^{EQ} ERiii^g ixII↔g₃ iixII⁸↖N
 ↘→↖E_{g2} ✱ ↖E_{g2} iixTMEQV↑viii^g RE iir_g↔↗ R_g Q_gix^g XII RTMC ↑viii^gixiii
 .FX⁸↖NviiE_g ↘N^g ✱→ix R_gix^g F_gix^oFXIIATMN_g ↗IX⁸↖viii I_g^{TEL} v_g↖ix^oF
 g₄^{TEL} ↘Xviiiii^{TEL} ↗↑VP ↗F_g v_gix^g XII v_g^{TEL} A_g R_gix_g ↖E_{g2} ✱ v_g^{TEL} EQV R_giv
 . ↘X⁸↖Nvii^g ↑VIIixivix ↘v_g R_giiiix⁸↖viii

ix gC xIX⁸↖viii d Ax ↗v_g ↘viii^g 5/8N_g ixII⁸↖E_{g2} ✱ F_gEQv_g ΩR_g ix R_giv
 1/3 € ↑v_gTM P ↗F_g R_gii R_gv_g R_gix^g ↘viii^g 5/8N_g IXTMv_g ↗TM N_g ITMv_gTM
 1/8 TMEQV ↑x ↖VII^g v_gix^g D_g N_g ↗D_g R_g A_g v_g ER_gix ↘A_g N_g ix R_gixiii^o K_g R_giv
 N_g ↑TM v_gix^g ↖3/8 Q_g ix ↘N_g N_g ix R_gix XII⁸€ ΩR_g v_gix^g ↑E_{g2} ↖E_{g2} v_gix^g ixII
 E↓N_g d ix^g ↗↔1⁵/R_g x_g R_g JTM ΩR_g v_gix^g ↗↔↖E_{g2} N_g € E↓N_g ↗↑xiii^{TEL} 3/3
 ."↖ATM R_giii^g ↖↗↖R_gix^g ↗↑v_g A_g ↖ATM R_giii^g

D_g R_g 8 Q_giii^g ↖X⁸↖N D_g R_g N_g RE ↑↓N_g ↖R_g F ↘X_g v_{g3} Av_g E v_gix^g IX⁸↖viii ix gC x
TM€ E↔F↑v_g IX^g v_gix^g ↗g₃ iTM VIIixII↔g₃ iE↓N_g N_g iii^g II↔N_g A_g FX⁸↖N
 R_giii^g R_gix^g K^{TEL} 3/8 ↖v_g 1/8 I^{TEL} d ↖g₃ ix^g v_gix^g ix^g ↗3/8 °F↖X⁸↖N R_g N_g N_gix^g R_g
 R_gix^g R_gix^g TM€ v_gix^g E↔i_g ↖v_gTM N_g 1/8 I^{TEL} d ↖R_g v_gix^g ↗R_g N_g v_gix^g N_g ↘XER_g F_g ↔

(1) ↘viii^g 5/8N_g IXTM v_gix^g D_gix^g IX^g ↓N_g N_g v_gix^g ↖C ↘↗R_g N_g v_gix^g N_g ixII R_g ↘N_g↗

↖E_{g2} ✱ v_gix^g xii^g v_gix^g d RE 03-06 vii^{EL} v_gix^g ↘XTM N_g ITM v_gix^g 1/3 3/3 N_gix^g↗
 .185 ↖v_g 160 K_g R_gixiii^g 26 ↘X

.60/3 I^{TEL} R_gix^g IIITM v_gix^g ↗R_g N_g IIIixiii^g vii^g (1)

: ◀ R₅ VIIITM VIII VIII₈ g VIIITM VIII VIII₈ ← 4

2/5 N₈ IXTM VIII VIII₈ ↑ TTM N₈ N D₈ R₈ V₈ K₈ ON F ER₈ II € ↓ X VIII₈ TTM VIIITM VIII ITM VIIITM TTM R₈
 2₄ ↑ X VIII₈ d IV₈ ◀ 5/2/3 VIII₈ ↑ R₈ g₈ P ↓ X₂ 5/8 N₈ ◀ g₈ P ↑ 2 € 3/8 ◀ N₈ VIII₈ R₈ x x₈ ↓ €₂ ON₈
 "↑ X VIII₈ ixviiiTM VIII₂ 5/8 N₈ IXTM VIII VIII₈ ↑ x ITM VIIITM g₈ ixixviiiTM →": ↑ x E ◀ €₂ € v VIIITM VIII ◀ ix

IV₈ ◀ y g x IV₈ g it ITM VIIITM E€ ixiiiTM €₂ ON₂ 5/8 N₈ IXTM VIII VIII₈ ↓ X d € AN₈ ix₈ VII₈
 ↑ € g₈ x R₈ R₈ iiii₈ x x₈ ↓ R₈ g₈ N₂ 5/8 N₈ R₈ N₈ o₈ g₈ P ON₈ → T₈ 3 ° F₈ E € i₈ → x x₈ x₈ ↑ AX₂ 5/8 N₈ I ◀ x₈
 ix₈ iii₈ ↓ X R₈ 8 ◀ d € AN₈ IITM TEL₈ g₈ i₈ ↑ x XIITM 8 ON₈ VIII₈ R₈ iiii₈ x x₈ ↑ VIII₈ ↓ X d R₈ iiii₈ d R₈ N₈
 IR₈ R₈ IXTM VIII ON₈ → g₈ TEL₈ ix₈ €₂ ON₂ 5/8 N₈ VII₈ IXTM VIII VIII₈ g₈ TEL₈ ↔ ↔ ix₈ ↓ X g₈ i R₈ iiiiTM ITM VIIITM
 ix₈ € 3/8 id₈ K₈ IR₈ i₈ I₈ ◀ € ◀ X VIIITM VIII ↓ x F €₂ ON₂ R₈ N₈ N IN₈ x II₈ VIII₈ VIII₈ VIII₈ ◀ → P 2₈ €
 ix₈ R₈ iiii₈ XII₈ 8 € Ω R₈ VIII₈ ix₈ g₈ F €₂ ON₂ F €₈ VIII₈ TTM VIII₈ F₈ X₈ ◀ N D₈ R₈ I₈ N₈ IX₈ R₈ ixiii₈ Eiv₈
 JTM R₈ 3 Ω R₈ VIII₈ g₈ ↔ ↑ F₈ x VIII₈ ↑ R₈ I₈ N₈ € E ↓ N₈ g₈ ↑ xiiiTM g₈ F₈ i₈ VIII₈ N₈ ◀ 3/8 ON₈ ix₈ ↓ VIIITM VIIITM
 ·(1) F₈ ATM R₈ iiii₈ R₈ → F₈ R₈ iiii₈ ↔ ↑ R₈ VIII₈ g₈ ATM R₈ iiii₈ E ↓ N₈ d₈ ix₈ ON₈ ↔ 5/8 R₈ 8 x R₈

F₈ x VIIITM VIII D₈ R₈ I₈ N₈ N ixiii₈ EN₈ Eiv₈ Eiv₈ ↓: ↓ R₈ iiii₈ VIII₈ 3 x₈ ix₈ 03-06 VIITM VIIITM VIII₈ R₈ iiii₈
 F₈ g₈ 2 F₈ R₈ iiii₈ ↔ R₈ g₈ IX₈ ◀ VIII₈ VIII₈ IXTM VIII₈ ixiii₈ F₈ VIII₈ iiii₈ ↔ 2/8 N₈ 0 Eiv₈ → 5/8 R₈ 8 x R₈ Ω R₈ VIII₈ ↔
 D₈ R₈ 0 R₈ iiii₈ R₈ 8 g₈ i₈ N₈ g₈ XII₈ Ω R₈ VIII₈ iiii₈ x₈ g₈ F €₂ ON₂ F €₈ VIII₈ ↑ €₈ VIII₈ TTM VIII₈ → R₈ x VIII₈ 5/8 N₈ 0 ↑ VIII₈ VIII₈
 ·(2) F₈ ONTM VIIITM N₈

R₈ III₈ x₈ → F €₂ ON₂ R₈ 8 N₈ N K₈ T₈ iiii₈ V₈ 7/8 x₈ €₂ ON₂ 5/8 N₈ R₈ V₈ N₈ R₈ iiii₈ x₈ VII₈ 5/8 III₈ ITM VIIITM VIII₈
 . F₈ VIII₈ VIII₈ F₈ X₈ 8 ◀ N ER₈ VIII₈ ↓ X

·175/3 ↑ 1989 ↑ VIIITM VIIITM N₈ D₈ R₈ I₈ 8 ON₈ VIII₈ iiii₈ x₈ F₈ X₈ 8 ◀ N ↓ X D₈ N₈ VIII₈ VIII₈ iiii₈ Ω x₈ VIII₈ VIII₈ (1)
 . F₈ R₈ I₈ N₈ VIII₈ N₈ X₈ R₈ AN₈ IITM VIII₈ 03/06 TTM VIII₈ VIII₈ ixiii₈ 60 K₈ R₈ iiii₈ (2)

:↕ iiii iiii iiii: ← 4

Dp RCN N iiii 8 RMA VIII IX 8 ← vinn ONQ ↗ N ↘ SA N ↔ ↘ EC ↗ N EIX N ↘ XE C iiii ↔

↘ X 8 ← N IV iiii vinn ↘ X IX^{TE} EIX N 2 0 ix iiii ↘ X 8^{TE} 8 ↔ ↑ iiii ↖ VII R iiii 8 ↘ X 8 ← N

: ↘ R iiii 8 2 ON X iiii vinn ↗ R iiii ix vinn^{TE} X 8^{TE} 8 ↘ R iiii

Dp RCN 8 ↘ N 8 IX 8 ← vinn ↑ E iiii^{EL} ↘ SA ↔ ↘ EC N IX^{TE} 3 0 ix iiii ix -

Dp RC ↗ 8^P M iiii X^{TE} 3 vinn 8 ↘ ix iiii P 2 E 1 8 iiii N ↔ ↗ N N 8 2 R N iiii X 8 ← N

↖ VII ↑ R 8 ↔ E 8 8 ↗ Dp R iiii 4 8^{TE} vinn x vinn N N ↗ X 8^{TE} vinn ↘ X 8 ← N

E ↓ N 8 ↑ X ix vinn P 8 X ↔ IX^{TE} 3 8 IX 8 ← vinn R iiii ix iiii 8 → R iiii ↗ iiii N 8^{TE} vinn

. ↘ X 8 ← d CN 8

TM 2F ↖ X IX 8 ← vinn ↑ E iiii^{EL} ↗ N IX^{TE} 3 ON ↔ iiii vinn A^{TE} N 8 ix -

.(1) iiii N

:↕ ↖ iiii iiii iiii: nAVII

IX^{TE} 3 8 ↗ N N 8^{EL} ix iiii 8 ↗ A iiii d C ← vinn E vinn v iiii ix ↘ X IX vinn 8 3 iiii ↔ ↔

R 8 8^{TE} 8 N IX^{TE} 3 8 1 2 R 8 ix iiii vinn N ↗ ix iiii d 8 R iiii 3 8 ix iiii N ix iiii N 2 R iiii^{TE} 8 N

R iiii 8 2 ON R 8 N ix iiii ix iiii 8 ↗ K R A N^{TE} 8 8 N ↖ Dp X^{TE} 3 8 8 iiii 8 Dp R iiii N 2 R iiii

ii 8 ↗ ↗ N ↘ RC N ↑ 8 vinn ↘ X iiii vinn ↔ ↗ 2/8 N N ↗ 2/8 N 8 FC 8 ↗ 8 3 i^{TE} VIII XII 8

↑ X ↗ R iiii vinn ix d CN ↗ ix iiii ↗ ↑ IV 8 8 iiii ↗ EIX N R iiii 8 8 ↗ 8 ↖ ON 8 vinn 8 N FC 8 N

iiii 8 ↗^{TE} N FC N ii 8 ON ↖ VIITM vinn VIII 8 R iiii 8 A^{TE} 8 vinn vinn X 8 ← N ↗^{TE} 8 8 N 8 ANTM vinn 8 III⁽¹⁾

.170 1/3 1^{TE} N FC N 8 vinn N Dp R iiii 8 vinn

€ R↵ PFI vii 8 ← € VII vii 8 : D*o* iiii 8/8 I vii

D*o* RC^{TEL} I^{EL} ↵ ↵ F↵ vii vii R↵ N↵ N ↔ F↵ 8² ON R↵ N↵ N ↗ T^{TEL} C N I^{TEL} vii IX 8

E↵ F↵ R*o* iiii F vii C N i x iiii^{TEL} v i^{TEL} P F V I Q ↵ ON iiii C F R₅ X^{TEL} 5/8 NoE i N R↵ N↵ R₅ € P 2 F

R₅ ↵ PFI C N IX ↵ O R₅ Q R₅ vii ix 8 F X₈ ← N ↵ X R₅ vii ix ← R₅ X

: ← iiii C € A 8 vii vii i€ R↵ PFI vii 8 ← €: ↔

Q R₅ vii ↑ ↗ x i x i i i ↗ N vii vii 5/8 R₅ 8 X^{TEL} E ↓ N₄ E i v 1/3 ↔ 3/3 N↵ ↑ C ↔ ↵ VII ↵ ↗

. 5/8 3 vii vii X^{TEL} A N^{TEL} A R₅

€ X*o* iiii C € A 8 vii vii i€ R↵ PFI vii 8 ← €: m*o* i

: ↵ ↵ R*o* i IX 8 ← vii R₅ ↵ N*o* i x i i i i i i ↵ ON E R₅ i i i N 1/3 ↔ 3/3 N↵ ↑ C ↔ ↵ VII ↵ ↗

. K^{TEL} X^{TEL} N i i i ↵ ON ↔ i x v i i N O A vii ix i i E R i i i ↔ N ↓ A Q R₅ vii - 1

↵ X R₅ VII 1/3 ↔ 3/3 x i i i i i i^{TEL} VII F A R₅ A N F X R i i D P R C N R₅ E ↓ N↵ N - 2

. 03/06 T^{TEL} vii N i x i i i 81/180 i x R₅ vii

€ Q*o* iiii C € A 8 vii vii i€ R↵ PFI vii 8⁴ : m*o* i

↵ X R₅ T^{TEL} VII E ↵ R₅ i x i i i X 8 ← vii R₅ € vii i ↵ ON E R₅ i i i N 1/3 ↔ 3/3 N↵ ↑ C ↔ ↵ VII T^{TEL} E Q

F₈ 2 Q E ↓ N*o* R₅ vii i i i ↑ C N → i x i i i ↵ ON ↵ vii i i i R₅ N D P R D P R i i vii R X i 2 F F X X I R C ↵ vi

i x 8 ↑ X₈ C € F₈ C vii vii R₅ vii F₈ 2 T^{TEL} R₅ 4 ↵ X F vii A N F₈ A N D P R i i v X X 8 1/8 X^{TEL} vii vii

i i i ↵ vii ↔ D P N^{TEL} C Q E R i i i A N F F vii T^{TEL} E A N R X F v R F i i i ↔ R X F E ← € i i i T^{TEL} E € i i i

·⁽¹⁾ F₈ R₅ vii i x i i i C T^{TEL} N*o* 8 N^{TEL} vii N ↔ F₈ 3 N*o* 1/8 N^{TEL} vii - K^{TEL} X^{TEL} N

. 181 1/3 I X I R A N I I T^{TEL} vii N ↗ T^{TEL} X^{TEL} C N₈ A N T^{TEL} vii 8 E I I⁽¹⁾

ENLQ 2W 7^{TE}N N^{TE} A iiiA R₅ € F E₂ ON F₂ INW DELPEREE 2RQ A NIX^{TE}V →
 R₂F 1/11 F 6A 2/10 d 8^{EQ} ix ↑ 2^x ixiii 2W → F E₂ ON F₂ INW VIII F VIII K^{TE} N
 . F 1/11 IX/8 1/11

2W → F E₂ ON F₂ INW ↑ €TMV₁₀ 2W 1/11 I₁₀ N IX^{TE} V ON N → E ↓ Noixiii 8/8 Q
 1/8 N^{TE} N → V₁₀ O₁₀ F₁₀ N X₁₀ V₁₀ TEL A 1/11 F/8 R₅ F₁₀ N F₁₀ V₁₀ I₁₀ O₁₀ → ↑ x₁₀
 ↔ F E₂ ON F₂ INW ↑ 1/11 X 2W IX₁₀ N → F₁₀ N F₁₀ V₁₀ A₁₀ N F₁₀ V₁₀ ↓ *

(1) D₁₀ R₅ INW V₁₀ 8 x € ↔ d C 1/11 O₁₀ ON F₁₀ R₅ N

€ 1/11 I₁₀ R₅ X₁₀ € R₅ F₁₀ I₁₀ R₅ X₁₀ V₁₀ € X₁₀ I₁₀ R₅ X₁₀

1/11 R₅ 1/11 I₁₀ X₁₀ O₁₀ → K^{TEL} V^{TE} v₁₀ 1/11 F₁₀ R₅ N F₁₀ INW VIII F E₂ ON F₂ INW ↑ 8/8
 : 1/11 R₅ I₁₀ R₅ X₁₀ TEL v₁₀ € ixiii → K^{TEL} V^{TE} v₁₀

R₅ R₅ VIII₁₀ I₁₀ N → 8 C x₁₀ 1/3 xix 8 F₁₀ III → ix € K₁₀ I₁₀ N VIII₁₀ -1

N^{TE} ↔ F₁₀ III I₁₀ z₁₀ TM € ↪ P 2/11 1/11 R₅ Nix R₅ N → E₂ ON ix R₅ Nixii Eiv 1/11
 . 1/3 x₁₀ ↑ €^{TE} v₁₀ 1/11

TM € ↪ R₅ N → ix R₅ N 1/3 € K₁₀ P VIII^{TE} VII F₁₀ III I₁₀ R₅ d 8/8 ON F₁₀ V₁₀ TM € ↪ X
 . F₁₀ N 1/11 I₁₀ I₁₀ 1/8 N 1/3 ° F₁₀ N N D₁₀ R₅ INW ↑ 8/4 TR₁₀ Q₁₀ V

i R₅ I₁₀ R₅ N X₁₀ V₁₀ F₁₀ R₅ N F₁₀ INW → F E₂ ON F₂ INW ↑ 8/8 → -2

R₅ X₁₀ I₁₀ N ↔ F₁₀ III C N ↔ F₁₀ V₁₀ I₁₀ d ix^{TE} Nixiii → R₅ I₁₀ V₁₀ V₁₀ → 1/11 R₅ N
 V₁₀ X₁₀ V₁₀ ° C 2/3 4 1/11 IX₁₀ N ↔ F₁₀ N P 2/11 ixiii R₅ INW X₁₀ I₁₀ R₅ R₅

F₁₀ INW ↑ 8/8 ↪ TEL A € IV₁₀ V₁₀ 1/11 R₅ ↪ Ω i₁₀ R₅ N → IX/8 1/11 ↑ € EV₁₀ 1/11

.61 1/3 1/11 R₅ N I₁₀ V₁₀ → R₅ P^{TEL} ER₅ (1)

TEC TM↔d xiiii I₈TEL R₅ XR₅ xiiTE III Eiv ↗ | IIN^{FN} F₂₃ RN^{FN} P 2FixiiR₈ ↖
. ←TEVIV

F₂₃ON F₂₃ IIV ix€ R₅ R₅ ↖ T₂₃VIIV ↑ Q₂₃ON ↑ C ↔ ixiiiVII^{FN} ↖VII -

: ↖RiiV₃ v₁₀d N€ K₂₃IIIxiii R₅II₀ R₅II₀ F₂₃OR₅ N F₂₃ IIV ↗
: VII € iGD_p % Cvii/VII^{FN} F₂₃ € -4

XI^{FN}VIIV E^{TE}II^{TE} A ix^AFiR₅ ↔ F₂₃RIV ↖ IX₈ ↖ F₂₃ON F₂₃ IIV ix € X

FiVTE N^{FN} F₂₃RII^{FN} ↖ IX₈ ↖ F₂₃OR₅ N F₂₃ IIV ix ix^F ↖ X₈ N^{FN} ↗ V₂₃OR₅ F₂₃VIIV
. I₂₃II^{FN} ↗ V₂₃OR₅ N IXI IR₅ ↗

: X^{FN}GD_p % Cvii/VII^{FN} F₂₃ € -N

F₂₃ IIV ix^F ↖ X₈ X₈ ↖ N R₅VIIV ↑ i^F ↖ XIX₈ ↖ v₁₀Ω v₁₀ F₂₃ON F₂₃ IIV

. ↑Q^{FN} F₂₃ ↗ R₅ F₂₃ ↖ XiR₅ N d₂₃ ↖ F₂₃OR₅ N
: ' Q^{FN}GD_p % Cvii/VII^{FN} F₂₃ € -A

↖XER₅FN ↑ VII ↔ RiiV F₂₃ON R₅N₈ N^{TE}₃ ° F₂₃VIIV F₂₃ON F₂₃ IIV ↖ X

·⁽¹⁾ 1/3 xix₈ F₂₃VIIV ↗ " 1/3 Cvii/VII^{FN} N I₂₃ N₈ P 2F₂₃ ↖ R₅ N ix R₅II

F₂₃ IIV₃ ↖ N₈ v₁₀II ↗ F₂₃ON^{FN} F₂₃VIIV Eiv F₂₃ IIV₃ ↖ N₈ iiv₈ ↖ VII_d Q^{FN} ↗

II₈ ↖ X₈ F₂₃VIIV F₂₃OR₅ F₂₃ON F₂₃ IIV ↗ K₂₃FN I₂₃II₈ ↖ F₂₃ON₂ 5/8 N₈ Eiv
. F₂₃ON₂OR₅ F₂₃ IIV

E↔₃ ° F₂₃VIIV^{FN} K₂₃ I₂₃II₈ F₂₃OR₅ N^{FN} F₂₃VIIV ↗ F₂₃ON^{FN} F₂₃VIIV N ix € F₂₃ IIV i₂₃VIIV N₈ v₁₀II₈ ↖⁽¹⁾

†2010 † F₂₃VIIV^{FN} I₂₃II₈ F₂₃OR₅ N^{FN} F₂₃VIIV ↗ F₂₃ON^{FN} F₂₃VIIV N ix € F₂₃ IIV X^{TE} I₂₃II₈ ↖ VII

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

(1) 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

03/06 18/11/2017 17:08 - 03/06 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

(2) 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08

85 1/3 1/3 18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08 (1)

187 1/3 18/11/2017 17:08 - 18/11/2017 17:08 (2)

HK^{TE} R₈ iii ↖ XAN FC^{TE} gN ↖ y E ↖ JTM gN : € R₈ vii € A₈ gN vii iK R₅ XII -4

. %^{TE} R₈ gN

† 2/8 N^{TE} F₈ iK FC^{TE} gN ↖ VII IX₈ ↖ viii ↖ VII F₈ iK viii F₈ €₂ gN FC^{TE} gN g₈ P IX i₈ ↖

F^o R₈ viii^{TE} A ↖ VII F₈ iK viii R₈ gN ↖ XAN IX₈ ↖ viii F₈ ↖ A₈ iii R₈ ↖ X₈ i₈ viii IX₈ ↖ F₈ gN ↖

(1) viii X₈ viii i₈ iii X₈ ↖ X₈ A₈ viii ↖ F^o R₈ viii XII F₈ ↖ X₈ gN^{TE} /₈ gN^{TE} ↖

D₈ R₈ gN i₈ XII K₈ A₈ i₈ gN₈ F₈ gN^{TE} FC^{TE} gN ↖ FC^{TE} gN FC^{TE} gN D₈ R₈ gN i₈ gC X₈ P₈ oF

. F₈ R₈ gN

. i₈ X₈ /₂ VII₈ → viii K₈ viii₈ → ↕ gC&€€^o A₈ i₈ /₈ X₈ R₈ €₈ ↖ viii €₈ A₈ viii : ↖ viii gN i₈ viii

↖ X₈ viii^{TE} A₈ ↖ VII₈ R₈ F₈ iK CN₈ i₈ F₈ X₈ ↖ N₈ D₈ R₈ CN₈ R₈ EN₈ viii IX₈ ↖ viii d₈ g₈ I₈ /₈ N₈ ↖

. F₈ A₈ viii FC^{TE} gN₈ I₈ z₈ €₈ F₈ /₃ ↖ viii F₈ i₈ CN₈ ↖ VII IX₈ D₈ gN^{TE} €₈ ↖ y

vii^{TE} viii^{TE} A₈ viii^{TE} ↖ F₈ /₃ €₈ iii₈ ↖ I₈ ↖ /₈ ↖ viii^{TE} N₈ ↖ F₈ i₈ R₈ i₈ gN₈ I₈ ↖ viii R₈ ↖ v₈ ↖ g₈ i₈ ↖

↖ X₈ i₈ gN₈ /₃ viii^{TE} 08 viii^{TE} ↖ 07 viii^{TE} F₈ viii^{TE} X₈ gN₈ ↖ 1966 i₈ gN₈ 2 ↖ X₈ /₃ viii^{TE} 155/66

(2) . °G₈ ↖ €₈ viii^{TE} A₈ viii^{TE} ↖ i₈ R₈ F₈ /₃ i₈ R₈ gN₈ ↖ 1969 R₈ i₈ 07

↑ viii₈ ↖ gN₈ F₈ i₈ N₈ D₈ R₈ gN₈ ↖ F₈ €₈ gN₈ F₈ i₈ R₈ i₈ E₈ ° viii IX₈ ↖ viii % viii i₈ I₈ ↖ viii i₈ R₈ i₈ v

i₈ viii₈ ↖ F₈ i₈ CN₈ ↖ viii D₈ R₈ i₈ gN₈ ↖ y /₃ gN₈ ↖ ↑ X₈ i₈ XII I₈ R₈ gN₈ i₈ viii₈ ↖ i₈ viii₈ ↖ HK₈ gN₈ ↖ IX₈ A₈ i₈ viii₈

. R₈ gN₈ i₈ ↖ FC^{TE} gN₈ I₈ z₈ €₈ i₈ N₈ A₈ F₈ i₈ gN₈ ↖ F₈ /₈ A₈ gN₈

. X₈ R₈ gN₈ I₈ z₈ €₈ i₈ N₈ A₈ F₈ i₈ gN₈ ↖ F₈ /₈ A₈ gN₈ (1)

† 46 g₈ i₈ viii^{TE} A₈ ↖ viii^{TE} N₈ /₂ FC^{TE} gN₈ ↖ €₈ gN₈ ↖ FC^{TE} gN₈ ↖ X₈ i₈ XII I₈ R₈ gN₈ ↖ 1966 ↖ X₈ /₂ ↖ X₈ /₃ viii^{TE} 155-66 viii^{TE} viii^{TE} A₈ viii^{TE} (2)

. 1966 F₈ A₈ gN₈

∩TE^L∩ Rⁱⁱ∩x^g∩F ∩X^K∩N^{ix}∩iii^{TEO}∩FIX^{TE^L}∩3∩€ ∩3/8 ∩ix ∩ixviii∩F[€]∩ON^{TE}∩∩ix ∩↔

(1) ∩F[€]∩ON^{TE}∩∩ix ∩↔ ∩iii ∩↔ ∩€^g∩ON^{TE}∩∩ix ∩d ∩°∩F[€]∩iii ∩↔ ∩ix ∩Rⁱⁱ∩R⁵ ∩v

∩F⁵∩N^{viii}∩F^{∩C} ∩N^{ix}∩viii∩d ∩5^{viii}∩∩R⁵ ∩↔ ∩XR²∩N^g ∩d ∩3 ∩X^{viii}∩ Rⁱⁱⁱ ∩VII ∩NR[€] ∩↔

∩XERC ∩N ∩↔ ∩F[€]∩ON^D∩N^{TE} ∩N ∩↔ ∩E ∩* ∩N^I∩EX[∩] ∩X ∩↔ ∩viii^{TE^L}∩N^R ∩X^{5/2}∩N^v∩d ∩€

∩P ∩N^I∩EX[∩] ∩X^d ∩€ ∩ONERC^{viii} ∩XIX⁸ ∩viii^F ∩viii^D∩R⁵ ∩N ∩↔ ∩Rⁱⁱ∩N^I∩EX[∩]

∩' ∩3 ∩I ∩€ ∩€ ∩NTM∩viii∩€ ∩C&C∩€ ∩viii∩Δ ∩* ∩€^{5/8}∩IX∩

∩X⁷∩8 ∩N^{viii} ∩R⁵∩C[°]∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix} ∩N^{ix} ∩↔ ∩↔ ∩R⁵ ∩III ∩N^{ix} ∩R⁵∩viii∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix}

∩1/3 ∩↔ ∩3 ∩N^{IX}∩5⁸∩ix[°]∩F ∩↔ ∩F[€]∩viii[↑]∩R⁵∩F^{TE^L}∩A^g ∩XIX⁸ ∩viiiⁱⁱ∩N^{ix} ∩R⁵ ∩xii⁸ ∩TM∩viii∩F^{viii}∩viii∩N^{ix}

∩R⁵ ∩D[∩]∩N^{TE} ∩4 ∩↔ ∩5[€]∩N³ ∩XIX ∩F[∩]∩Rⁱⁱ∩F[∩]∩N^{ix} ∩ix ∩ix ∩↔ ∩VII^{1/3} ∩TE^O∩N^{ix} ∩↔ ∩F[€]∩N^{ix}

∩↔ ∩1/3 ∩R⁵ ∩N^{ix} ∩g[°]∩F ∩↔ (2) ∩R⁵ ∩viii ∩viii∩N^{ix} ∩IX⁸ ∩viii^{ix}∩R⁵∩F^{TE^L}∩A^g ∩X ∩X ∩R⁵ ∩↔ ∩R⁵ ∩TE^L ∩g

155/66 ∩vii^{TE^L} ∩vii^{TE^L} ∩viii^{TE^L} ∩3/3 ∩gⁱ ∩↔ ∩vii^{TE^L} ∩viii^d ∩C ∩↔ ∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix} ∩↔ ∩TE^L ∩A^{vii} ∩8 ∩↔ ∩E ∩ix ∩g

∩R⁵ ∩3 ∩R⁵ ∩N^{ix} ∩↔ ∩F[∩]∩N^{ix} ∩↔ ∩E ∩ix ∩g ∩F[∩]∩N^{ix} ∩R⁵ ∩viii ∩966 ∩N[€] ∩X^{TE^L} ∩viii

∩' ∩3 ∩I ∩€ ∩€ ∩NTM∩viii∩€ ∩C&C∩€ ∩viii∩€ ∩ix ∩A^F: ∩↔ 4

∩↔ ∩K[∩]∩N^{ix} ∩↔ ∩ix ∩X^{ix} ∩viii ∩Rⁱⁱⁱ ∩ix⁷∩8 ∩ixiii ∩R⁵ ∩III ∩N^{ix} ∩R⁵∩viii∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix} ∩E ∩ix ∩g

∩↔ ∩K[∩]∩N^{ix} ∩vix ∩viii ∩R⁵ ∩III ∩N^{ix} ∩g^{III} ∩TE^L ∩€ ∩ix ∩X^{ix} ∩viii ∩viii ∩R⁵ ∩III ∩N^{ix} ∩R⁵∩viii∩N^{ix} ∩E

TE^L ∩viii ∩F[€]∩N^{ix} ∩↔ ∩N^{ix} ∩viii ∩VII ∩F[€]∩N^{ix} ∩R⁵ ∩i ∩X^d ∩viii ∩ix ∩N^{ix} ∩F[€]∩N^{ix} ∩3/3 ∩R⁵ ∩v ∩N^{ix} ∩F[€]∩N^{ix} ∩A^{TE^L}

∩. ∩↑ ∩X^{ix} ∩↔ ∩ixiii ∩↔ ∩F[€]∩N^{ix}

∩↔ ∩F[∩]∩N^{ix} ∩D[∩]∩N^{ix} ∩↔ ∩D[∩]∩R⁵ ∩* ∩N^{ix} ∩↔ ∩F[∩]∩N^{ix} ∩viii ∩K[∩]∩N^{ix} ∩↔ ∩N^{ix} ∩viii ∩VII ∩ix ∩N^{ix} ∩↔ ∩ix ∩ix ∩g

TE^L ∩N^{ix} ∩iii ∩N^{ix} ∩TE^L ∩F[∩]∩N^{ix} ∩viii ∩K[∩]∩N^{ix} ∩↔ ∩N^{ix} ∩viii ∩VII ∩K[∩]∩N^{ix} ∩ix ∩viii ∩ix ∩X^{ix} ∩viii ∩ix ∩IX ∩vii ∩d

∩F[∩]∩N^{ix} ∩D[∩]∩R⁵ ∩€ ∩viii ∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix} ∩↔ ∩N^{ix} ∩viii ∩VII ∩ix ∩N^{ix} ∩F[∩]∩N^{ix} ∩R⁵ ∩iii ∩R⁵ ∩iii ∩ix ∩A^F ∩↔ ∩R⁵ ∩N^{ix} ∩D[∩]∩R⁵ ∩ix ∩viii ∩d

.409 1/3 ∩F[∩]∩N^{ix} ∩N^{ix}

.140 1/3 ∩X^{ix} ∩R⁵ ∩N^{ix} ∩TE^L ∩viii ∩↔ ∩R⁵ ∩TE^L ∩ERⁱⁱ ∩?

R⁸ III N F ↖ R⁸ Q^{VI} F ↖ F⁸ N F € ↖ ↖ VII ER³ F ↖ IX⁸ ↖ vii ↖ VII iX IX R^{VI}

. iii iX g^{TE} R^{VI} ↖ iD^o R³ F^{VI} ↖ R² N³ E ↖ G^{VI} ↖ €² Q^{VI} vii F^{VI} vii

↖³ ↖ vii g^{TE} E i N ↖ VII R^{VI} (15) ^{TE} VIII F^{VI} oE€i ↖ G^{VI} L^{TE} IX⁸ ↖ vii V^{VI}

iX iI Q^{VI} iX F^{VI} E ↖ G^{VI} ^{TE} vii vii iI F^{VI} ↖ IX⁸ ↖ vii iX iI ↖ ↖ iI Q^{VI} E² ↖ ↖ iI ↖ VII

↖ X ↖ ↖ iI vii E i iX iI ↖ G^{VI} ↖ €² Q^{VI} vii F^{VI} ↖ vii R⁸ III N F ↖ R⁸ Q^{VI} F ↖ F⁸ N F € ↖

^{TE} E^{VI} 1/8 X^{TE} F^{VI} ↖ X ↖ ↖ R^{VI} iI ^{TE} € ↖ iI Q^{VI} ↖ IX⁸ ↖ vii ^{TE} 3/8 ° F^{VI} F^{VI}

(1) . F^{VI} Q^{VI} F^{VI} vii E i iX iI vii

↖ IX⁸ ↖ vii R^{VI} iX ↖ VII ↖ ^{TE} R³ ^{TE} E i ↖ X ↖ ^{TE} iI N F^{VI} N Q^{VI} vii iY g^{VI} ↖

† IR⁸ XII ↖ F^{VI} F^{VI} E N g^{TE} ↖ ^{TE} * € N^{TE} d^{TE} €² Q^{VI} F^{VI} vii E ↖ G^{VI} F^{VI} Q^{VI} E R^{VI} vii

€ ↖ iI Q^{VI} E i ↖ X R^{VI} R^{VI} iX iI Q^{VI} F^{VI} N Q^{VI} vii K^{VI} N ↖ VII d^{TE} ↖ ↖

(2) . F^{VI} Q^{VI}

↑ Q^{VI} ↖ d^{TE} € vii ^{TE} E^{VI} N^{TE} E ↖ €² Q^{VI} vii ↖ X^{VI} ↖ ^{TE} E^{VI} vii i R^{VI} X ↖

iX^{VI} g^{VI} ↖ N^{VI} iX iI iY g^{VI} d^{TE} 5/8 ↖ ↖ ↖ R^{VI} ↖ ↖ iI IX⁸ ↖ vii ^{TE} 3/8 ° € F^{VI} N F^{VI} N

° C^{VI} Q^{VI} ↖ N F^{VI} N ↖ VII F^{VI} N ↖ ↖ ↖ R^{VI} ↖ ↖ € vii X^{VI} R^{VI} N ↖ X^{VI} N d^{TE} VII^Q

g^{VI} ↖ N^{VI} iY ↖ ↖ ↖ R^{VI} ↖ IX⁸ ↖ vii E N^{VI} ↖ ↖ ↖ iI Q^{VI} vii F^{VI} N R⁸ III IX^{TE} 8 iX iI iI VII

. d^{TE} X^{VI} IX⁸ ↖ vii vii iX iI

↖ ↖ ^{TE} 8 ° F^{VI} ↖ XIV iI R^{VI} N ↖ X^{VI} R^{VI} N ↖ €² Q^{VI} ^{TE} E^{VI} N^{VI} vii iY g^{VI} ↖ ↖

€ ↖ iI X^{VI} 8 D^{VI} N³ ↖ N ↖ R⁸ Q^{VI} F^{VI} ↖ X ↖ iX iI ↖ vii ↖ ↖ N^{VI} iX iI X^{VI} R⁸ III N

F^{VI} N^{VI} IX^{VI} iX ↖ ↖ iX iI ↖ ↖ ↖ N^{VI} R^{VI} iI ↖ ↖ ↖ iI Q^{VI} vii F^{VI} N^{VI} E i N

↖ VII^{TE} 8 Q^{VI} ↖ X^{VI} VII^Q ↖ ↖ N^{VI} N^{VI} ↖ VII^{TE} 2/3 ° E^{VI} ↖ iV € ↖ iI ↖ 2/3 i ° E^{VI} N^{VI} ↖ ↖ F^{VI} N^{VI}

. XIRAN II^{TE} vii 03/06 ^{TE} vii iX iI 68 K^{VI} (1)

. 143 1/3 † 2004 † (5) g^{VI} N^{VI} N^{VI} Q^{VI} vii 2004-4-20 † ^{TE} 1009898 vii ^{TE} E^{VI} (2)

≠↓III R₅ X g^oF ↖vE²/₃ Q g^oiK^{TE}5/8NoixiiD_{AN}TC N ↔↑VIIQ g^oiR_{ii}vii^{TE}8 X↔

iXII IR_XNTMixiii↑xiviiD_pR_{ii} vixixvR_{iii}A↔SF IX₈↖viiivii↔iR_XHKTM€ IX₈↖viiivii

(1) .↑VIIKTM€4/5A_Q IR_{ii} €1v↔↑Q^{TE}€TMR₅/₄ ↔↑AXX

: ↖RON↔SF↖VII€₂ON₂D_pR_{ii} Nvii E↔R_QATMviiD_Riii ↔₃ ↖VII↔

:€R₅TE€R₅XIII₈XEFΔRXVI₈→viiiE°CviiiviiKTMvii₃ i_{ii}: ↔4

↖X_FX₂vii₃ N I^{TE}€↑VII€↖viiiviiII↖E€iD_pR_{ii} v_{ii}IX₈↖viiivii %viiiix

E€ixiii↑↖↑C↖↖ON₂D_pR_{ii} N EivixiiiTMvii↖ N≠R_{ii}FN↑v^{TE}X↖↔≠viiivii↑Q^oF

: ↖R_{iii}↖D_pR_{ii} N ↔E€vii↖↖KTM€N

: X₂i€R₅→TMviiivii↑viiR₅VI₈→vii↖ I₂ -1

↔↑III₈ N€ ixiii↑xivii ↔↔↑↖TE↖AXiiTMviiQ€ IX₈↖viiivii↖CTMviiixiiiTMviiTMFN

TE^oQ^oAN₅R₅ xiii↔TE^oQ^oAN₅d VII R₅ VII_D^o/₃ X↖ON₂TE€GN₅≠TE^oQ^oAN₅XIITMFN ixiii↑↖

Fi₂IF^{TE}€V^{TE}viiivii↔↔↑AXxiXII IR_XNTMixiii↑xivii ixiii⁽²⁾33 K_Rii↖X^{TE}FNTM N

.d₂ON₂ERCTMvii↖X^{TE}€ND_pR_{ii} Nixiii

↖XR₅Q^oF↖viiixixON₅FN₈A^{TE}€R₅iiiXII↑R_XviiIIITMFN↖vii↖X₂ixixIR_{ii}

5/8NTM↖iR₅↖↖5/8No^od ixTMg^oiIX₈↖viiivii↖ix IX₂Q^o↖ixXI₈↖viiiviiER_{ii}TE€vii

viiII₄≠€₂ON₂FN₈ANTM↖VII_RiiTMvii₅v^{TE}FN↖↖FNTMTE€viiixiii€viiID₂↖Q^oA

d₂↖R_{iii}↖€₂ON₂Ωviiivii↖VII_{ER}5FATM↑€↔↑↖d₂↖AXiiTM5/8No€ IX₈↖viiivii↔

.d₂ON₂FATMiR_{ii}vii↖L₂TETM↑viiII

HK^{TE}€R₅FN₅vii₅AN₅TE€5/8W^{TE} NTMFN₅TE^oAVTM↖↖viiiviiTMIX₈↖N↖X₂d₂ON₂TE€CTMN₅R₅N₅€III₈Q^o↖^{TE}d₂

.528 1/3 I₂€FN₅AX₈

.XII_RAN₅II₄TE€viiTM↖TE€FNTM NTMTE€Q^oAN₅ixii₃ K_Rii⁽²⁾

↖ VII 1/3 TEP FN VIII TPEX ↖ XII 5/8 IX XII IX IX XI IX II KN FVZ ↗ 1/3 NQ RIII RIII
 ↖ VII ↑ IV 1/2 IX VIII IX VII VIII ↗ TEN F 3/8 AN ↖ ↗ TPEX FN ↑ APT EL IX TEP 8 IX III ↑ V P 3/4
 F 3/8 IN D AN FC ← K TEL FN IR 1/2 ↖ VII V 1/2 ON ↗ SF IX d C ↖ R III V II 0 A NE 2/3 ↔
 . F E 1/2 ON

↖ X ↑ V T E A VIII D P RA VII E VE I IX ↖ ↖ VIII 2/5 NA d IX VIII X 7/8 ↖ VIII X I F R III
 E E I X V A 0 II j ↔ F E 1/2 ON ↓ ↔ II ON III TEP IX l J P Q IX III ↗ TEP A 0 R III (15) IX 3/8 VII

(1) . ↖ E 1/2 ON Ω C VIII VIII E ↖ VIII ↖ R III A N

: ↖ R 3 TPEX X VI ↖ I V VII V I B 8 ↖ VII 5/8 1/6 - 2

ER SF ↗ IX 7/8 ↖ VIII X I F : ↖ R III ↖ VII 59/85 VII A VIII IX III 29 K R III 1/3 ↗

TEL X ↖ E 1/2 ON ↑ VIII ↖ VII I 5/8 IX ↖ E 1/2 ON Ω C VIII ↖ X IV 0 0 ↖ IX X 7/8 ↖ VIII F E V ↖ VII
 (2) . " F E 1/2 ON F 3/8 IN D P AN FC 4 ↖ X I ↖ T E N

↔ ↑ VIII ↖ VII I 5/8 ↖ ↖ XIX 7/8 ↖ VIII X I F 1/3 NQ R III X 3 F 8 N ↗ K R III 1/3 X R E 8 IV
 ↔ R 5 8 V X 7/8 ↔ TPEX IX 7/8 ↖ VII E I V K T P X N ↑ IV 8 0 ↗ III IX ↔ IX VIII M 1/3 E X 2/3 IN
 8 XII ↔ F X 7/8 ↖ F 3/8 N X IX 7/8 ↖ VIII M ↗ F R E X I P Q D P R III VIII IX VIII M ↗ E VII ↖
 IX 7/8 ↖ VIII ↑ E I X V A N IX III X I F R III IX VIII M ↗ ↖ VII I 5/8 ↖ ↑ X I F ↑ R 3 5/8 N 0 C I V M
 ↖ SF IX 7/8 ↖ VIII F R E V ↖ VII I 5/8 ↖ K TEL IX IX IX ↖ VII IX VIII M ↗ I 5/8 IX ↑ XII IR 8 VI
 TEP 3/4 ↖ X ↑ VII ↖ E 1/2 ON Ω C VIII I 5/8 ↖ ↔ F E ↖ IX VIII M ↗ 8 2 M R III ↗ A ↑ IR 8 8 I V

(3) . IX 7/8 ↖ VIII K TEL A VIII Ω C VIII I 5/8 0 A ↑ ↖ Noix III P 2 F T TEL I

(1) Essaidtaib, les garanties disciplinaire dans le statu de fonction public, revue des conseils d'etet, numerospecial, le conteratieux de la fonction public, 2007. p

↖ C R VIII ↖ R A N IX R III IX 7/8 0 VIII 1985 Ω T R III 2 ↖ X T EL VIII 95/85 VII EL ↗ X X N VII A VIII IX III 29 K R III (2)
 .1966 F AN 46 88 I M TEL A F VII TEP M 7/8 TEP M F VIII IN D P AN FC ↖ D P R A 3 VIII ER III
 . X E R A N II TEL VIII 1996 F A T ↗ TEP M N TEL 0 A N IX III 2 K R III (3)

: ↑ gC&C v̄/φv̄/€-vii 2

↔ R₅ v̄↑C ↔ ↘ ON F₂ T_g N D_p R₈ AN d °F ixIII ↔ ↖ ↗ T_g N v̄v̄ ON I ↔ ↘
v̄v̄ ON Raiiit n ↗ N v̄v̄ ON ↖ vii^{TE} F₁ T_g TEL²/₃ viii ↖ v̄v̄ ON v̄v̄ ON X⁽¹⁾ F₂ T_g N D_p Raii ON
↖ v̄↑C ↖ v̄v̄ ON ixiii P RG I ↔ xiiR ↔ ↔⁽²⁾ ↘ A₁ T_g N v̄v̄ ON ↖ vii^{TE} Ω n^{TE} N ↖ v̄v̄ ON
. ix⁸ N F₂ € v̄ ↗ ↔ ↖³ R₁₀ F₂ € v̄

↗ T_g N T_g F₁ D_p TEL²/₃ ↘ ON F₂ AN ↖ v̄v̄ ON ↗ v̄v̄ ON ↔ : ↖ ↗ v̄v̄ ON v̄v̄ ON⁴
T_g N T_g R₁₁ ↑ XΩ v̄v̄ ON v̄v̄ ON E °Fiii ↗ R₁₁ EVIINE D_p vii ↘ ON F₂ AN Raii ↔ ↑ X v̄v̄ ON
Raii³/₈ X€ ↔ v̄v̄ ON E€ ix F₂ T_g N F₂ € w₁ ↗ ↑ vii ↗ ↑ R₁₁ ↔ ↑ °F AE N A R₅ T_g F₁
R₅ III₄ F₁ T_g d °F ↔ ix R₁₁ vii F IViii R₁₁ T_g N F₂ Raii R₁₁ iiiX ↔ R₁₁ C ↔
. ↘ XMIIX^{TE} ixiii v̄v̄ ON D_p R₁₁ R₁₁

F₂ AN Ω T_g Raii ↘ ON F₂ T_g N F₂ AN ↖ v̄↑C ↔ ↗ v̄v̄ ON ↔ ↖ T_g N v̄v̄ ON v̄v̄ ON N
↗ R₁₁ EVIINE D_p vii ↘ ON iii₁ ↔ ↗ T_g N T_g F₁ TEL²/₃ viii F₂ T_g N F₂ AN ↖ VII F₂ A₁ T_g N
d °F A ↑ xiiΩ v̄v̄ ON ↖ v̄v̄ ON T_g F₁ TEL²/₃ viiiΩ n^{TE} ↖ v̄v̄ ON ↘ A₁ T_g N v̄v̄ ON v̄v̄ ON E °Fiii
. ix R₁₁ R₁₁ vii VII R₁₁ ↑ vii ↔ ↑ R₁₁ ↔ ↖ ↗ ON T_g F₁

D_p N F₂ ↔ N ix R₁₁ xii² 75 K₁ R₁₁ ↘ X ↘ A₁ T_g N v̄v̄ ON ↖ VII ↗ T_g N F₂ N I^{TE} v̄v̄ ON³ X ↔
↖ ↗ ON ↗ T_g N ix⁸ N R₅ iA v̄v̄ ON iii₁ ↘ 5⁸ € ix⁸ N ix¹⁰ ↗ : ↑ v̄v̄ ON v̄v̄ ON F₂ X v̄v̄ ON
v̄v̄ ON T_g F₁ D_p TEL²/₃ ↘ ON F₂ C N K₁ R₁₁ N v̄v̄ ON ↘ ON F₂ T_g N F₂ AN Raii IX^{EL} ↗ ON
F₂ AN Raii K₁ R₁₁ IX^{EL} ix d C ↖ ↘ A₁ T_g N v̄v̄ ON. ↑ AX^{TE} F₁ TEL²/₃ ixiii Raii X^{EL} ↔

↑ IVC ND_p R₁₁ E₁ v̄v̄ ON ix² F₂ N F₂ T_g N ↑ IINE € 15⁸ ↖ ↗ T_g N D_p R₁₁ R₁₁ ix R₁₁ ↘ X v̄v̄ ON^{TE(1)}
.199 1/3 ↑ T_g N F₂
.518 †517 1/3 1/3 † X R₁₁ AN II^{TE} v̄v̄ ON d T_g R₁₁ F₁ VI⁽²⁾
- 63 -

g^{TE} h^{TE} i^{TE} j^{TE} k^{TE} l^{TE} m^{TE} n^{TE} o^{TE} p^{TE} q^{TE} r^{TE} s^{TE} t^{TE} u^{TE} v^{TE} w^{TE} x^{TE} y^{TE} z^{TE}

. 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50.

TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}

(1). R^{TE} III^{TE} NF^{TE} R^{TE} O^{TE} V^{TE}

g^{TE} h^{TE} i^{TE} j^{TE} k^{TE} l^{TE} m^{TE} n^{TE} o^{TE} p^{TE} q^{TE} r^{TE} s^{TE} t^{TE} u^{TE} v^{TE} w^{TE} x^{TE} y^{TE} z^{TE}
ix^{TE} d^{TE} p^{TE} r^{TE} s^{TE} t^{TE} u^{TE} v^{TE} w^{TE} x^{TE} y^{TE} z^{TE}
. 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50.

: I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE}

R^{TE} III^{TE} NF^{TE} R^{TE} O^{TE} V^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}

TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}
D^{TE} p^{TE} r^{TE} s^{TE} t^{TE} u^{TE} v^{TE} w^{TE} x^{TE} y^{TE} z^{TE}
TE^{TE} EL^{TE} I^{TE} II^{TE} III^{TE} IV^{TE} V^{TE} VI^{TE} VII^{TE} VIII^{TE} IX^{TE} X^{TE} XI^{TE} XII^{TE} XIII^{TE} XIV^{TE} XV^{TE} XVI^{TE} XVII^{TE} XVIII^{TE} XIX^{TE} XX^{TE}

.183 1/3 t2004 t5 g^{TE} h^{TE} i^{TE} j^{TE} k^{TE} l^{TE} m^{TE} n^{TE} o^{TE} p^{TE} q^{TE} r^{TE} s^{TE} t^{TE} u^{TE} v^{TE} w^{TE} x^{TE} y^{TE} z^{TE}

FE8 N DpR N viiiVII DpRĀ3 viii ↓ g°E ↔ FE↖ N ↔ FEv8 N ixix, ↘ON R88 iiii Iivii
.Rē ↘RX%8 FE Iy↖ N

EGiD8 F3 RNoDpR↔gC ↔ P 2Ft R8 iiiiANg™N ↖EQ ↗N 1996 TEL9A8 ix™VII
ix↖Ri iiiiIXgIV ↘2 ↘t↑ xii⁽¹⁾ 152 kgRiN ↘N↖↔↔FE Iy↖ N viiRvii↖↔FEv8 N Ω viii↘X
N↖↔↔t↑ viii↔↔2/3 R88 N↖↔↔vii8 8 ixē↔↔FEv8 N Ω viii€Ω Ā8 ↗N 01/98 ↖3/8 Iw
N↖↔↔FEv8 N Ω viiiRi iiiiIXRQĀ N↖↔↔FE Iy↖ N FEviiRvii viiiRi iiiiIXE9 FE Iy↖ N ↘ IIRX
↔↔ (DpRgxi - DpRg↖) FE Iyviij N DpN N ixii K8R8 N DpN N 1/3 N2 Riii ↘X
FE Iyviij DpN N ixii K8R8 N DpN N Riii FE Iy↖ N FE8 N DpR N viii DpRĀ3 viii
Rē Ri iiiiIXN↖↔↔FEv8 N Ω viii↘FE Iy↖ N FE XVIII viiiRi R88 ↖↔↔Ri iiiiIXE9 ↖↔↔Ri iiiiIXE9X
⁽²⁾ .01/98 ↖3/8 Iwix Ri iiii€

↖↖↔↔FE Iy↖ N↖↔↔FE viii DpN N C↖↖ ix Ri R8€ Rē gixFEI iiii DpN N C↖↖ ix ii Riii
ixFE ↘ E ↓ No ↘R88 iiii ixv8 N IX€ viiiiiiX/8↖vii ixix P 2Ft XEĀ viii ↗Iy↖ N ixv8 N
g™N ixii K8R8 N Dp↖iĀ FE R8F ↘t ↗Iy↖ N ixv8 v8 X™N™TEL IX/8↖vii viii Q 2 IIRQ ixiii
.Raxi8 R88 XE4R↖↔↔TEL V TEL N, FE Q Gk viii ↘X

↔↔ ↗Iy↖ N ixv8 N 1/8 X™TEL E88 FE Xviii F8 2FEI viiiē ixix XEix wFEĀ Rē Riii
.ixv8 N Iy4 DpC8 g8 Āiii

TEL XQ iRi viii N TEL E R8F ↗Iy N C N I™viij ix RvixEQ XEĀ Riii E ↓ No ixiii↔↔
↔↔ iiii F8 Rviii ↗↔↔ FE g2 ON DpR R88 vi Iy v8 Q E ↓ No ixiii X/8↖vii FE viii N FE Rii FN
vii iiii iiii IX ii™ XĀ Riii↔↔ DpR R88 N↖↔↔ ix g ↖g2 ON v88 N Rvii Q N↖↔↔ FE viii N

.XERĀ II™vii 1996 FEĀt ↗Iy N C N TEL9A8 Nixiii 152 kgRiN⁽¹⁾
↔↔ FEv8 N Ω viii DpR8 R88 N Xiv viii 1998-5-30 ↘X™vii 01/98 viiEL ↖3/8 Iwix Ri iiii 09 kgRiN⁽²⁾
.R88Rē↖↔↔g2 Iy C N viii↖↔↔Eg Ivi DpR R88 Eiv↖↔↔g2 Iy C N t↑ viii↔↔vii8 8

FXI₈↘viiivii ↘RAN ix Riix iviib qviii 2006 ↔x↘15 ↘XJ TEL₃vii 03/06^{TE}viii v
↔† ↘viiivii^{TE}ARE viiiTMix₈↘viii ↘vii d C ↘:↑x ↘vii48 ↑QRAii↘X₃ x ↘viiivii
FAR_{vi}↑viiivii R₅€viii^{TE}no↔P ϕF ↗↔↔↑QTM9F Fii↘↘↘ IXxivix ↑viiivii
d C N↔ixviiiX₈↘viii^{TE}EQ↘↔↔† F₂viiivii^{TE}TS₈ ↑3/8 Qii Riiiviiiii↑R₅viii^{TE}RAiiiii

(1) . Fv₃viiivii Fviiivii F₈AViiivii ↘viiivii₃ M^{TE}EQ↘↘ ↘viiivii^{TE}AN

↘X₈↘viii R₈III viiivii K^{TE}TS₈ ↘viiivii↑Q F₆viii↘RAN₈ixviii F₃ix Ri₅iy Riiiv
viiivii₈XI N₈↘viiivii^{TE}AN ↘viiivii₈R₅Fii^{TE}↑Q F₆viii↘RAN₈ixviii F₃ix v₅↘N₈F₈↘N
. R₅€ F₈viiivii₈III R₅ON₈XI↘QF↔R₅€

: ↘viiiviiTMvi mAVIIEviiAii ↘viiiviiTMix

†ix Ri₅R₅↘TM↘↘ND₈↘R₅F₈TEVII ↘Xiiix↔↑€ ↘x↘N↔↔^{TE}AN R₅X↘XECi↘↔
TE₈iiR₅R₅†F₈TM↔↔ F₈viiivii₈€R₅vii↘1/3 N₈↘viiiviiivii₈€ R₈XN↔↔↔ R₅XN↔↔

(2) . ^{TE}AN F₈xi R₅viiivii↘↘vii R₅XN d₃ xix↔†R₅R₅↘ND₈Riiivii

: ↘viiiviiTMvi mAVIIEviiAii ↘viiiviiTMix

↔viiivii R₅XN E₃°F↘↘vii↘x₈viiivii v₈TE Nixviii^{TE}AN ix₅III↔↔ R₅X
↔↔ R₅R₅o₃ i₅TEviiivii↘ Xi₈viiivii↔↔IXR₅↑Q₈QF↘X R₅XRX₈iiivii↘↘↘K₈N₈^{TE}₄
5/8R₅F₈viiivii↔ ERiiivii R₅XN E₃°F₈ F₈viiivii↘↘viiivii↘x₈viiivii↘↘↘TE₈↘↘N₈F₈X

(3) . EIR₈

.125 1/3 † F₈TEviiivii^{TE} F₈ R₅iiivii↔↘vii↔↘↘ ↘X₈ R₅AN v₈€N F₈viiivii F₈↘X₈viii₈↘X₈^{TE}₄⁽¹⁾

.112 1/3 † XIRAN II^{TE}viiivii v₈↘R₅↘viiivii⁽²⁾

.125 1/3 † XIRAN II^{TE}viiivii ↘X₈viii₈↘X₈^{TE}₄⁽³⁾

↖iiivii iii^Q ↑ 6 ON ↗ 2↖ 3/8 Ri↖ viii↑ v ↗ 3 Q ↔ viR↖ viii ↓ 8 viix viii viii N EN NE ← 8 €

↔ DpR↖ 8 Q ixiii ↗ 3 Ri↖ ↑ iii↑ 5/4 Ri↖ Ei€ ↗ 8 N ↑ viKE€ ixiii R↖ 8 8 iix↖ viii↖

(1) . I ← 3/8 ↖ viii ↖ X ↖ R↖ viii F TEL 8/3 8 I€ ↖ 8 F TEL ARE TEL EN N N ON TEL vii A ↔ Dp N TEL AXI

: ' 1/3 Xii viii d 8 A i R s ' ← & € : m viii

ix ix° F ↖ X TEL AN R↖ X viii 5/8 TEL Q (2) Dp R↖ iix Riixiii B01 K Ri↖ ix 7/8 ° E X

↑ 8 R↖ IR↖ i↖ i↖ Q AN 1/3 N R↖ Ei v : ↖ viii D 7/3 X F ON C ND AN F C ← N ix Riixiii 7 K Ri↖

TEL ARE F iix viii F X Ri↖ viii F N R↖ viii viii K Ri↖ X N 8 ↔ iix viii IX 9 F ↔ TEL 3/8 ° RE viii viii

1/3 R↖ N R↖ iii ... " ↖ viii F ON C ND AN F C ← N ix Riixiii B32 K Ri↖ Dp R↖ 8 1 ↔ ... ↖ viii

i R X iii v € ↔ ↖ ON 8 X 8 F N ↔ 5/8 ↖ RE viii i A TM € X ↖ viii TEL ARE ix 8 iix ix TN s N

TEL AN ↖ viii R↖ F iii v ↔ i Ri↖ N R↖ X d C ↖ ↖ ON Dp R↖ F N viii F L ↗ F ON C N I TEL viii

ix ii B K EX 182 K Ri↖ R↖ viii D 7/3 X Ri↖ R↖ ↓ 5/4 ↖ viii D A X K Ri↖ R↖ ↔ iix v ↔ ↖ viii

viii v viii ↗ Ω ← € F iii v D 7/3 v K Ri↖ N RE ↗ 8 N ix iii viii IR↖ iix viii F C Q ↖ ON Dp R↖ iix Ri

ix 8 C x iii v € ↔ † Ω ← € F iii v iii v K N F E E 8 8 R↖ N N ↗ viii F ° F € ↔ F R € ↖ X ↑ viii

. F R 8 iix Dp R↖ AN K Ri↖ A i i d C N ↖ viii ↖ viii TEL AN Ri↖ d C N 8 iix 8 i TEL viii

viie ↓ viii v ↔ F viii ° F C N ↖ 8/3 N d 8 N ↑ v iii ↗ 2↖ : C 8 N F i : m viii

. Dp 8 N ix iii v ON ↖ F viii ↔ F 8 i viii 8 N viii N R X N K 8 N Dp R↖ F i x iii d 8 N

† R 8 iix R↖ F A TEL viii K Ri↖ N E X F AN F R↖ X TEL viii ↖ viii N IX 8/8 ↖ viii F ON C N F 8/3 A viii F A 8 X F viii € (1)

.18 1/3 † 2007/2006 F AN N F v N

F viii TEL N K 2 C N ↗ F ON C ND AN F C ← N ix Riixiii 8 2001 i N € 26 ↖ X TEL 3 viii 01/09 ix Riixiii B01 K Ri↖ (2)

2001/06/27 8 TEL R 8 N

↔†FVIIviiñixiii↓Ri 8XVIIvFTEL 8/3 € TEL ↓QX ↓Ri 8XΩ Xv↔ 7/8XEQ Ri↔IXZiON

.↑E3 xiiiX↑CRiii ↔†Ri 8XFXI €IX/8↖viiE2/3 Xviiiviiñ↔↔3/8 ↖VII

↓X5/8TEL ↓E€†Eviiiixii↑Xi 9 Ri XIIđ 8EQ IX/8↖viiñvñC FiEQiiEivΩ Xv↔

iiiX↔.↑E3 xiiiXIX/8↖viiñ RiE 8viiQ → ONDpREQviiñixiiiXix FiONC FiEQviiñ

FiEQviiñ↔F8/3 ↖FiEQviiñ FviiC Eiv88Fxi RiXK8PF ↖VIIviiC Eiv↖Y I<CTELRE

ixiiE™viiRi 8XVIIviiixvii↓ONviiC MixiiiFviiC Np Ri vixE°Fiir 8 viRi vix FiEQviiñ

ixv↑Xi 9 ixvi↓ Xiiixixvii 8 vviRixNFiXIXi↔†FviiEQ FiEQviiñixviiIXRi8↖N

1/8 TEL IX/8↖viiEivIXZiE ixviiiXiiñ↔iiñixE ix™vii→K™NNDpRiC 1/8 IY

vixviiđ €€N↔↔†F8/3 ACN 88 MixiiiFviiC ↔FXviiDp Ri vix ↔FONC FiEQviiñ

.03/06 FviiiviiñFX8↖vi ↓Ri 8Nix Riixiii 74 K Riñ1/3 xviiñ

†FviiRi vñ FiEQviiñ Ri88/3 viiF8/3 ↖N ↑E3 III ↓X F™N viiE Xi8X 3/8 Riñ

Riiñ →DpRiEQviiñix Riixiii 8 ↖Y9 ixvii vñ ↓Ri 8XII/3 ↔3 xiiF viiñONDpRiEQviiñ↔

↔IXRi8↖Mixiii Ri3 iñ↔E™vii I<EQviiñF™RiEQ 3/8 RiñviiFTEL 8/3 iRXTELEIviD K Riñ

Ri↑FTELQ vii IX/8↖vii iRXFviiEQ FiEQviiñviiC RiF↓III → ONFviiiviiñđ 3/3 Riñ

iRXFviiiviiñ IXRi8↖N ixviiE™vii 3/8 Riñ viiF ixvii 8 vviñ 8 Riñi 3/8 Riñ viiF ↖VII

(1) . ↓Ri 8XVIIviiñ 8/3 vix 8IY↑E3 xiiiX↑CRiii 8REIX/8↖viiñ

↔.đ RiñA™viiñ↑N8C vix ix8 ix™NixiiiTELEIvii ↓X RQ I<3/8 ↖viiñ↔

↔DpRiEQviiñix Ri ↖Y I<C™Nixiii€ →™N™NE↔Ávii ix ↓XixviiRiiñ E°Fiixw

™vii Mixiii Ri vixRi 8 vTELEIviiñ FiEQviiñ↔IX/8↖vii Ri€ IYviiñFviiC NFiE8/3 ↖YTEL 8/3 X

TELEIviD K Riñ↖3/8 viiñFviiEQ FiEQviiñviiñIXRi8↖N ixviiE™vii IX/8↖vii ↖VIIviiñ

.F™N™N↔K™N™RE ↓Ri 8XVIIviiñTEL 8/3 FRII ↖YRi8XEQIXi↔†RiEQviiñix Riixiii

www.spadz.forum3.info,20 :16 ,2012-2014⁽¹⁾

7/8 " " AGVIE " " " VOXI

: € viii/iii M → viii ← 4

: 8 新™ 版(4)

ix 年 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日

vi 年 日 ↔ E 1996 年 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日

E 1996 年 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日

.2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日

: viii/iii 版(4)

D 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日

.2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日

ix 年 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日

2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日 2008 年 6 月 3 日

.2006

ix 年 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日

2006 年 6 月 16 日 2006 年 6 月 16 日 2006 年 6 月 16 日 2006 年 6 月 16 日

.2006 年 6 月 16 日

ix 年 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日

.1966 年 6 月 16 日 1966 年 6 月 16 日 1966 年 6 月 16 日 1966 年 6 月 16 日

D 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日 1996 年 27 日 XJ 3 卷 438-96 年 7 月 1 日

E 1996 年 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日 7 月 76 日

2001 年 6 月 26 日 2001 年 6 月 26 日 2001 年 6 月 26 日 2001 年 6 月 26 日

.2001 年 6 月 27 日 2001 年 6 月 27 日 2001 年 6 月 27 日 2001 年 6 月 27 日

: v 版 P

ix 年 日 1985 年 2 月 23 日 XJ 3 卷 59-85 年 7 月 1 日 1985 年 2 月 23 日 XJ 3 卷 59-85 年 7 月 1 日

A 1985 年 2 月 23 日 1985 年 2 月 23 日 1985 年 2 月 23 日 1985 年 2 月 23 日

.1985 年 2 月 23 日 1985 年 2 月 23 日 1985 年 2 月 23 日 1985 年 2 月 23 日

Коллекции в 1920 году не включены в инвентаризацию № 2 в соответствии с п. 155-66 VII части 1 статьи 7
.1966 года № 46 от 11 августа 1966 года
: Инвентаризация

Инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 5 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (6
.2005 года № 46 от 11 августа 1966 года

инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (7
.1992 года № 46 от 11 августа 1966 года

Инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (8
.1920 года № 46 от 11 августа 1966 года

Инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (9
.1920 года № 46 от 11 августа 1966 года

Инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (10
.1920 года № 46 от 11 августа 1966 года

Инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (11
.2004 года № 46 от 11 августа 1966 года

инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (12
.1982 года № 46 от 11 августа 1966 года

Инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (13
.1976 года № 46 от 11 августа 1966 года

Инвентаризация в 1920 году не включена в инвентаризацию № 1 от 11 августа 1966 года № 46 от 11 августа 1966 года (14
.1920 года № 46 от 11 августа 1966 года

— < X R i i i F A n g t f e l v i w f x z < n \ x t p y < n d g 2 y o n d t r s v i i i f v i i \ v i i (25

.2004 t f z y x a n f i v i i n d p r i e s / i n i n y

t f i i i t p y t t f i n c n i x r i i i \ x v i w i x / 8 < v i i i d g 2 y t r e f e r i i v (26

.2004 t t f i n c n

D p r i e s / i n i i t p y t f e l v i w f x z < n \ x r s y x p o f t i i e s n t 3 / 8 n e l < v i i x r i i i (27

.15 1/3 t f z y x a n f i v i i n

f e s \ n t p y t r e f e r i i v i w f i x / 8 < v i i i f r i i f \ v i i \ x a g n v i i n f e g v i i v i i i (28

.2006 k r e l r i i i f e t w

t f i v i i n d p r i e s / i n i i n y t f x z < n \ x d n e i v i i i v i r i o x g v i i v i i i (29

.1989 t t f i n c n

t f e s n t e < n t c n t r e s i r e i x v i w i x / 8 < v i i i t e v i i n g r e f g v i i v i i i (30

.1969 k r e l r i i i f e t w f e s \ n t p y t f r e n

i x r i i i c g r e i i i r a i i i g v i i v i i i r a i i i x a f < o d r s x n g e i i i d p i v e l g v i i v i i i (31

.f z y x a n f i v i i n d p r i e s / i n i i t p y t t p y < n

t 1/3 r n n v i i i t t f i n c n d p r e i v i i x r i o c e a t v i i x \ o r e s g v i i v i i i (32

.t f i n c n f i v i i n d p r i e s / i n i i n y t 1998 t i t f e s

t f e l v i w f x z < n x i e s x \ x f e g 2 y o n f v i i c n t 5 / 8 a r e n g e i i i g n x g v i i v i i i (33

.2005 t f z y x a n f i v i i n k y c n f i v i i n

t f x r i i i v i s n t f e l v i w f x z < n \ x f e a n f y t r e f e r i i v i x a < g v i i v i i i (34

.1988 t f i v i i n d p r i e s / i n i i n y t f r e n t f e s n t t f i n c n i i v a o n

t f e l v i w f d p r a a v i i i \ x f e t p y < n d p r i i w t t m i e s / i w \ v i i x g v i i v i i i (35

.1969 t t e 3 v i i k r e l r i i i f e t w f r e n t f e s n t d p r i v x n

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 (далее - Решение) отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (36)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (37)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (38)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (39)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (40)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (41)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (42)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010.

Копия передана:
Генеральному директору ООО «АВИАК ГИИ-4»

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010. (43)

Решение № 13/2010 от 23.09.2010 г. по делу № А/09/174/2010 отменено и направлено на новое рассмотрение в соответствии с постановлением президиума Высшего Арбитражного Суда Российской Федерации от 27.01.2011 г. № А/09/10/11-11/2010.

†RQ NFVUC N→E₁ON FVUC N ix€ F↓IWH†IXVUI N g×vIVIIIth (44

FVUC †VW ix Riñ √X^{TEL}QACRiiñ √VIIE↔3 °FAITHQ K^{TEL}Wiii F^{TEL}XRiii^{TEL} F^{TEL}

.2010 †VW ix Riñ VAI XII √FN √VIRI^{TEL}DR^{TEL}AN g×V₈Å×N XII^{TEL} F^{TEL}

F^{TEL}AN g×IX₈↔viii F^{TEL}E₂ON F^{TEL}v₃ ÅIñ D^{TEL}RR^{TEL} †M^{TEL}II IR^{TEL}×R^{TEL}C g^{TEL}viii (45

†Q V^{TEL}×R^{TEL}IR^{TEL} D^{TEL}RA^{TEL}N F^{TEL}v_i†VW ix Riñ √X^{TEL}QACRiii F^{TEL}R^{TEL}†F^{TEL}XRiii

.ix₅ÅX

: ' n₃XIIIñI^{TEL}E^{TEL} g×V^{TEL}K G^{TEL}iñi-2

K^{TEL}Wiii: √viii^{TEL}IX₈↔viii F^{TEL}ON F^{TEL}v₃ ÅIñ †V₈ X^{TEL}IX^{TEL}€ (46

F^{TEL}ÅIñ F^{TEL}V^{TEL}†R^{TEL}₈ III R^{TEL}IR^{TEL} F^{TEL}ÅIñ K^{TEL}R^{TEL}× E^{TEL}v₃ F^{TEL}AN g× F^{TEL}R^{TEL}×

.2007-2004

:K^{TEL}ÅV^{TEL}iñ 3

.2004 †5 g×IWH^{TEL}†F^{TEL}NC^{TEL}N^{TEL}v₃NQ^{TEL}Q^{TEL}iii^{TEL}Q^{TEL}viii (47

:K^{TEL}IñIñ-4

48) Essaidtaib, les garanties disciplinaire dans le statu de fonction public, revue des conseils d'etet, numerospecial, le conteratieux de la fonction public, 2007.

:€ v^{TEL}ii F^{TEL}iiñ 7^{TEL}g^{TEL}v^{TEL}iñ-5

49) www.spadz.forum3.info, 20-04-2014- 16 :20

ix xiv xlv vii riiii r i r a n d r a i n o n i x i i i f i v i x l i i i t e f e a R x v i i i i x
 I t e v i i i 1/3 x p 2 f t f i v i v i x l i i i r e f i v i i i x i x i i i f i v r l s v i i 1/3 q \ o n t f v g n t
 f x v f i i i i i i f i x l i i i t i x r i i x i i i (1 7) \leftrightarrow (1 6) i x q r i i i 1/3 x e \downarrow N o i x i i i t e f e a t
 x i v x r i i i x t \downarrow v i i i t e f e a t \downarrow v i i 7/8 r s f i i i d c n e v i v i i x i x / 8 v i i i v i i y \downarrow x \leftrightarrow t 1 9 6 6
 i x f i v i v i f o r v i v i i 3/8 o i d \downarrow o n \leftrightarrow \uparrow v i i i x i e s x \downarrow x r l s \downarrow v i i i e a n \downarrow o n d r i i i v i i i \leftrightarrow i r i r e
 . f x l i i i r e \uparrow o i d i i i d p i v s i i i \leftrightarrow x \leftrightarrow r s f i i i x \leftrightarrow f e l a e 7/8 q

R x v i i i v i i i v i i i r e g i o n d \leftrightarrow \downarrow v i i 1 9 8 5 i x r i i x i i i (2 3) k r i i i i i v d p g i y \leftrightarrow
 i x x l i i i v i i i \leftrightarrow t m s f l t e n o \leftrightarrow p g f \leftrightarrow f i i i \leftrightarrow \uparrow \downarrow \leftrightarrow s f i i i R x v i i i v i i i i i x \leftrightarrow t \downarrow v i i i t e f e a t
 . v i i i v i i i f a r i i i i v i i e f v i i i x i v i i \leftrightarrow

v i v i i x / 8 v i i i \downarrow v i i i \uparrow x 5/8 t e r \downarrow \downarrow s a i x t e 7/3 q \downarrow x i i i v i i i \rightarrow i x v i i i v i i i t e 7/8 p 2 f
 . \uparrow x l i i i \leftrightarrow v i i i e r l s \downarrow v i i i e a n \downarrow o n d r i i i v i i i i x i i i r e s x a v i i i

f e r f \leftrightarrow f l c i x i i i f 2/3 N x n t e f x n f o r v i i i f e r f \downarrow x e c i i x d c n n n \rightarrow o r a r i i i
 f l c i x i i i r e \downarrow o n d r i i i n o i x i i i x o v i i i \leftrightarrow v i v i i x / 8 v i i i i x e f i n i r e s v i v i v i f o r v i v i i

. \downarrow t e n p

: ~~VII~~ G A N I X I

VIP/8 → VIII € ⚡ ⚡ € III → TM VII

~~VII~~ VIII TM I G n A V₂ IV III

:Δ→*€Δλ Iñi

↖vì↗IñiVIB/8→vñi€ anvi

↖vñiñis™ñs vñiñi→

€VÍ 78" iGi

€" viĻ XVIi

8 1/2" VĚVÍ ØKI

7/8" VĚ →

X'' '' ° € vi

TEL 8↑" " IIGi

vi/VIII I → 8iA

8i/VIII VIII XIV III → x/VIII iV ix C' 8i/VIII → VIII → 8iA iV 8i/VIII 8i/VIII
← PC 8i/VIII iii 8i/VIII Δ R X H 8i/VIII VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII
. 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII

"Δ vi/VIII Ω 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII

8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII


. 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII

8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII

X 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII

8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII

. 2014 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII 8i/VIII



Κη" " " I-3/3 → ~~vi~~^{TEL} ϑ" " ↑VIII

€°IX ~~vi~~

5/8-2/3 → ~~vi~~

- A-1..... ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 6..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *NP ° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 7..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *Nd 5/8 ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 7..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 9.....: ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 11.....: ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 15..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 15..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 16..... E5/8 ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 16..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 17..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 17..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 18... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 19..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 20.....: ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 20..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 21..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 21..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ
- 22..... ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *P ~~vi~~ⁱⁱⁱIX/8 ← *N I° ~~vi~~ⁱⁱⁱ

- 22..... \XVIII^{TEL} ARE VIII^{TEL} AN TI 5/8 : E ← *N I TEX
- 25..... \XVIII^{TEL} ARE VIII^{TEL} AN TELE 7/8 III \RN I TEX
- 25..... \5/8 MERCVI \X \XVIII^{TEL} ARE VIII^{TEL} AN : * →
- 26..... RIII III \XVIII 5/8 A ← N \X \XVIII^{TEL} ARE VIII^{TEL} AN : R: RG
- 27..... (... F X → 9^{TEL} V AN F 8^{TEL} EN D ρ \ A TEL VI F TEL A 1/3 ← 2/3 NE : RG
- 29..... \XVIII^{TEL} ARE VIII^{TEL} AN 8^{TEL} 8^{TEL} F → XII 8 X \RN d 5/6 VI
- 29..... \XVIII^{TEL} ARE VIII^{TEL} AN XII 8 X E ← *N I TEX
- 30..... \XVIII^{TEL} ARE VIII^{TEL} AN 8^{TEL} 8^{TEL} F : \RN I TEX
- 31..... \XVIII^{TEL} AVI → TII C N R X ND ρ R F : * →
- 31..... \XVIII^{TEL} AVI \ VIII^{TEL} AN R X ND ρ R F : R: RG
- 32..... \XVIII^{TEL} ARE R X AN IN * : P RN d 5/6 VI
- 32..... \XVIII^{TEL} AVI → TII C N R X AN → VIII R X AN : E ← *N I TEX
- 34..... : \XVIII^{TEL} AVI \ XII 8 N R X AN → C/TEL 3 N R X AN : \RN I TEX
- 34..... : \XVIII^{TEL} AVI \ RIII III^{TEL} VII R X AN → RIII III R X AN : P RN I TEX
- 35..... : \XVIII^{TEL} AVI \ RIII III^{TEL} VII R X AN → RIII III R X AN : IEN I TEX
- \XVIII^{TEL} AN R X XII 8 ← VIII^{TEL} TII AN F 1/3 A VI \RN E 2/3 X
- 39..... : \XVIII^{TEL} AN R X XII^{TEL} TII AN TII C N : E ← *N P ° R
- 39..... : IX 8 ← VIII^{TEL} 1/3 A III Q R A IV \XVIII \5/8 ON 5/8 N : E ← *N d 5/6 VI
- 39..... : \5/8 ON 5/8 N IX I IV : E ← *N I TEX
- 40..... : \5/8 ON 5/8 N VII^{TEL} R ON IX I IV * →
- 41..... : \5/8 ON 5/8 N VI \R 8 I IX I IV : R: RG
- 41..... : \5/8 ON 5/8 N VI \ VIII IX I IV : RG

69.....K TELEF INTG INT ↔ X VIN TEL AN R X FVII C V X RIXI ON: E ← N d V VIN

70..... X VIN TEL AN R X FVII C i RIV1: E ← N I TEX

70.....: X VIN TEL AN R X FVII C V 8 TE VIN IX V N: X →

71.....: X VIN TEL AN R X FVII C V X RIXI V N: R RG

71.....: X VIN TEL AN R X FVII C V X VIN IX V N: R RG

72..... X VIN TEL AN R X IXI R TELEF INTG INT: R N I TEX

72.....: X VIN TEL AN R X FVII C X P R G D P R F: P R N I TEX

73.....: R 8 i N V I I R R X R E X N: R RG

.73.....: % 2 3 ON: R RG

74.....: V I C N I X I V I ON: R C V

74.....: ↑ R X Y E TEL AN d ° R 3 R 8 TEL: R A V I o

74...: X VIN TEL AN R X FVII C X E 2 3 X E 2 3 N VIN P R 8 I N F I C N: R N d V VIN

77..... F I O o

81..... I C N V I N ↔ T E R 3 V I N F I R i

88..... D P R I 3 8 ← V I N Ω T E L X

MIVix IE&QÅ → ↑ xix → ↑ QV% viPTE ↑ SEXTIV% ERZILIC NR&RiViRÅ xNIRiVÅ
 gxC ↔ ixg E ↔ F → F IIRIC → NR&FV ENP Q RAIIRX IVI VINI P x viii x T^{EL}R₅ VI ↑ Q₂F
 iRÅ xNR&Fvz% & EC₁ ixiii ↑ IVI VINI ENP Q IXI P I P ← I iRÅ xNR&Fixiii xVIIE R₅viii
 iii x ix X^{TEL} N₅ N₂ → ENP iRÅ xNR&Fvz% & EC₁ ixiii ↑ IVI VINI ENP Q IXI P I P ← I
 F₅R₃ Q₁ N → F IIRIC → ↑ R₅ ↓ III 5/8 Q → t gCN Q v₂ & F x Ri g III - i R x VINQÅ
 «N^{TEL} x → IVI VINI %R₃ viii → XII F F R₅ F D_p Ri V R₅ i t ↑ IVI VINI N^{TEL} x ↓ R₅ IViii F R₅ Å N →
 FIVE d Å IE IX Q₁ Q F R₅ F N ← D_p R₅ x → ERÅ → ix x ix Ri N g x x N N v₂ Å N IX g₁ N
 TEL x E ↑ Q₂ F F v₂ Å → ix ix R₅ i R₅ x i R₅ Q₂ F vix Ri N ↓ g IX ↓ ON %R₃ VINI → XII F F N
 TEL x Q F R₅ F N F v₂ Å x F^{TEL} Å N ixiii T₅ E ↑ Q₂ R₅ F ↑ Q₂ F F v₂ Å → ix ix R₅ i R₅ xiii ↑ v₂ & I W
 t R₅ ↑ III R₅ x ↔ ↑ F ← VII g₁ F ↓ g IX → R₅ F ix x N d °R₃ XII E F R₅ N v₂ III ↓ → F & I W
 R₅ x XI → ix ↔ i R₅ i N 5/8 ← i Q ix ↓ → F^{TEL} Å R₅ F R₅ F N %R₃ VINI → XII F F N F R₅ F v₂ Å ↔
 F^{TEL} Å R₅ R₅ Q₂ R₅ ← v iRÅ xN ← IVÅ ↓ ON %R₃ VINI → XII F F N D_p Ri V N₂ ↔ t R₅ VII ixiii VINI
 ← N^{TEL} Å₂ E 7/8 Q₁ F N g₁ L g₁ XE ivi x x F IVI VINI R₅ F N ↓ Xi RÅ xN D_p ↓ N g₁ I ← E III Q₁ iii
 ← TEL VII ← v₂ ← Å^{TEL} E ° G EN ← v₂ N 5/8 viii Å X TEL VINI g₁ C R₅ i N^{TEL} i v₂ ↑ x → t^{TEL} ↓ VII N ixIIN P I P
 fix x VINI 1/8 IV ← v₂ C v R₅ i x I I E R₅ F N ↔ R₅ i F x I I I R₅ Å i i i → F v₂ N ° VII E ← 2/3 ° F N F x
 F^{TEL} E 1/8 E ∈ Ri 5/8 E Q₁ Q F^{TEL} Å N ix ↓ X E N C → R₅ x t ... vii^{TEL} VI → ix vii F N i N → R₅ 8 R₅ V
 Q g R₅ iii xiii R₅ ix → F I I N Q₁ v₂ F R₅ N o E i x ← TEL Å N R x ix w i x VINI ← → X I g x ↓ IVI VINI F I I V
 T^{TEL} Å N " R₅ VII XII % ix x VINI ↓ g v₂ N^{TEL} x N R₅ III x ← ON T^{TEL} Å R x t F R₅ i i N → IX T^{TEL} x N
 F I I E I B₅ N v₂ i x i i R₅ x E ∈ t v₂ i i I I ← VII I I Q ↓ ON D_p R₅ i i N x XII₁ ixiii^{TEL} Q₁ V → F x VINI
 F₂ 3 ← 3 N N ixiii T₅ E 5/8 R₅ F ↑ VII ← ON T^{TEL} viii N t I I I N x N N → FIVE 8 VII N^{TEL} N → t g₁ I I ON
 t N^{TEL} R₅ i F₃ R₅ N ↑ Q₂ F IVii E V I I N ↓ Xi RÅ xN XII F i XII^{TEL} E I V ↓ → F₂ 3 ← 3 N R₅ F^{TEL} Å N →

ix xvi^{TEL} xiii^{TEL} XII^{TEL} VII^{TEL} ON D^{TEL} XII^{TEL} ixiii^{TEL} Xix^{TEL} xvi^{TEL}
TEL^{TEL} X^{TEL} ON D^{TEL} IX^{TEL} xiii^{TEL} IV^{TEL} xiii^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} N^{TEL} xiii^{TEL} IV^{TEL}

↑ xvi^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} ↑ xiii^{TEL}

I^{TEL} X^{TEL} IX^{TEL} ↑ A^{TEL} viii^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} No D^{TEL} viii^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} ↑ VII^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} 1/3 No

. d IX^{TEL} viii^{TEL} I^{TEL} 3/8 ← viii^{TEL} VII^{TEL} ON F^{TEL} viii^{TEL} ix^{TEL} R^{TEL}

: v^{TEL} F^{TEL} viii^{TEL} ↑ viii^{TEL}

. ON^{TEL} X^{TEL} ← N^{TEL} ↓ xiii^{TEL} ON F^{TEL} viii^{TEL} d A^{TEL} F^{TEL} A^{TEL} F^{TEL} A^{TEL} F^{TEL} viii^{TEL} N^{TEL}

E ON^{TEL} IX^{TEL} ← F^{TEL} 8/8 ← F^{TEL} R^{TEL} X^{TEL} N^{TEL} D^{TEL} → F^{TEL} viii^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} D^{TEL} ↓ ix^{TEL} viii^{TEL} F^{TEL} A^{TEL} F^{TEL} ve ↓ xiii^{TEL} N^{TEL} → viii^{TEL} N^{TEL} A^{TEL}

. v^{TEL} xiii^{TEL} viii^{TEL} ix^{TEL} F^{TEL} A^{TEL} ON^{TEL} →

F^{TEL} A^{TEL} F^{TEL} E^{TEL} F^{TEL} viii^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} N^{TEL} D^{TEL} viii^{TEL} IV^{TEL} ↓ XP^{TEL} ON^{TEL} ↑ VII^{TEL} viii^{TEL} V^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} viii^{TEL} e ↓ xiii^{TEL}

. F^{TEL} viii^{TEL} D^{TEL} R^{TEL} ← A^{TEL} viii^{TEL} viii^{TEL} X^{TEL} viii^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} P^{TEL} ON^{TEL} →

vii^{TEL} d CN^{TEL} iv^{TEL} ↓ xvi^{TEL} ON F^{TEL} viii^{TEL} X^{TEL} viii^{TEL} A^{TEL} ON^{TEL} → C^{TEL} X^{TEL} R^{TEL} viii^{TEL} I^{TEL} 3/8 ← viii^{TEL} N^{TEL} → X^{TEL} ↑ VII^{TEL} →

. viii^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} ↓ N^{TEL} F^{TEL} R^{TEL} F^{TEL} X^{TEL} ↑ VII^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} viii^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} ← F^{TEL} viii^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} 8/8 viii^{TEL}

: E^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} viii^{TEL}

N^{TEL} ↓ xvi^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} R^{TEL} X^{TEL} F^{TEL} IX^{TEL} F^{TEL} CN^{TEL} viii^{TEL} X^{TEL} ↑ F^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} ON F^{TEL} IX^{TEL} ↑ viii^{TEL}